

الفرع الثاني

أهمية الذكاء الاصطناعي وأنواعه وتمييزه عن الذكاء البشري والأنظمة والتقنيات المشابهة

لتوضيح هذا الفرع سنشطره إلى فقرتين، نخصص الفقرة الأولى ببيان أهمية الذكاء الاصطناعي، ثم نبين أنواع الذكاء الاصطناعي، ونميز بينه وبين الذكاء البشري والأنظمة والتقنيات المشابهة، وذلك في الفقرة الثانية من هذا الفرع، وسنتناول ذلك على النحو الآتي:

أولاً: أهمية الذكاء الاصطناعي

يتميز الذكاء الاصطناعي بأهمية كبيرة، لاسيما في ظل ما نعيشه من تقدم تقني ومعلوماتي هائل والذي انتشر وسيطر على العالم بأكمله، وفي هذا المقام نذكر بعضاً من النقاط التي تجسد أهمية الذكاء الآلي:

١. يُسهّم الذكاء الاصطناعي في تمكين الأفراد من التعامل مع الآلات من خلال استخدام اللغة البشرية بدلاً من لغات البرمجة الحاسوبية، وهذا ما يؤدي إلى استخدام التقنيات والآلات من قبل فئات المجتمع كافة، بعد أن كان استخدامها والتعامل معها محصوراً بأصحاب الخبرات وذوي الاختصاص^(١).
٢. يمثل الذكاء الآلي أداةً لتحسين إدارة المخاطر، إذ تتيح تقنيات الذكاء الآلي التنبؤ بالمخاطر والقيام بتحليلها قبل وقوعها، الأمر الذي يسهم في تمكين المؤسسات من اتخاذ تدابير وقائية وحلول سريعة لتجنب الأزمات وما قد ينشأ عنها من آثار^(٢).
٣. يُساعد الذكاء الاصطناعي العلماء على إنتاج بحوث ذات جودة وتأثير عالي، مما يسهم في تحقيق طفرات في التخصصات العلمية المختلفة، إذ أن قدرة الذكاء الآلي على توليد تنبؤات تستند على البيانات، فضلاً عن قدرته على تحليل الأنظمة المعقدة يؤدي إلى إحداث نقلة نوعية في طريقة إجراء البحوث العلمية، وتسريع وتيرة التقدم العلمي^(٣).
٤. تعمل أنظمة الذكاء الاصطناعي على حل المشكلات عند افتقاد معلومات هامة، فضلاً عن تحديد ما هو هام، والمقدرة على إبداء الأسباب والتفكير، بالإضافة إلى القدرة على الابتكار والتخيل والتعلم من الخبرة وإدارة المواقف المعقدة^(٤).
٥. يؤسس الذكاء الآلي من خلال تقنياته وتطبيقاته لبناء مجتمعات متطورة تتصف بالذكاء، حيث يتعاون الإنسان مع الآلات لتحقيق رفاهية الأفراد، وذلك في البلدان التي تستغل إمكانياتها ومواردها بفاعلية عالية، وتنامي إنتاجية مواردها البشرية لغرض تنمية قدراتهم وتأهيلهم لتحقيق التنمية المستدامة في عصر السرعة والتغيير الذي يعيشه العالم^(٥).

(١) د. عادل عبدالنور بن عبدالنور، الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ٩.

(٢) الذكاء الاصطناعي بين الإيجابيات والسلبيات: فرص وتحديات في عصر التحول الرقمي، متوفر على الموقع الإلكتروني

<https://www.rmg-sa.com>

تاريخ زيارة الموقع ٢٤/١/٢٠٢٦.

(3) Suresh Aluvihara et al, The Importance of Artificial Intelligence (AI) Tools in the Modern Science, Engineering and Technological Research and Innovations: A Review, American Journal of Artificial Intelligence, vol.9, No.2, 2025, p231.

(٤) خديجة محمد درار أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والروبوت: دراسة تحليلية، بحث منشور في المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات الصادرة عن الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات والأرشيف - مصر، المجلد ٦، العدد ٣، ٢٠١٩، ص ٢٤٤.

(٥) عبدالرحمن علي إبراهيم غنيم، تطبيقات الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق الإنسان في العمل الأمني، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون الدولية، المملكة المغربية، العدد ١٢٠، ٢٠٢٢، ص ٦٧.

ثانياً: أنواع الذكاء الاصطناعي وتمييزه عن الذكاء البشري والأنظمة والتقنيات المشابهة

١. أنواع الذكاء الاصطناعي

يُصنّف الذكاء الآلي إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ. الذكاء الاصطناعي الضيق أو المحدود: وهو نوع من أنواع الذكاء الاصطناعي، والذي يُعرّف أيضاً بالذكاء الضعيف أو الذكاء القائم على التطبيقات، وهو يهدف إلى القيام بوظائف بشرية فردية، وحل المهام ضمن نطاق محدود، ومن أمثلة هذا النوع من الذكاء هي محركات البحث، والبرامج التي يتم من خلالها التعرف على الكلام والصور، وأجهزة الحاسوب المخصصة للألعاب وغيرها، ولا بد من التنويه إلى أن مصطلح ضعيف أو ضيق لا ينبغي اعتباره مفهوماً سلبياً، لكون هذه الأنظمة حديثة للغاية، وهي على تطور ونجاح دائمين^(١).
وجدير بالذكر، أن هذا النوع من الذكاء هو المتوفر حالياً والأكثر رواجاً في عالم النظم الذكية الاصطناعية^(٢).
ت. الذكاء الاصطناعي القوي أو العام: يمتاز هذا النوع بقدرته على جمع المعلومات وتحليلها، والانتفاع من الخبرات السابقة المتراكمة التي تمكنه من اتخاذ قرارات ذاتية ومستقلة^(٣)، ومن الصور المهمة لهذا الذكاء، ما يعرف بالذكاء الاصطناعي التوليدي الذي سُمي بهذا الاسم لقدرته على توليد محتوى جديد معتمداً على قاعدة بيانات محفوظة سابقاً في الذاكرة، ومن أمثله المعروفة هو "Chat GPT"^(٤)،^(٥)

ج. الذكاء الاصطناعي الخارق أو الفائق: لا يزال هذا النوع تحت التجربة، وهو يسعى لمحاكاة الإنسان، ونميز في هذا النوع بين نمطين رئيسيين، الأول يسعى لفهم أفكار البشر والانفعالات التي لها تأثير على سلوك البشر، وله قدرة على التفاعل الاجتماعي بشكل محدود، أما النمط الآخر فهو قادر على التعبير عن حالته الداخلية، والتنبؤ بمشاعر الآخرين والتفاعل معها، ومما لا شك فيه أنه يمثل الجيل القادم من الآلات سريعة الذكاء^(٦).

(1) Vladimir Borisovich Isakova, Artificial Intelligence in Law and Legal Analytics, Legal Issues in the Digital Age, Vol.5, No.4, 2024, p.116 -116.

(٢) د. لمياء محسن محمد، مجالات الذكاء الاصطناعي تطبيقات وأخلاقيات، ط١، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤، ص ٢١.

(٣) محمود زكريا ضاهر الأسطل، تطوير نموذج مقترح قائم على الذكاء الاصطناعي وفاعليته في تنمية مهارات البرمجة لدى طلاب الكلية الجامعية للعلوم والتكنولوجيا بخان يونس، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية التربية، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٢٠، ص ٢٢.

(٤) يعد شات جي بي تي روبوت محادثة، يقوم بالعديد من المهام التي يطلبها منه صاحبها بمستوى عالي من الجودة والامتياز تفوق في بعض الأحيان البشر، وقد طورت هذا الروبوت شركة أوبن آي الدولية وتم اطلاقه بشكل رسمي في ٣٠ تشرين الثاني من عام ٢٠٢٢، وفي هذا التاريخ المذكور تم اطلاق أول نموذج من شات جي بي تي الذي حظي بالاهتمام لردوده التفصيلية وإجاباته المفصلة في جوانب المعرفة المختلفة، ورغم ذلك رأى البعض عدم تكافؤ دقته بحقائق المجالات المختلفة واعتبروها عيباً كبيراً، وفي كانون الثاني من عام ٢٠٢٣ وصل البرنامج المذكور إلى أكثر من مائة مليون مستخدم، ينظر د.فحي حسين عامر، شات جي بي تي "استخداماته .. مخاطره .. مستقبه"، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤، ص ١٧ - ١٨.

(٥) مهدي حنا، الذكاء الاصطناعي واقع وتحديات، ط٢، الآن ناشرون وموزعون، عمان، ٢٠٢٤، ص ٨١.

(٦) د. هالة أحمد الحسيني، د. دعاء هاشم جمعة، الذكاء الاصطناعي وتوظيفه في المؤسسات الإعلامية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٢٤، ص ١٢.

٢. تمييز الذكاء الاصطناعي عن الذكاء البشري والأنظمة والتقنيات المشابهة

أ. تمييز الذكاء الاصطناعي عن الذكاء الإنساني

يتشابه الذكاء البشري مع الذكاء الآلي أو الاصطناعي في أمور عدة، منها قيام كلا منهما على الاستنتاج عن طريق تحليل البيانات التي يستقبلها الجزء المسؤول عن التفكير سواء في الآلة الذكية أم في الإنسان، إذ يتم تحليل تلك البيانات والترجيح بينها لغرض تصويب القرار الذي يتم اتخاذه من قبل مناطق التفكير في العقل البشري، والخوارزميات في الذكاء الاصطناعي، كما أنهما - أي الذكاء البشري والذكاء الاصطناعي - يتداخلان ويتشابهان في الأنواع، إذ أن كل منهما قد يكون ذكاء فائق أو ذكاء بسيط، وهذا بطبيعته يعود إلى الطبيعة الخلقية لذكاء البشر، وإلى طريقة تعلم الآلة بالنسبة للذكاء القائم على الخوارزميات أو الاصطناعي^(١).

ولا بد من التنويه، إلى أن ذكاء الإنسان يتمثل بقدرته على استنتاج معلومات جديدة ووضع وإبتكار حلول لمشكلات معقدة، من خلال قدرات الإنسان العقلية والذهنية التي منحها الله تعالى له، ومن خلال الخبرات والمعلومات التي اكتسبها الفرد بتجاربه وتعلمه، وفي هذا الصدد تعزى أهم الفروقات التي يتميز من خلالها الذكاء الاصطناعي عن الذكاء الإنساني، في أن الإنسان يستطيع استخدام عمليات ذهنية متنوعة كالتفكير والاستنتاج والابتكار، في حين تقتصر برامج الذكاء الاصطناعي على الاستنتاج المحدود اعتماداً على المعرفة والقوانين المعروفة، التي تُبرمج فيها من لدن الباحثين والمطورين في مجال الذكاء الآلي، وفي السياق ذاته يتسم الأخير بالصلابة والقيود، لاعتماده على بيانات مدخلة سابقاً وخوارزميات محددة، مما يجعل قدرته على الابتكار خارج هذه الأطر محدودة، فضلاً عن افتقاره إلى الفهم العميق للسياق والحدس التي تمثل جوهر وأساس الإبداع لدى البشر، وبالتالي يكون - أي الذكاء الاصطناعي - غير قادر على التعامل مع المستجدات أو توليد أفكار جديدة، وأخيراً يستطيع الذكاء البشري فهم الكائنات حتى وإن كان هنالك تشويه أو نقص، إذ يعتمد الإنسان على فرائسته وخبراته السابقة، وفي مقابل ذلك يكون اعتماد الآلة على خوارزميات وبيانات دقيقة، وهذا يجعلها ذات قدرة أقل في التعرف على المعلومات أو الكائنات عندما يكون هنالك نقص أو اختلال في التفاصيل^(٢).

ب. تمييز الذكاء الاصطناعي عن الأتمتة

توصف الأتمتة بأنها علماً قائماً بذاته، إذ تعمل الآلة عن طريقها من خلال معلومات وبيانات يضعها المبرمج ويسيطر عليها سيطرة تامة، مثل الآلات المستخدمة في المنزل كالمكيف الكهربائي وغيره، أما الذكاء الاصطناعي فهو يقوم بجمع البيانات بنفسه ويحللها ثم يصنفها، فيتخذ بذلك القرار وينفذ دون الرجوع للمبرمج أو الصانع ولا المالك أيضاً، وبالتالي يمكن القول أن الآلة تعمل وفق نطاق معين يضعه لها المبرمج، أما في إطار الذكاء الاصطناعي فيتم التصرف من خلال التفاعل الآني مع البيئة التي تحيط به^(٣).

(١) سلام عبدالله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢، ص ٦٨ - ٦٩.

(٢) د. محمد شحادة إسماعيل، تأثير الذكاء الاصطناعي على المهن القانونية، بحث منشور في مجلة الباحث العربي، الصادرة عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢٥، ص ٥٤.

(٣) بلعروسي أمين، حمزة عباسية، استعمالات الذكاء الاصطناعي بين الحرية الشخصية والمسؤوليات القانونية "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة - الجزائر، المجلد ١١، العدد ٠١، ٢٠٢٤، ص ٨٦.

ج . تمييز الذكاء الاصطناعي عن الروبوت

يعد الروبوت الآلة أو الهيكل الذي يحمل الذكاء الاصطناعي، في حين أن الذكاء الاصطناعي يمثل عقل ذلك الهيكل أو تلك الآلة، فهو الذي يتحكم فيها ويوجهها، وبذلك يكون للذكاء الرقمي بعدين، البعد المادي الذي يجسد الهيكل الخارجي الذي يحمل هذه الخوارزميات، والبعد المعنوي يعني مجموعة الخوارزميات والبرمجيات التي تقوم باتخاذ القرارات دون تدخل الإنسان، ومما لا شك فيه أن العلاقة تكاملية بين البعدين فلا يكون للجانب المعنوي مظهر خارجي دون حامله، وأن الجانب المادي يبقى هيكلاً بدون العقل المدبر الذي يصدر عنه توجيه للأفعال^(١).

نستخلص مما سبق ذكره، أن الذكاء الآلي يكون مقيداً ومحدوداً باعتماده على الخوارزميات والبيانات التي يتم تغذيتها فيه، وخلافاً للذكاء الرقمي يكون الذكاء الإنساني متفوقاً بقدرته على الاستنتاج والفهم العميق والتكيف مع المتغيرات والوقائع الجديدة المستحدثة خارج الإطار البرمجي.

ويظهر لنا جلياً، أن الذكاء الاصطناعي يستقل بجمعه للمعطيات وتحليلها واتخاذ القرار بشأنها وفقاً لخوارزميات مبرمجة، بما يختلف عن الأتمتة التي تقتصر على تنفيذ التوجيهات والأوامر المبرمجة مسبقاً من قبل المبرمج، وعن الروبوت الذي هو وعاء مادي يحمل تقنية الذكاء مدار البحث.

المطلب الثاني

دور الاتفاقيات والمواثيق الدولية في حماية حقوق الإنسان وحياته في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي

يتمتع الإنسان بطائفة من الحقوق والحريات الأساسية لكونه إنساناً، والتي لايجوز الحرمان منها، إلا أن الذكاء الاصطناعي وبقدر مساهمته في تعزيز ممارسة هذه الحقوق والحريات قد يترتب عليه المساس بها، وبعد أن شهدَ العالم الرقمي انتهاكات عدة لحقوق وحيات الأفراد نتيجة الاستخدام السيء للتكنولوجيا بما فيها أنظمة الذكاء الاصطناعي وما يمكن أن تخلفه من آثار سلبية، وهو ما دفع الهيئات والكيانات الدولية إلى وضع أطر وقواعد تنظيمية لضمان حماية حقوق الأفراد وحياتهم من الآثار السلبية لهذه التقنية.

تأسيساً على ذلك، سوف نتناول هذا المطلب في فرعين لتوضيح مضمونه، نستعرض في الفرع الأول دور الاتفاقيات والمواثيق الدولية في حماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية، ثم ننقل للحديث عن دور الاتفاقيات والمواثيق الدولية في حماية الحقوق الاقتصادية وذلك في الفرع الثاني، وكما يأتي:

(١) رابعي إبراهيم، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر، المجلد ١٠، العدد ٠١، ٢٠٢٥، ص ٥٤٠. ٥٤١.

الفرع الأول

دور الاتفاقيات والمواثيق الدولية في حماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية

تتعدد وتتوسع الحقوق والحريات المدنية والسياسية التي يتمتع بها الإنسان، والذي نركز عليه هنا من جملة هذه الحقوق والحريات هو كل من الحق في الحياة، والحق في الخصوصية الشخصية، وحرية الرأي والتعبير، فننطلق هنا من الحق في الحياة، إذ أن تقنيات وأنظمة الذكاء الآلي تُشكّل خطراً يهدد حق الأفراد في الحياة، فعلى سبيل المثال استخدام هذه التقنيات في المجالات الحربية والعسكرية كاستخدام الروبوتات المقاتلة أو الدرونز وغيرها، إذا تم إساءة استخدامها فهي مستعدة لارتكاب أبشع جرائم الحرب، فقد استخدمتها معظم الدول لأجل تدمير مواقع عسكرية للعدو، مما تسبب بوقوع ضحايا من المدنيين العزل والذين لم يُشاركوا في النزاع، وتكمن الخطورة أيضاً في أن التقنيات المذكورة وعلى الرغم من استهدافها للأفراد المدنيين لا تخضع للتحقيق لغياب العامل البشري وهذا ما يؤدي إلى غياب المساءلة عن انتهاك حق الإنسان في الحياة، ويساعد في انتشار ثقافة الإفلات من العقاب، لأن الذي قام بهذه الانتهاكات هو تقنية من تقنيات الذكاء الرقمي، وزيادة على ذلك هنالك الكثير من التجارب التي أثبتت أن الحق في الحياة قد يكون عرضة للخطر كما في التجربة التي تضمنت سؤالاً لروبوت عما إذا كان بإمكانه قتل إنسان، فكانت إجابته خطيرة بأنه قد يلجأ لهذا الأمر^(١).

ومن الضروري التأكيد على أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية قد كفلت حق الفرد في الحياة، نذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة الثالثة منه على أنه "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، كما كان لهذا الحق نصيباً ضمن نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ نص في المادة السادسة على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

يمكن القول أن الحق في الحياة يمثل جوهر حقوق الإنسان، والذي من خلاله يستطيع الفرد التمتع بحقوقه الأخرى، وهنا رأينا كيف يؤثر الذكاء الاصطناعي على هذا الحق، وخطورة الاعتماد على أدوات هذه التقنية دون رقابة أو إن لم تكن مبرمجة بشكل جيد، وقد حظي الحق في الحياة باهتمام الجانب الدولي، إذ وضع الإعلان العالمي الأساس لحماية هذا الحق، ثم جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ليؤكد على ما جاء في الإعلان العالمي بصدد هذا الحق، وأوجب على القانون كفالة احترام وحماية هذا الحق، وأنه لا يجوز المساس به بشكل غير قانوني. ويمثل الحق في الخصوصية أحد الحقوق الشخصية أو المدنية التي يتمتع بها الإنسان، ومع ما نشهده من تطور في العالم التكنولوجي وكثرة الابتكارات التكنولوجية بما في ذلك الذكاء الرقمي زادت المخاطر على حق الإنسان في حياته الخاصة، فأصبح الفرد منا تُرصد أعماله وتحركاته، والشبكة العنكبوتية ليست بمنأى عن هذه الامكانيات، فكل تواصل من خلالها يمكن أن يترك أثراً وإن لم يدرك مستخدمها ذلك، فمن خلالها تتدفق المعلومات عبر الحدود من غير اعتبار لحدود معينة^(٢).

(١) د. زينب أبو الزهور، آثار الذكاء الاصطناعي على احترام الحقوق والحريات، بحث منشور في مجلة المعرفة للدراسات والأبحاث الصادرة عن مركز جسور للتنمية والأبحاث، المغرب، العدد ١٤، ٢٠٢٤، ص ٢١٢.

(٢) د. باسم محمد فاضل، الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٣٥٨.

وفي إطار حماية الحق في الخصوصية في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي نذكر موقف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت في المادة الثامنة على أن "١- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته. ٢- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

نرى من خلال هذا النص وبالشرح الأول منه اعتراف وإقرار الاتفاقية الأوروبية بحق كل شخص في أن يتم احترام الجانب الخاص من حياته سواء كان ذلك في الحيز الإلكتروني أو خارجه، ولكي يتمتع الأفراد بحقوقهم في الخصوصية هنا أشارت الاتفاقية في الشطر الثاني من الاتفاقية إلى عدم التعرض والمساس بهذا الحق من جانب الدولة وهذه هو الأصل العام، إلا أن للسلطة العامة حق التدخل وتقييد هذا الحق تحقيقاً للاعتبارات المذكورة.

وينبغي القول، أن هذه الاتفاقية ولضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته في مواجهة تحديات الذكاء الرقمي وضعت آليات للحماية تتمثل باللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية، فالأولى تتولى مهمة تلقي المخالفات حول أحكام المعاهدة من جانب أي دولة طرف، ويمكن للجنة أن تتلقى الشكاوى التي تُرسل إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي فرد، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من قبل مجموعات الأفراد بأنهم ضحية انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في بنود الاتفاقية من جانب أحد الدول الأطراف^(١)، أما الآلية الثانية فهي تنظر في القضايا التي تعرض عليها والتي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن اختصاصها بتفسير وتطبيق الاتفاقية^(٢).

وفي هذا الإطار، أصدر مجلس حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قراره بشأن الذكاء الاصطناعي وتأثيره على حقوق الإنسان، والذي أوضح بأن الحق في الخصوصية معرض للخطر والتهديد نتيجة استخدام التكنولوجيا الرقمية والذكاء الاصطناعي التي تتطلب معالجة كم هائل من البيانات الخاصة بالأفراد، ولا سيما عند استخدامها لأغراض متعددة منها تحديد الهوية أو التعرف على الوجه أو التنبؤ بالأفعال، رغم الآثار الإيجابية لاستخدامها، وأشار إلى خطورة التمييز عند معالجة المعطيات الحساسة، وأن ما يترتب من نتائج على التمييز لأسباب عنصرية وغيرها من الواجب منعها عند تصميم وتطوير واستخدام التكنولوجيا^(٣).

ومما لامرأ فيه، أن إصدار هذا التقرير جاء نتيجة لأهمية و خطورة الذكاء الرقمي في عالم التكنولوجيا ومدى انعكاسه على حقوق وحريات الإنسان، مما يعزز من أهمية ضمان هذه الحقوق والحريات بما فيها حقه في حياته الخاصة عند استخدام الذكاء القائم على الخوارزميات.

وحري بنا التطرق إلى حرية الرأي والتعبير التي لها أهمية في التنظيم الدولي المعاصر، والتي من خلالها يعبر الفرد عن أفكاره وآرائه ومعتقداته دون تدخل، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وفي المجال الرقمي تتعرض حرية التعبير للتهديد والانتقاص، فعلى سبيل المثال يمكن القول أن الذكاء مدار البحث له تأثير سلبي على حق الأشخاص في الحصول على معلومات

(١) إبراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، ١٥، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٢٤٢.

(٢) د. أحمد الرشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٠٧.

(٣) تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، ١١ أيلول/سبتمبر - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣، الأمم المتحدة . نيويورك، رقم الوثيقة: A/78/53/Add.1، ص ١١٠ - ١١١.

صحيحة وموثوقة، فالاعتماد والإقبال الكبير على أنظمة الذكاء الآلي في تقديم المحتوى أدت إلى التداخل بين الواقع والخيال فلم يعد كل ما تسمعه الأذن وتراه العين حقيقة، فالتطورات الأخيرة التي شهدتها تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي أثارت القلق من محاولة انتشار عمليات الاحتيال من خلال تقليد الأصوات، وخاصة مع قدرة هذه التقنيات على تقليدها بدقة فائقة، وهنا استغلال أنظمة وتقنيات هذا الذكاء لإنشاء ونشر معلومات مزيفة يعد تهديداً صريحاً لحرية الرأي والتعبير وبالتالي يصبح من الصعب التمييز بين الحقيقة والكذب ويجعل اتخاذ القرارات أمراً صعباً^(١).

وفي مستهل الحديث، نذكر في هذا الجانب موقف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي بينت في المادة الثالثة عشرة أنه "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهاً أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها".
لا يجب إخضاع القيام بهذا الحق المذكور لرقابة مسبقة، إلا أنه قد يكون محلاً للمسائلة القانونية تحقيقاً لاعتبارات مهمة منها حماية واحترام حقوق الآخرين، وما يتطلب ذلك من حماية واحترام أمن الدولة والنظام العام والآداب العامة وغيرها^(٢).

الفرع الثاني

دور الاتفاقيات والمواثيق الدولية في حماية الحقوق الاقتصادية

إن حقوق الإنسان الاقتصادية كثيرة نتناول منها هنا الحق في العمل، إذ يعد هذا الحق أحد أبرز حقوق الإنسان الاقتصادية التي توفر له العيش الكريم، وأن حق الإنسان في العمل يتأثر كثيراً بالذكاء الاصطناعي وما يخلفه من مخاطر، كخطر استبدال العمالة البشرية بالآلات، كما هو الحال بالنسبة للكثير من خطوط الصناعة لتجميع السيارات التي تعمل بالروبوتات والآلات، وهذا الأمر ترتب عليه فقدان الكثير من العمال التقليديين لوظائفهم وهذا سيخلف أزمة بطالة عالمية تمس الاقتصاد العالمي بشكل كبير، وسينشئ ذلك تفاوتاً في الثروة من خلال حصول مستثمرو الذكاء الاصطناعي على النصيب الأكبر من الأرباح، وبالتالي ستتسع الفجوة فيما بين الأغنياء والفقراء، وإن اتساع الفجوة الاقتصادية بين الأشخاص سيؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان بشكل واسع^(٣).

ولا بد من التأكيد على أن منظمة الأمم المتحدة في عام ٢٠١٧ افتتحت مركز الذكاء الاصطناعي والروبوتات وهو جزء من معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وفي هذا الصدد حذرت هذه المنظمة عند قيامها بافتتاح المركز مما قد تسببه تقنيات الذكاء الرقمي من ضرر باستقرار الدول من خلال الحروب والبطالة، وأنه يجب تسليط الضوء على فكرة السلم الدولي والتنمية البشرية، للحماية من مخاطر الفقر^(٤).

(١) فاطمة الزهراء بكوش، حرية التعبير في البيئة الذكية: الفرص والتهديدات، بحث منشور في مجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة الجزائر، المجلد ١٣، العدد ٠٢، ٢٠٢٥، ص ٢٠٥ - ٢١٢.

المادة (١٣/ف٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩. (٢)

(٣) د. حامد محمد علي البلداوي، أثر الذكاء الاصطناعي على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة تكريت، المجلد ٨، العدد ٦، ٢٠٢٤، ص ٣٣٩.

(٤) د. عصام الدين محمد إبراهيم، الآثار القانونية للذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد ٨٠، العدد ٢، ٢٠٢٤، ص ٢٥٢.

وقد كان للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موقفاً من الحق في العمل، وذلك من خلال نص المادة السادسة التي بينت أنه "تُعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق".

أضف إلى ما سبق، أن هذا العهد لم يقتصر على الاعتراف بحق الإنسان في العمل، وإنما ينبغي أن تتوافر في هذا الحق شروط تمثل جودة العمل كتوفير البيئة الآمنة والصحية للعمل، والأجر العادل مقابل العمل المتساوي وغيرها^(١).

وقد أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى الحق في العمل فنص في المادة الرابعة والثلاثون بفقرتها الأولى على أن "١. العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ومن دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي موضع آخر".

يلاحظ من خلال استقراء هذه النصوص الواردة في العهد الدولي وما جاء في الميثاق العربي اهتمامها بالحق في العمل وهذا شأنه شأن الكثير من نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية الأخرى التي كان لهذا الحق مكانة في نصوصها، فهذا الحق أصبح وسيلة لكسب الرزق وبالتالي يحفظ هذا الحق من كرامة الإنسان، وتناولت نصوص هذه المواد مبادئ مهمة تصب في مصلحة العاملين منها شروط العمل المنصفة والمساواة وعدم التمييز لأي اعتبار، واتخاذ الدول تدابير مناسبة لتوفير العمل المناسب، والجدير ذكره أن الحماية المقررة لهذا الحق تهدف إلى ضمان استمراريته لكي يتلاءم مع المتغيرات التقنية ومنها تبعات الذكاء الاصطناعي على الحق في العمل كما مرّ بنا سلفاً.

وأخيراً أود التنويه إلى أن الاتحاد الأوروبي حاول وضع قانون موحد للذكاء الاصطناعي، وفي حزيران من عام ٢٠٢٣ وافق أعضاء البرلمان الأوروبي على مشروع قانون لتنظيم هذه النوع من التكنولوجيا، ضمن جهودهم للحد من مخاطر الذكاء الآلي، وقد تمت الموافقة على القانون في البرلمان الأوروبي، ويحظر هذا القانون الأنظمة والتطبيقات التي تسمح بأن يتم التنبؤ بالسلوك الإجرامي، وتلك التي لها تأثير على سلوك الناخبين، بالإضافة إلى أن الشركات التي تنتج تقنيات الذكاء الاصطناعي والتي يكون فيها جانب من الخطورة عليها أن تقوم بإجراء تقييم لبيان مدى تأثيره على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بشكل عام، ويقع على مستخدمي أنظمة الذكاء الاصطناعي مثل "الشات جي بي تي" واجب ضمان الحماية من المحتويات غير القانونية التي تكون ناتجة عن إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي أو عدم وضع اعتبار للقواعد القانونية التي تنظمه^(٢).

(١) المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦. (١)

(٢) د. وسام نعمت السعدي، أثر الذكاء الاصطناعي في حق الإنسان في الخصوصية - دراسة قانونية في منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة نينوى للدراسات القانونية الصادرة عن كلية القانون، جامعة نينوى، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٢٤، ص ١٠٥.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من موضوع البحث الموسوم الأطر القانونية لحماية حقوق الإنسان وحرياته في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي "في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية" توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نوجزها بالنقاط الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

- ١- عدم وجود تعريف جامع مانع لدى الفقهاء لمصطلح الذكاء الاصطناعي، وهذا يعود للتطور المستمر الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات بضمنها تقنية الذكاء الاصطناعي.
- ٢- للذكاء الاصطناعي آثاراً إيجابية تتمثل بما يقدمه من فوائد وما له من أهمية للبشرية جمعاء، وفي مقابل ذلك تترتب عليه تبعات ضارة تمس الحقوق والحريات الجوهرية للأفراد في ظل ما نعيشه من تقدم تقني هائل.
- ٣- اتضح لنا أن قدرة الذكاء الاصطناعي على الاستنتاج تكون محدودة نسبياً، لأنه يعمل ضمن حدود البيانات التي تم تزويده بها والخوارزميات، على النقيض من الذكاء الإنساني الذي يقوم على الاستنتاج والابتكار وغيرها من العمليات من خلال قدراته العقلية الواسعة والمعلومات والتجارب التي يستقيها من حياته اليومية.
- ٤- إن انتشار وازدياد ظاهرة البطالة والفقر تعد من المخاطر التي من الممكن أن تتسبب بها أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال الاعتماد على هذه الأخيرة في احلال الأنظمة الآلية محل العمالة البشرية وهذا يؤثر سلباً على حقوق الإنسان.
- ٥- أكدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية على حماية حقوق الإنسان وحرياته، وأن المجتمع الدولي يتجه نحو تنظيم الذكاء الاصطناعي وعدم تركه دون ضوابط من خلال الأطر القانونية التي تحد من آثاره على هذه الحقوق والحريات.

ثانياً: المقترحات

١. عقد المؤتمرات والندوات للحصول على المعلومات والأفكار المختلفة عن الذكاء الاصطناعي، لغرض مواكبة التطورات التي تكتنف الذكاء الاصطناعي وأنظمتها المتطورة، وهذا سيساهم في وضع الحلول لما ينتج عن تقنيات الذكاء الاصطناعي من تحديات ومخاطر.
٢. إقامة حملات تثقيفية إرشادية للأفراد عن مخاطر الذكاء الاصطناعي، وعدم الاستعمال غير المدروس له، لأجل الإسهام في الوقاية من مخاطر هذه التقنية الحديثة على حقوق الإنسان وحرياته.
٣. تعزيز دور المعاهدات والمواثيق الدولية والعمل على تفعيل آلياتها لتحقيق ضمانات حقيقية لحماية حقوق الإنسان وحرياته في ظل التحديات والمخاطر التي يسببها الذكاء الاصطناعي بأنظمتها المختلفة.

المصادر

أولاً: معاجم اللغة العربية

١. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩.
٢. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، بلا سنة نشر.
٣. أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ١، ط ١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.
٤. الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط ١، دار القلم، دمشق، بلا سنة نشر.
٥. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط ٥، المكتبة العصرية. الدار النموذجية، بيروت، ١٩٩٩.
٦. محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ط ٣، دار صادر، بيروت، بلا سنة نشر.
٧. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣٨، وزارة الإرشاد والأبناء. الكويت، ١٩٦٥.

ثانياً: الكتب القانونية

١. إبراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، ط ١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٩.
٢. أحمد الرشدي، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٣. باسم محمد فاضل، الحق في الخصوصية بين الاطلاق والتقييد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٤. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
٥. عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٩، ص ٢٢٧.
٦. لجنة إعداد منهج حقوق الإنسان والديمقراطية، حقوق الإنسان والديمقراطية، منهج لطلبة المرحلة الأولى في الجامعات العراقية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، بلا سنة نشر.

ثالثاً: الكتب العامة غير القانونية

١. آلاء علي فالح الزعبي، التربية الوطنية في الإسلام "دراسة تحليلية"، ط ١، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
٢. أمجد فايز الظاهر، د. جميل محمد الصرايرة ومهند أمجد الظاهر، مقدمة حول الذكاء الاصطناعي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٥.
٣. بديع القشاعلة، المعاني (مصطلحات في علم النفس)، مركز السيكولوجي للخدمات النفسية والتربوية، رهط-فلسطين، ٢٠١٨.
٤. جهاد عفيفي، الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.
٥. عادل عبد النور بن عبد النور، الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ٢٠٠٥.
٦. فتحي حسين عامر، شات جي بي تي "استخداماته .. مخاطره.. مستقبله"، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤.
٧. لمياء محسن محمد، مجالات الذكاء الاصطناعي تطبيقات وأخلاقيات، ط ١، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤.
٨. مهدي حنا، الذكاء الاصطناعي واقع وتحديات، ط ٢، الآن ناشرون وموزعون، عمان، ٢٠٢٤.
٩. هالة أحمد الحسيني، د. دعاء هاشم جمعة، الذكاء الاصطناعي وتوظيفه في المؤسسات الإعلامية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ٢٠٢٤.

رابعاً: البحوث

١. بلعروسي أمين، حمزة عبابسة، استعمالات الذكاء الاصطناعي بين الحرية الشخصية والمسؤوليات القانونية "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة - الجزائر، المجلد ١١، العدد ٠١، ٢٠٢٤.
٢. حامد محمد علي البلداوي، أثر الذكاء الاصطناعي على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة تكريت، المجلد ٨، العدد ٦، ٢٠٢٤.
٣. حسن بن محمد حسن العمرين الذكاء الاصطناعي ودوره في العلاقات الدولية، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي الصادرة عن مركز تميم للدراسات والأبحاث - الأردن، العدد ٢٩، ٢٠٢١.
٤. خديجة محمد درار أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والروبوت: دراسة تحليلية، بحث منشور في المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات الصادرة عن الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات والأرشيف - مصر، المجلد ٦، العدد ٣، ٢٠١٩.
٥. رابعي إبراهيم، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر، المجلد ١٠، العدد ٠١، ٢٠٢٥.
٦. زينب أبو الزهور، آثار الذكاء الاصطناعي على احترام الحقوق والحريات، بحث منشور في مجلة المعرفة للدراسات والأبحاث الصادرة عن مركز جسر للتنمية والأبحاث، المغرب، العدد ١٤، ٢٠٢٤.
٧. عبدالرحمن علي إبراهيم غنيم، تطبيقات الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق الإنسان في العمل الأمني، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون الدولية، المملكة المغربية، العدد ١٢٠، ٢٠٢٢.
٨. عبدالمالك أشواق، د. بنابي سعيد، الذكاء الاصطناعي وأثره على المنظومة القانونية، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم البينية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر، المجلد ٠٢، العدد ٠٢، ٢٠٢٣.
٩. عصام الدين محمد إبراهيم، الآثار القانونية للذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد ٨٠، العدد ٢، ٢٠٢٤.
١٠. فاطمة الزهراء بكوش، حرية التعبير في البيئة الذكية: الفرص والتحديات، بحث منشور في مجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة الجزائر، المجلد ١٣، العدد ٠٢، ٢٠٢٥.
١١. محمد أحمد زكي، الجوانب الدستورية لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، المجلد ٦٦، عدد خاص، ٢٠٢٤.
١٢. محمد شحادة إسماعيل، تأثير الذكاء الاصطناعي على المهن القانونية، بحث منشور في مجلة الباحث العربي، الصادرة عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢٥.
١٣. هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر، المجلد ١٤، العدد ٠٢، ٢٠٢٤.
١٤. وسام نعمت السعدي، أثر الذكاء الاصطناعي في حق الإنسان في الخصوصية - دراسة قانونية في منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة نينوى للدراسات القانونية الصادرة عن كلية القانون، جامعة نينوى، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٢٤.

خامساً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. سلام عبدالله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.
٢. محمود زكريا ضاهر الأسطل، تطوير نموذج مقترح قائم على الذكاء الاصطناعي وفاعليته في تنمية مهارات البرمجة لدى طلاب الكلية الجامعية للعلوم والتكنولوجيا بخان يونس، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية التربية، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٢٠.

سادساً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

١. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.
٢. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩.

سابعاً: التقارير الدولية

- تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، ١١ أيلول/سبتمبر - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣، الأمم المتحدة . نيويورك، رقم الوثيقة: A/78/53/Add.1.

ثامناً: المواقع الإلكترونية

١. الذكاء الاصطناعي بين الإيجابيات والسلبيات: فرص وتحديات في عصر التحول الرقمي، متوفر على الموقع الإلكتروني

https://www.rmg_sa.com

تاريخ زيارة الموقع ٢٤/١/٢٠٢٦.

٢. علاء الحسيني، فلسفة الحرية وعلاقتها بالتشريع، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني

<https://ademrights.org>

تاريخ زيارة الموقع ١١/٢/٢٠٢٦.

بطلان الزواج في المحاكم الكنسية الكاثوليكية العراق نموذجاً

الاب روني سالم مارزينا

امين سر مطرانية الموصل وتوابعها للسريان الكاثوليك

باحث دكتوراه قسم علوم الزواج والعائلة/جامعة دومييني / فرنسا

rony.salim89@gmail.com

الملخص

أن اتحاد الرجل والمرأة بسر الزواج المقدس، هو اتحاد حُر ومسؤول، الدعوة الاساسية فيه هي العيش معاً في السراء والضراء، متغلبين معاً على الصعوبات، ومواجهين التحديات معاً. الزوجان مدعوان لبناء عائلة بحسب قلب الله، العائلة سر الحب الالهي، نعم نستطيع ذلك لان الله الذي خلقنا يُعبر عن حبه من خلال العائلة. إن الله من فيض حبه اعطى للإنسان ان يكون فريداً، من خلال الحب نعرف ونكتشف ونختبر هذه الحقيقة السامية، من خلال حب الله للإنسان نستطيع أن نلتمس الشراكة، الزوجان مدعوان لعيش الشراكة والمشاركة والسير معاً، فالعائلة مقدسة لأنها أسمى تعابير حب الله لكل شخص بشري. العائلة تواجه اليوم تحديات كبيرة بسبب عدم اعتراف الزوجان بهذه المؤسسة أو لسبب المشاكل الكثيرة التي لا يستطيعون تجاوزها.

الكلمات المفتاحية: مؤسسة الزواج، ذكر وانثى، الكنيسة، بطلان الزواج، القانون الكنسي، محاكم كنسية، الايمان، الحب، الاخلاق.

Abstract

Marriage, as the sacred union between a man and a woman, is a free and responsible covenant. Its fundamental calling is to live together in both prosperity and adversity, overcoming difficulties together and facing challenges side by side. Spouses are called to build a family in harmony with the heart of God; the family is the mystery of divine love. Yes, we are able to do this because the God who created us expresses His love through the family. Out of the abundance of His love, God has granted the human person the gift of uniqueness. Through love, we come to know, discover, and experience this sublime truth. Through God's love for humanity, we are able to perceive and enter into communion. Spouses are called to live in unity, sharing, and walking together; the family is sacred because it is the highest expression of God's love for every human person.

Today, the family faces significant challenges due to the failure of spouses to acknowledge this institution or because of the many problems they are unable to overcome.

Keywords: Marriage as an institution, male and female, the Church, nullity of marriage, canon law, ecclesiastical courts, faith, love, ethics.

المقدمة

تتعرض مؤسسة الزواج للعديد من الصعوبات والتحديات لابل للعثرات ايضاً، وفق ماتشير اليه المعلومات والاحصائيات في المحاكم المدنية من جهة والكنسية من جهة اخرى. ومن هنا جاء بحثنا الموسوم ب بطلان الزواج في المحاكم الكنسية الكاثوليكية العراق نموذجاً.

اسباب اختيار البحث

تولي الكنيسة اهتماماً بالغاً في هذا الشأن وذلك من خلال التعاليم الصادرة من القيادات الكنسية ومجالسها المختصة بالجانب القانوني والرعوي والعائلي بالاستناد الى القانون الكنسي الخاص بالكنيسة الكاثوليكية الشرقية. تشير تلك الاحصائيات الى تنامي حالات الطلاق مما يدق جرس الانذار، وذلك بسبب ضعف الايمان والاخلاق وانعدام الوعي لطبيعة ومفهوم الزواج. من هنا تأتي اهمية البحث من خلال الاجابة على العديد من الاسئلة، منها: ماهية الزواج المسيحي، اسسه، بناءه، على ماذا يستند. كما سنحاول التعمق في فهم بطلان الزواج الكنسي واسبابه، وهل المحاكم الكنسية متساهلة مع تلك القضايا.

مشكلة البحث

ان المشكلة الاساسية التي نحاول البحث فيها في بحثنا هي؛ الخطر الذي تتعرض له المؤسسة الزوجية والتي تؤدي الى انفصال افرادها، والتركيز على اهم الاسباب التي تؤدي الى كسر العهود الزوجية، والتركيز على القانون الكنسي الذي يحمي هذه المؤسسة، من خلال الحُب الزوجي الصادق والامين.

منهجية البحث

استخدمنا في دراستنا منهج العرض الوصفي في مجال العائلة والزواج ضمن القانون الكنسي.

خطة البحث

جاء البحث مقسماً على مقدمة ومبحثين وخاتمة التي تضمنت اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

تناولنا في المبحث الاول الله خلق الانسان على صورته ودعاه لعيش الحب وبينما ويكثر من خلال الزواج، وفي المبحث الثاني بطلان الزواج (الطلاق).

المبحث الاول

الله خلق الانسان على صورته ودعاه لعيش الحب وينموا ويكثر من خلال الزواج

أولاً، خلق الله الانسان ذكراً وانثى

ان الله الذي خلق الانسان بحب عظيم، دعاه الى الحب ايضاً وذلك عبر الارتباط الحر، ودعوة الحب هذه هي دعوة فطرية واساسية في كل انسان. عندما خلق الله الانسان الاول ادم شعر بالوحدة، الله لم يتركه وحيداً بل خلق له حواء معيناً له، فالكتاب المقدس في سفر التكوين يقول، "ليس حسناً أن يبقى الانسان وحده"^(١). وبالتالي انجذب الانسان ادم الى الانثى حواء وارتبطا برباط الحب الذي باركه الله وجعله حُباً خصباً إذ قال: "انموا واكثروا واملاؤا الأرض واخضعوها"^(٢). الله الخالق خلق الرجل والمرأة احدهما للآخر وجعلهما متساويين لان المرأة هي لحم من لحم الرجل وقد وهبها الله رفيقة ومعينة للرجل، وكما يقول لنا التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية "مساوية للرجل وقريبة منه، وقد وهبها الله نصرة للرجل..^(٣)"، فارتباط الرجل بالمرأة هو ابدى بوحدة لا تتفصم ولا تنفصل وهذا ما يؤكد الانجيلي متى "وهكذا ليسا هما اثنين بعد ذلك بل جسد واحد"^(٤)، و " فلا يفرق الانسان ما جمعه الله"^(٥). ان قصد الله من خلقه الإنسان (ذكرًا وانثى) اي رجلاً وامرأة هو ليتزوجا ويكثر، " انموا واكثروا واملاؤا الارض"^(٦) ، ويؤكد يسوع في كلامه " اما قرأتم ان الله خلقهما ذكراً وانثى، وقال ليتربك الرجل اباه وامه ويلزم امرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً". فالزواج هو جزء من تدبير الله ومشيئته، ليس الزواج والعائلة من صنع الانسان، بل هو جزء من الدعوة الطبيعية لكل انسان. في التجسد الالهي، تجسد المسيح في عائلة، واصلح كل ما افسدته الخطيئة، وبهذا التجسد ضم الله اليه كل البشرية، بالارتباط بالإنسان وبهذا الاتحاد فدى الزواج والاسرة ورفعهما وقدهما. يشدد بولس الرسول في رسائله على قدسية الرباط الزوجي ويشبه علاقة الرجل بالمرأة بعلاقة المسيح بالكنيسة ايئها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب. لان الرجل هو راس المرأة كما ان المسيح ايضاً راس الكنيسة. وهو مخلص الجسد. ولكن كما تخضع الكنيسة للمسيح كذلك النساء لرجالهن في كل شيء. ايها الرجال احبوا نساءكم كما احبَّ المسيح ايضاً الكنيسة واسلم نفسه لأجلها. لكي يقدسها مطهراً ايها بغسل الماء بالكلمة. لكي يحضرها لنفسه كنيسةً مجيدة لا دنس فيها ولا غُصن او شئ من مثل ذلك بل تكون مقدسة وبلا عيب"^(٧). الرسول هنا يشدد على قيمة الزواج من حيث انه حب وعطاء وبذل وخدمة وامانة بين رجل واحد وامرأة واحدة.

الكنيسة تبارك الزواج بين رجل وامرأة وتقدس وترفعه الى مقام السر، فهي تدافع عنه وترفض كل ما يشوهه. الكتاب المقدس والتعليم الكنسي والاخلاقي والشريعة الطبيعية يؤكدون أنه لا يوجد ارتباط او عائلة خارج العائلة التي خلقها الله وباركها واوكل اليها مهمة النمو بالحب والاكثار بالبنين وبخلاف ذلك هو فساد خطير وخطيئة اخلاقية مغايرة للطبيعة.

(١) الكتاب المقدس: تك ٢ : ١٨ .

(٢) الكتاب المقدس: تك ١ : ٢٨ .

(٣) التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، منشورات الرسل، (١٦٠٥)، المكتبة البولسية، جونية - لبنان، ١٩٩٩ .

(٤) الكتاب المقدس: متى ١٩ : ٦ .

(٥) الكتاب المقدس: متى ١٠ : ٦ .

(٦) الكتاب المقدس: تك ١ : ٢٨ .

(٧) الكتاب المقدس: افسس ٥ : ٢٢ - ٣٠ .

ثانيًا: الزواج المسيحي

الزواج هو عهد دائم وليس عقد وقته محدد بزمان، بكلمة (نعم) في الكنيسة وامام المذبح المقدس وبوجود الكاهن يتبارك ويكتمل، الزوجان يلتزمان بالزواج بعهد ابدى مبني على أسس؛ الحب والديمومة وانجاب البنين، إن عهد ليس عقد مكتوب على ورقة ولكنه عهد مختوم بختم الحب الالهي؛ كيف ذلك:

١. الكائن الانساني هو بالدرجة الاولى شخص ينبغي له حتى يستطيع ان يعيش مع كائن اخر ويكون به وله، أن يوجد في الاخر باستمرار ويجده في ذاته باستمرار.

٢. الديمومة، الزواج هو عهد ابدى وليس عقد شراكة وقتية مبنية على مصلحة يومية، العهد يتميز بالديمومة، ان يكون الشريكان معًا للأبد، يتحمل احدهما الاخر بإيجابياته وسلبياته، يسيران في الطريق معًا، واذا تعثر احدهما يسنده الاخر. فعندما يقف الشريكان امام المذبح المقدس، يسأل الكاهن الشريكين؛ هل تريد يا ابنا (فلان) ان تكون زوجًا لابنتنا (فلانة) المائلة امامنا بحسب الشريعة الانجيلية وقوانين الكنيسة الكاثوليكية المقدسة؟ عندما يكون الجواب "نعم" هنا هذه الكلمة هي علامة هذا السر واكتماله فيها، يدخل الشريكان في الشركة الزوجية الدائمة، فيصبح الزوجان شريكان بعهد ابدى لاينحل الا بموت احد الطرفين.

٣. انجاب البنين، الله الذي خلقك دعاك لتنمو وتكثر "انمو واكثروا..."، الولد عطية من الله، هبة مجانية يعطيها لكما الله. تذكر يا ايها الزوجان بأن ابنكما هذا هو امانة بين يديكما فلا تتخلي عنها او تتركها، اعتني بها، اسقها كل يوم من الحب والتربية والمثال الصالح.

٤. الشريكان مدعوان للقداسة، الزوج الصالح يتقدس بزوجه الصالحة، والزوجة الصالحة تتقدس بزوها الصالح، ففي الزواج والعائلة يستطيع الزوجان الوصول الى القداسة عندما يسيران معًا (الاب والام والابناء)، ويكونا شهود ايمان حقيقيين.

الزواج مؤسسة باركها الله وارادها ليستطيع من خلالها الزوجان تأسيس عائلة مسيحية والتي يتكلم عنها البابا يوحنا بولس الثاني في وظائف العائلة في عالم اليوم " العائلة تشكل اعلى القيم الانسانية"، ومن صفاتها انها: مؤمنة، واحدة ومتحدة بالرب، عائشة للحب، عائلة مبشرة، عائلة مُصلية، مدعوة للقداسة من خلال عيشها للمشورات والتعاليم الانجيلية. الرب يسوع المسيح كما يؤكد لنا تلميذه يوحنا في انجيله بالفصل الثاني يحضر ويشارك ويبارك عرس في قانا الجليل، هنا تأكيد على اهمية هذه المؤسسة الزوجية التي من مميزاتها الارتباط الابدي من خلال الارتباط الجسدي اولًا، فالمسيح يقول: "لا يكونان اثنان بعد ذلك بل جسد واحد". الزوجان مدعوان للنمو في المحبة والتفاهم ومخافة من خلال وحدة الزواج التامة والكاملة، وما اتحاد الزوجين إلا صورة لوحدة المسيح مع الكنيسة، والارتباط الروحي "ما جمعه الله لايفرقه الانسان"، وفي هذا الارتباط يتساوى الرجل والمرأة ويكون كل واحد منهما مكملًا للآخر. الزواج هو حقيقة وهذه الحقيقة تتطلب من الزوجين الحب حتى بذل النفس من اجل الاخر والديمومة في العيش معًا في السراء والضراء والعمل من اجل البنين الذين هم ثمرة الحب. الزواج قرار شخصي نابع عن نضج وادراك كامل.

١. نضج جسدي، ويُقصد به ان يكون الانسان بجسد سليم يستطيع ان يقوم بواجباته الزوجية بشكل كامل وتام وليس هناك خلل او عائق لأنه سيكون مسؤول عن عائلة وهذه العائلة تحتاج الى خدمة وحماية وعمل وتوفير جميع المستلزمات الحياتية الضرورية... الخ .
 ٢. نضج عقلي، الانسان الذي يتقدم للزواج يختار بعقل ناضج التاريخ والوقت المناسبين للارتباط، والعقل يعطي للإنسان القدرة والدافع على اختيار الانسان الذي سوف يشاركه حياته، فالرجل يختار المرأة والمرأة تختار الرجل بعقل كامل وارادة حرة وسليمة.
 ٣. نضج عاطفي، يعتبر ركن اساسي من اركان الزواج، ففي العاطفة هناك مشاعر وانجذاب وحب، لنجعل من حُبنا علامة فارقة تغذي زواجنا وتعطي له الديمومة.
- كم هي جميلة تلك الايام التي يعيشها الزوجان بحب ووثام، الزوجان مدعوان لعيش شركة حب من اجل ان ينمو ويثمر زواجهما الذي باركه الله. فالكاهن عندما يبارك الخواتم يقول؛ " لتتبارك هذه الخواتم لكمال الفرح لأبناء الكنيسة المقدسة، باسم الاب والابن والروح القدس للحياة الابدية"، الخواتم هي رمز للارتباط والزواج يباركها الكاهن بقوة الروح القدس من اجل كمال الفرح الذي سوف يتنعم به الزوجان لنيل الحياة الابدية، اي الزوجان من خلال سر الزواج وبواسطة شركة الحب التي تربطهما مدعوان لنيل الحياة الابدية ويُكرَّما بالقداسة. أن علاقة الزوجان مبنية على شركة الحب ومثالها الصالح المسيح وعروسه الكنيسة، فالزوج يخاف على زوجته، يسهر من اجل راحتها، يحبها كثيرًا، يحيطها بين ذراعيه لكي لا يسرقها احد، يشعر بالمسؤولية تجاهها، يُحبها كثيرًا. وهكذا الزوجة تهتم بزوجها، تحبه، تقدم له كل ما يُسرُّ قلبه، تنتظر اليه، تجلس بين ذراعيه وتشعر بالأمان.

المبحث الثاني

بطلان الزواج (الطلاق)

نشاهد بين الحين والآخر احصائيات مخيفة تبين ارتفاع نسب الطلاق في العراق. الطلاق هو فسخ للعقد بين شخصين كانا قد عقدا زواجهما (قرانهما) وفق شريعة دينية معينة وبعدها امام القاضي. إن بطلان الزواج يعتبر اساءة جسيمة بحق سر الزواج المقدس، إنه يقضي الفصل بين الزوجين المرتبطين ببعضهما بحرية وقطع العلاقة بينهما، لابل قطع الرباط الزوجي المقدس الذي يرتقي الى العهد، وبالتالي يعني انتهاء عهود الزواج الاساسية؛ الحب والديمومة والعيش معاً حتى الموت. البطلان صفة لاخلاقية لأنه يبلبل ويمزق العائلة التي ارادها الله وباركها، ويجعل من الاولاد بعيدين عن حضن والديهم. ومن يتقدم لزواج جديد ويرتبط بامرأة أخرى وإن اعترفت به السلطة المدنية دون الرجوع الى المحكمة الكنسية المختصة، فذاك يعتبر زانياً لأنه يزيد من جسامه القطيعة. " اذا اقترب الزوج، بعد افتراقه عن زوجته، من زوجة اخرى، يكون زانياً لأنه يجعل هذه المرأة ترتكب الزنى، والمرأة التي تسكنه هي زانية لأنها استترجت اليها زوج أخرى"^(١). لابد من التمييز بين مصطلحي الطلان وإعلان بطلان الزواج الكنسي، "قالطلاق في المفهوم الكاثوليكي يتخذ الصفة اللاأخلاقية ايضاً من البلبلة التي يدخلها في الخلية العائلية وفي المجتمع. التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، يؤكد بأن الطلاق "إهانة جسيمة للشريعة الطبيعية، فهو يزعم فسم العقد الذي ارتضاه الزوجان بحرية، ان يعيشا معاً حتى الموت. والطلاق إهانة لعهد الخلاص الذي يكون الزواج السري علامته"^(٢). الطلاق يُعتبر تناقضاً عضواً مع طبيعة الزواج السرية ومبدأ "ماجمعه الله لا يفرقه الانسان"^(٣)، الذي يهدف الى حل الرباط الزوجي القائم"^(٤). أما بطلان الزواج في المحاكم الكنسية الكنسية فيخضع لقوانين خاصة، ينص التعليم الكنسي على "تستطيع الكنيسة بعد أن تنتظر في الوضع عبر المحكمة الكنسية المختصة، أن تعلن بطلان الزواج، أي أن الزواج لم يتم منذ الاصل"^(٥).

في الكنيسة هناك محاكم مختصة، واحدى هذه المحاكم هي المحكمة الكنسية الخاصة للنظر والبت في قضايا الزواج، حيث المحكمة بعد استجواب المدعي والمدعي عليه مع شهودهما تعطي نوعين من القرارات، إما برد الدعوى ويُعلن الزواج صحيح، أو اعلان بطلان زواج ومن الممكن أن يقوم الطرفين بعقد زواج اخر اذا لم يكن هناك مانع يبطل الزواج. كما أن المحكمة الكنسية المختصة تعطي للزوجين حق الطعن في القرار ويتحول الى محكمة الاستئناف. مهما كانت الاسباب التي تؤدي بالزوجين الى الطلاق فهي فارغة لان الغاية لاتبرر الوسيلة. المحاكم الكنسية تسعى جاهدة الى جعل الصلح المبدأ الاول، فقبل ان تبدأ بمعاملة تقديم الدعوى، تدعو الطرفين المتخاصمين الى:

- الحضور للمحكمة ولقاء مع رئيسها، من اجل العمل على الصلح والتفاهم بين الزوجين المتخاصمين.
- دور المحكمة الكنسية هو تذليل الصعوبات والاستماع والاصغاء الى الطرفين المتخاصمين واحترام كرامة كل منهما.
- في حال تم الصلح والاتفاق بين الزوجين المتخاصمين تقوم المحكمة بمرافقة مستمرة للزوجين من اجل ان يتغلبا على الصعوبات لإنجاح الزواج واستمراره.

(١) التعليم المسيحي، المصدر السابق، ٢٣٨٤.

(٢) الكتاب المقدس، مت ١٩: ٦-٧.

(٣) التعليم المسيحي، المصدر السابق، ٢٣٨٤.

(٤) سالم ساكا، مقالات قانونية، روحية واجتماعية، ج٢، منشورات إيبارشية أربيل الكلدانية (الرقم ٧٩)، أربيل أربيل - عينكاوا، ٢٠١٩، ص ١٥٧.

(٥) مجموعة مؤلفين، شروحات مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، منشورات المكتبة البولسية، ٢٠٢٥.

- أما في حال لم يتم الصلح، فتحول الدعوى الى محامي الوثائق الذي بدوره يقوم بتحضير الاسئلة من خلال العريضة المقدمة من طرف المدعي الى قاضي التحقيق من اجل بدء التحقيق مع الطرفين وشهودهما، وبعد دراسة مستفيضة من قبل ثلاثة قضاة يكون الحكم النهائي الصادر وفق القانون الكنسي بضمير حي.
- تنظر المحكمة الكنسية في الدعاوي المقدمة اليها بأمانة تامة، وتدرسها بجدية، من اجل تحديد المشكلة الاساسية، ومن اهم المشاكل التي تقدم للمحكمة: عدم الرضى من احد الطرفين لإتمام هذا الزواج، اسباب نفسية، مشاكل طبية، الخيانة.
- ان كل زواج مُحتمل به قد يبدو صحيحاً وفقاً للشرع الكنسي، ولكنه في الحقيقة باطل، إما لسبب مانع مُبطل لم يُنتبه اليه من قبل الكاهن المسؤول على إكمال استمارة الزواج ومرافقة الزوجين، وإما لعيب ما جوهري في بذل الرضى أو في الصيغة القانونية. فمن الطرق لمعالجة الزواج الباطل، إما إعلان بطلان الزواج بوسيلة قضائية في المحاكم الكنسية وفقاً للقوانين (١٣٥٧-١٣٧٧)، وإما بتصحيح الزواج الباطل (القانون ٨٤٣-٨٥٢). تصحيح زواج معين، مُحتمل به باطلاً، هو إعلان صحته بوسيلة الاجراءات الادارية. كما وأن المحكمة المختصة للنظر في دعاوي بطلان الزواج تقضي على القاضي الكنسي قبل ان ينطق الحكم أن يتولد لديه اليقين الادبي والقضائي في قضية البطلان، وذلك من خلال الاطلاع التام والكامل على البيانات والوقائع القانونية.
- أسباب البطلان عديدة، أهمها:

١. تنشئة المخطوبين والمتزوجين الجدد

تعتبر دورات تحضير وتنشئة المخطوبين والمتزوجين الجدد من اهم واجبات رجال الكنييسة. التنشئة تساعد الخطيبين على التمييز للوصول الى قرار مكتمل وصائب، فهو السبيل الذي يساعد الشخصان المرتبطان للسير بخطى ثابتة وقوية وبنقة الى الامام لتأسيس عائلة تتمتع بجميع الصفات الحسنة التي يريدها الله، كما وان هذه التنشئة تساعد الخطيبان على التفكير بعمق واختيار الشريك الدائم بحب واخلاص تام، وتعتبر هذه التنشئة اساسية لأنها تسقي الجذور وتجعلها تغرس في اعماق الحياة لكي تستطيع مواجهة العواصف والاضطرابات بعزم شديدين لان على الشريكين ان يكونا مواجهين كسد منيع وقوي وثابت، لأن دورات التنشئة تتضمن محاضرات ولقاءات عديدة أهمها:

- **الزواج من الناحية القانونية:** يتعرف فيها الخطيبان على الزواج وشروطه وكيف يستطيعان السير معاً بخطوات قانونية ثابتة، أي يعرف الرجل والمرأة واجبهما تجاه بعضهم قانونياً، لان الزواج مؤسسة مبنية على اساس وقوانين، والقانون الاساسي هو ان الزواج المسيحي مبني على الحب والديمومة وانجاب البنين.
- **الزواج في الكتاب المقدس:** يتعرف الخطيبان من خلاله على قدسية سر الزواج من خلال مايقدمه من تعليم وأمثلة حياتية، "لايكونان اثنان بعد ذلك بل جسد واحد فما جمعه الله لا يفرقه الانسان..". الله لم يجعل ادم وحده بل خلق له حواء ليستطيعا ان يُعبرا عما في داخلهما من الحب وبينما ويكثرنا .
- **الزواج من الناحية الاجتماعية:** تكمن اهمية هذا الموضوع في طرح العديد من المشاكل التي تعترض حياة الخطيبين او المتزوجين حديثاً وإيجاد الحلول لها وعدم الاستسلام، لتكون درساً ومثالاً.

- **الزواج من الناحية الطبية:** ان الزواج الناجح يتطلب ان يكون الخطيبان كاملان جسدياً وعقلياً ليستطيعا تحمل المسؤولية، لان الزواج مسؤولية لكلا الشريكين، لان الزواج ليس انا او انت وانما كلانا (نحن)، تكمن اهمية هذه التثنية في جعل الخطيبين ان يتعرفا على اهم المشاكل الصحية والامراض التي تواجههما وما هي موانع الزواج واهمية التحاليل المطلوبة، حتى يستطيعا ان يرتبطا بحرية تامة واردة قوية. فالكنيسة تفرض على الخطيبين اجراء الفحوصات الخاصة بالمتزوجين وما تفرضه القوانين العراقية وكذلك فحوصات الخصوبة الخاصة بالكنيسة.
- **اخلاقيات الزواج:** أن طرح هذا العنوان ليس حديث اليوم، فهو يعتبر من اهم المواضيع المطروحة، لانه يساعد الخطيبان والزوجان على عيش حياة زوجية سليمة وبمخافة الله.
- **الزواج من الناحية النفسية:** تكمن اهمية هذه اللقاءات في مساعدة الخطيبين والمتزوجين على ضرورة معرفة الذات، كما تساعدهم في الوصول الى المعرفة الكاملة الواحد للآخر.

٢. موانع الزواج الطبيعية والكنسية

الزواج الكنسي يفترض الرضى الكامل والواعي بين الطرفين، وبخلافه يكون باطلاً، كما وتؤكد الكنيسة الانتباه الى موانع اخرى، اهمها:

- **مانع العمر^(١):** يعتبر هذا المانع من الموانع التي تركز عليها الكنيسة، ففي العديد من المجتمعات وخصوصاً الريفية منها، يقومون بتزويج القاصرين أي أعمار صغيرة غير بالغة، وبالتالي الاطراف المتعاقدة لا يكون لديها القرار بالزواج، لا يستطيعون ابداء رأيهم وإعطاء الموافقة من عدماً أو حتى الاعتراض على قرار الاكبر منهم، لأنهم ليسوا كاملين ولا معرفة لديهم بماهية الزواج ومسؤولياته. فالكنيسة الكاثوليكية تؤكد على الكنائس والبطريركيات التابعة لها والتي لديها شرع خاص، أن تحدد العمر القانوني للارتباط في الشرع الخاص، وأن يكون معلوماً ومفهوماً لدى الجماعات اللائحة تحت سلطتهم.
- **مانع الزواج المقرر الغير مكتمل^(٢):** "يُقصد به الزواج الذي استوفى عقده جميع الشروط القانونية المطلوبة لجهة العقل والارادة والصيغة، ولكنه لم يكتمل بفعل جنسي طبيعي بين الزوجين"^(٣). الزواج هنا اكتملت صيغته القانونية والشكلية ولكن لسبب ما لم يكتمل بسبب عدم القيام بالفعل الجنسي لأسباب نفسية او تقنية او حلى بايولوجية.
- **مانع فقدان الاهلية^(٤):** فالشرع الكنسي يمنع الاشخاص الغير المؤهلين بالطبيعة من الاحتفال بالزواج، فإذا تم الاحتفال بزواج لشخص فاقد الاهلية والمرتكز على واقع وحقيقة وظرف موضوعي خاص فيعتبر باطلاً وكأنه لم يكن. كما يجب التمييز بين الموانع المحرمة التي لا يستطيع فيها عقد زواج كنسي نهائياً.

(١) مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، المصدر السابق، قانون ٨٠١.

(٢) مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، المصدر السابق، قانون ٨٠٠.

(٣) حنا عقل خضرة، موانع الزواج في قوانين الكنائس الشرقية، ط١، بيروت، ٢٠١٩، ص ٣٤٩.

(٤) مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، المصدر السابق، قانون ٨٠٠ - ٨١٢.

- **مانع الخطف^(١)**: تؤكد الكنيسة الى اهمية الانتباه من قبل الرعاة الكنسيين الى مانع الخطف، هو مانع مبطل للزواج، حيث أن الشخص المخطوف يُمارس عليه الضغط وبالتالي لا يكون قراره حرًا.
- **مانع القرابة الدموية (المصاهرة)^(٢)**: الزواج يكون باطلاً اذا كان من الدرجة الثانية من الخط المنحرف، وتسمح الكنيسة للأسقف اعطاء تفسيح مانع القرابة الدموية من الخط الرابع المنحرف.
- **مانع الحشمة^(٣)**: "الذي يصدر عن زواج باطل أو عن التسري الشائع، ولتحقيق هذا المانع يجب ان يكون هناك زواج باطل أي له هيئة زواج بحيث يعقد وفقاً للصيغة القانونية ولكن تنقصه عناصر مهمة جوهرية ليصبح صحيحاً"^(٤). وكذلك ممكن ان يُعقد زواج من كاهن غير صالح أو موقوف وبالتالي يكون الزواج في جوهره باطلاً.
- **القرابة الروحية^(٥)**: يقصد به ارتباط عراب الطفل المُعمّد مع نفس الطفل او والديه في سر العمداد. كما هو معلوم أن رتبة العمداد لتأخذ شكلها الصحيح لابد من وجود عرابين يحملان الطفل المعمد، يعلنان الايمان بدلاً عنه، يرافقانه في حياته مع اهلهم، وبالتعاليم العرابيين يصبحان قريبين روحيين من الطفل المعمد ووالديه، الكنيسة تمنع ارتباط هذه الاطراف، واذا حدث ذلك الزواج يكون باطل لسبب وجود مانع القرابة الروحية.
- **مانع العجز^(٦)**: يقصد بالعجز عدم القدرة على القيام بالفعل الجنسي إن من قبل الرجل أو المرأة، فهذا المانع يكون مبطلاً إذا كان لأحد الطرفين العلم المسبق بعجزه ولم يفصح عن ذلك للآخر، أما اذا علم الطرف الاخر بالعجز ووافق على الارتباط فالكنيسة لا تُمانع في السير بالإجراءات الكنسية من اجل زواجهما وارتباطهما، ففي هذه الحالة يكون الاختيار بحرية تامة مطلقة، ناتجة من علم مسبق وفهم وادراك عقلي.
- **مانع الوثاق^(٧)**: هو مانع الهي، كون احد الاطراف يعقد فيه زواجاً مع طرف اخر وهو مقيد بزواج سابق، ولذا فالزواج غير صحيح، ولا يوجد فيه تفسيح كونه مانعاً هياً.
- **مانع اختلاف الدين^(٨)**: يقصد بهذا المانع لامكن عقد زواج شخص مسيحي معمد مع شخص غير معمد أو هناك شك في معموديته، هذا المانع يحول دون عقد زواج صحيح بين معمد كاثوليكي وبين غير معمد. ولكن الرئيس الكنسي يستطيع ان يفسّح من هذا المانع اذا توفرت الضمانات الاكيدة، وبشروط تقررها الكنيسة على طرفي العقد (راجع قانون ٨١٤).

(١) مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، المصدر السابق، قانون ٨٠٦.

(٢) المصدر نفسه، القانون ٨٠٩.

(٣) المصدر نفسه، القانون ٨١٠.

(٤) سالم ساكا، المصدر السابق، ص ١٦٣.

(٥) مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، المصدر السابق، القانون ٨٠١ البند ٣-١.

(٦) مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، المصدر السابق، القانون ٨١١ البند ١.

(٧) مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، المصدر السابق، القانون ٨٠٢ البند ٢-١.

(٨) مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، المصدر السابق، القانون ٨٠٣ البند ٣-١.

- **مانع الدرجة الكهنوتية والنذر^(١):** يُمنع من نال إحدى الدرجات الكهنوتية الثلاث (الشماسية والكهنوتية والاسقفية)، من نيل سر الزواج المقدس، والتفسيح من ذلك بحسب القانون الشرقي يُحفظ للحبر الأعظم (البابا)، ولكن لا يذكر القانون حق الاسقف، فمن يرغب بنيل سر الزواج المقدس وقد نال إحدى الدرجات الكهنوتية، يجب أن يُحال إلى الحالة العلمانية وبعدها يعطى له الحق في الزواج (التفسيح).
- **مانع الجريمة – أو قتل الزوج^(٢):** يقصد به قيام الزوج بقتل زوجته في نية الزواج من أخرى، وإيضاً إذا كان طالباً الزواج قتل زوج أحدهما، فالتفسيح من هذا المانع للشرقيين يحفظ بشخص البطريك.
- **مانع الحشمة العلنية^(٣):** يقصد به قيام عيش شخصان حياة زوجية كاملة دون ارتباط كنسي، من الممكن أن يكون زواجهما مدني فقط.

٣. وسائل التواصل الاجتماعي

- الله ميز الإنسان على جميع مخلوقاته؛ بركه ونفخ فيه نسمة الحياة وأعطى له العقل ليستطيع أن يميز بين الخير والشر، بين الصالح والشرير، بين إرادة الله ومخادع الشيطان، أعطى له أن يكون حراً. الله خلقنا متميزين بعقل وإرادة وقرار وأحرار، وجعل فينا أن ننمو ونكثر ونعيش على هذه الأرض، لا أن نكون عاصين ومتكبرين على قدرته، وإنما سائرين بمخافته عاملين بوصاياه ملتزمين محبته الغزيرة معترفين أنه قريب منا ولا يتركنا.
- الله الذي ميزنا بالعقل والإرادة جعلنا قادرين على التواصل معه ومع الذي يشبهنا (الإنسان الآخر) ومع المخلوقات والطبيعة، وهذا مانلمسه من خلق الله لادم، وكذلك لحواء المرأة الأولى التي بخلقها دخل الفرح قلب ادم وجعله قادراً على التواصل مع شبيهه له. أن التواصل الأساسي هو لقاء مباشر فيه نستطيع التعبير عن ما في داخلنا ونلمس من حضور الآخر الدفئ والحنان ومن خلال ذلك نستطيع أن نتبادل المشاعر ونشعر ببعضنا ونتضامن ونُحب، فإله وضعها فينا لنعرف بعضنا البعض.
- أن وسائل التواصل الاجتماعي التي جعلت من العالم قرية صغيرة هي أساسية ومهمة، ولكن أن تكون موجهة لخدمة الإنسان، فالمسيحية ترى فيها وسائل مساعدة في نقل البشارة إلى الآخرين. إن الوقوع في فخ وسائل التواصل الاجتماعي تجعل من الإنسان الحُر أسيراً لها، لأن الاستخدام الخاطئ لها في نشر وفضح وتهديد الآخرين، يصبح فيها الإنسان:
- سلعة بيد الآخرين الذين يستخدمونه من أجل شهرتهم وطموحاتهم المادية غير مبالين بالأخلاق الاجتماعية والكنسية.
 - مادة معروضة للبيع، من الممكن أن تتحول وسائل التواصل إلى وسيلة لكسب المال الغير النظيف من خلال التشويه والإساءة إلى جسد الإنسان الذي هو مسكن الله.
 - خداع ومؤامرة على الإنسان، إنها في كثير من الأحيان تكون مخادعة ولا تتقلل الإحاسيس والمشاعر وخصوصاً بين الذين هم في حالة تعارف أو خطوبة ومقبلين على الزواج. فهناك من يتكلم مع فتاة ويقول لها أحبك ويكون لديه علاقات مع أخريات والعكس صحيح أيضاً، فهذه إساءات إلى كرامة العلاقات والزواج وجريمة يُحاسب عليها مرتكبها لأن فيها من الخداع الكثير.

(١) مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، المصدر السابق، القانون ٨٠٤ - ٨٠٥ .

(٢) مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، المصدر السابق، القانون ٨٠٧ .

(٣) مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، المصدر السابق، القانون ٨١٠ البند ٣-١ .

- كما أن وسائل التواصل الاجتماعي تقلل من فرص الحوار والجلوس على طاولة واحدة، لان كل انسان سوف يجلس في مكانه ويحكم على الآخر بما لم يراه او يسمعه.
- الانسان الالة، الاستخدام الخاطئ للوسائل يجعلنا: لانشر بوجود بعضنا البعض، ولايسمع احدنا الآخر، ولانشر بوجود من نحبهم لأننا قتلنا الحوار وادخلنا الصمت الخاطئ الذي كسر علاقاتنا بدل ان يرممها ويعطي لها القوة، اصبحنا اسرى التقنية بدل ان نتحكم بها اصبحت هي تتحكم فينا، وبالتالي قتلنا روح العائلة ودخلنا في الانانية، نتج لنا اولادا لانعرفهم واعطت لنا ابناءً غير اصحاء، انهت علاقاتنا لابل قتلتها ومزقتها.
- إن وسائل التواصل بجميع طرقها واساليبها من الممكن أن تكون عاملاً مساعداً للزوجين في بناء عائلة قوية ومتماسكة، وكذلك من الممكن ان تكون عاملاً مدمراً للزواج من خلال؛
- الاستخدام السيئ والمباشر من قبل الأزواج من خلال؛ النشر بدون شرط أو قيد على العام.
- عدم وجود خصوصية وبالتالي المعلومات تكون متاحة للجميع وعلى الوضع العام.
- التعارف السلبي والاتصال المباشر.
- الوقوع بفخاخ الهكر من خلال عمليات الابتزاز بطرقه اشكاله المتعددة الناتجة عن الصداقات المتعددة والمبالغ بها والغير معروفة في كثير من الاحيان.
- كما من الممكن ان تتحول منصات التواصل الاجتماعي الى منصات امان لايسطيع احد الزوجين تركها مما يؤثر سلباً على العلاقة الزوجية فيصبح الاهتمام بوسائل التواصل على الطرف الزوجي، مما سوف يولد مشاكل كثيرة ومن الممكن ان تكون سبباً في الطلاق وكسر العلاقة.
- علاوة على ذلك من الممكن ايضا الوقوع في فخ اشخاص ينتحلون الشخصية وعندما يقع احد الزوجين بالفخ لا يستطيع التراجع لأنه اصبح في الكمين ولا مفر له، واذا حاول الهروب يكون عليه مستمسك ومن الممكن ان يتنازل لرغبة المبتز ويعمل ما يأمره كوقوع الزوجات في الداعة وكذلك الأزواج يصبحون عرضة للابتزاز والتهديد ويتم سحب مبالغ طائلة منهم وعند عدم الاستجابة لمطالب المبتز يقوم بنشر ما لديه من صور وفيديوهات ومراسلات، وبالتالي تنتقل المشاكل الى مؤسسة الزواج التي من الممكن ان تتعرض لتفكك واللجوء للمحاكم.
- في العائلة نحتاج الى الصمت لكي نستطيع ان نميز ما يحتاجه الآخر والسبيل في الوصول الى علاقة كاملة ومتكاملة، في الصمت نتعلم ان نصغي جيداً ونفكر كثيراً قبل ان نتحدث، لان في الصمت والاصغاء والتفكير تكون هناك الحلول وامتصاص للازمات من خلال الحوار البناء والهادف، الصمت هو لغة تتميز بالحُب لاننا من خلاله نستطيع ان نكتشف علاقاتنا بنفسنا وبالاخر وبالله، وبالتالي الصمت هو لغة حب الله. رَبِّ سَاكِتٍ يُعَدُّ حَكِيمًا، وَرَبُّ مُتَكَلِّمٍ يُكْرَهُ لِطُولِ حَدِيثِهِ. مَنْ السَّاكِتِينَ مَنْ يَسْكُتُ، لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ جَوَابًا، وَمَنْ يَسْكُتُ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ الْأَوْقَاتَ. الْإِنْسَانُ الْحَكِيمُ يَسْكُتُ إِلَى حِينٍ، أَمَّا الْعَاثِي وَالْجَاهِلُ فَلَا يَبَالِي بِالْأَوْقَاتِ. الْكَثِيرُ الْكَلَامِ يُمَقِّتُ، وَالْمُتَسَلِّطُ جَوْرًا يُبْغِضُ^(١).

(١) الكتاب المقدس، سفر يشوع بن سيراخ ٢٠: ٥-٨.

٤. خيانة العهود

الحب الذي يربط الزوجين هو رحلة السير معاً، تنمو وتعيش وتواجه الحياة اليومية لتزدهر وتنمو وتنضج، كما لا يمكن للزواج ان يكون سعيداً ومكتملاً دون التضحية من الزوجين على حد سواء. مع الأسف الشديد، بعض من الأزواج يتخلّون عن زواجاتهم وينهون علاقاتهم الزوجية، لأبسط الأمور، لا بل تكون في الكثير من الأحيان بسيطة وغير مقنعة، يعتبرون نواقصهم وسلبياتهم مسائل لا يمكن تجاوزها أو إصلاحها. العديد من المرتبطين برباط الزواج يعتقدون خطأً، أنه بمجرد دخولهم في علاقة الحب الزوجي، سيظلّون دائماً مغرومين ببعضهم وعلى نفس المستوى من القوة، دون الحاجة إلى القيام بأي عمل آخر خلال مسيرة حياتهم الزوجية، لكي يسقوا ويغذّوا الحب الزوجي. أنّ الحماس العاطفي الأولي بين الطرفين، إذا لم يتم تغذيته باستمرار، وبشكل متواصل، لن يكون أبداً ضماناً لاستمرار الحب الزوجي وديمومته.

من ما سبق تعتبر الخيانة الزوجية، خيانة لعهود الزواج (الحُب)، من ابشع الخطايا التي تصيب مؤسسة الزواج، فالخيانة اساءة كبيرة لكرامة الزواج. الخيانة هي قيام احد الاطراف المتعاهدين بعد الزواج المقدس بالدخول في علاقة غير شرعية مع شخص اخر وهذا ما يُسمى بالزنى. كل علاقة حميمية خارج مؤسسة الزواج بين شخصين احدهما على الاقل متزوج فهي فعل زنى حتى وإن كانت عابرة. فالكتاب المقدس يقضي على ان الشهوة الناتجة بدون زواج هي فعل زنى. كل انسان (رجل أو امرأة) مرتبط بسر الزواج يحاول بطريقة او بأخرى الاتصال مع شخص اخر (رجل أو امرأة) بعلاقة حميمية وان كانت عابرة، فالاثنتين يرتكبان الزنى، فالوصية السادسة "لا تزن" ^(١) واضحة في تعليم الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد، حيث يسوع المسيح شدد بهذا الموضوع حتى وإن كان شهوة، فيقول "سمعت انه قيل لا تزن، اما انا فأقول لكم؛ إن كل من نظر إلى امرأة حتى يشتهيها، فقد زنى بها في قلبه" ^(٢). الانسان الزاني يخالف شريعة الله وعدالته لأنه يخون عهوده الزوجية التي قطعها يوم ارتباطه وهو بذلك يُسيء الى حق الطرف الاخر ويضر به وبالزواج. إنّ أحد الأسباب التي تؤدّي إلى تفكك الزواج يقول البابا فرنسيس: هو "وجود توقعات مرتفعة جداً من الحياة الزوجية. وعندما ينكشف أنّ الحقيقة، هي أكثر محدودية وصعوبة خلافاً لما كانا يحلمان به، فإنّ الحل لا يمكن في التفكير بسرعة وبشكل غير مسؤول، بل في عيش الزواج باعتباره مسيرة نضوج، يكون فيها كلّ من الزوجين أداة الله لنمو الآخر. إنّ التغيير والنمو وتنمية الخير الذي في داخل كلّ انسان، هو ممكن. فكلّ زواج هو "قصة خلاص"، وهذا يتطلب الانطلاق من الهشاشة، والتي بفضل هبة من الله والاستجابة للخلافة والسّخية، تعطي تدريجياً المكان لدخول واقع أكثر صلابةً وجمالاً. إنّ الغاية الأهم في قصة الحب بين رجل وامرأة هي: مساعدة بعضهما البعض على وصول المرأة لتكون أكثر امرأة والرجل ليكون أكثر رجلاً" ^(٣).

(١) الكتاب المقدس، خر ٢٠: ١٤.

(٢) الكتاب المقدس، مت ٥: ٢٧-٢٨.

(٣) البابا فرنسيس، فرح الحب، ٢٢١.

٥. عدم التفاهم في فهم معنى الخضوع

ان عدم التفاهم بين المتزوجين يخلق جو مشحون ويتصف بالسلبية، ان عدم وجود مبدأ الحوار بين الطرفين يخلق العداء والتفكير السلبي والحكم المسبق. ان فهم مبدأ الخضوع مهم في علاقة الزواج. وهذا ما يركز عليه القديس بولس في رسالته الى اهل افسس فيقول: "أَيُّهَا النِّسَاءُ اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا لِلرَّبِّ، لِأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ أَيْضاً رَأْسُ الْكَنِيسَةِ، وَهُوَ مُخَلَّصُ الْجَسَدِ. وَلَكِنْ كَمَا تَخْضَعُ الْكَنِيسَةُ لِلْمَسِيحِ، كَذَلِكَ النِّسَاءُ لِرِجَالِهِنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ.." (١).

كثير من المرتبطين لديهم لغط وسوء فهم لمعنى الخضوع في الزواج، فمنهم من يرى ان للرجل الحق في كل شئ ويبسط سلطته الذكورية، ومنهم من يفهم ان الخضوع يقلل من قيمة المرأة ويقلل من كرامتها. الخضوع هنا ليس كما نفكر، لان الخضوع لا يعني النقص او التقليل من قيمة او كرامة احد الطرفين، وليس استسلاماً على حساب كرامة وقيمة الشخص، كما ان الخضوع لا يعني الخنوع للآخر بطاعة عمياء دون تفكير او بالاكتر ان الخاضع يكون تحت سلطة الآخر الذي يعمل ويجعل منه عبداً. الخضوع الزواجي هو ان اكون مع الآخر وللاخر ومتحداً مع الآخر لأنني مساوي له، هكذا فمن يُحب من كل قلبه وكيانه، يتحد بالآخر، يُكون علاقة معه، يجعله رفيقاً أميناً لدره، يمكننا ان نُعطي مثلاً حياً من ربنا يسوع المسيح الذي هو رأس الكنيسة (عروسه) التي احبها كثيراً وافتداها، هكذا خضوع المرأة للرجل بالمحبة التي تربطهما وتجعلهما شريكين متحدين ومستسلمين لمشيئة الله والتي تجعل من زواجهما مكان نمو النعمة الالهية المهداة لهما بمجانية لينموا بالحب ويكثروا بالانجاب ويملؤا الارض بالقداسة. في الزواج يُصبح الخضوع علامة مقدسة فيه يقدم الزوجان الاكرام والاحترام والقدسية للزواج، لان الزوجان يكونان قد وصلا الى الفهم الكامل والادراك الحقيقي ان الخضوع هو اتحاد حر وليس قراراً جائراً ومستبداً فهو قبول لإرادة الغير بفكر ناضج متزن. يقول احد القديسين " المرأة بطاعتها للرجل يصير وديعاً نحوها. بالمحبة تزول كل مقاومة، فإن كان الرجل وثيقاً يقبل الإيمان سريعاً، وإن كان مسيحياً يصير أفضل..".

٦. عدم تحمل المسؤولية

ان العائلة هي ارتباط شخصين، رجل واحد وامرأة واحدة ويشتر هذا الارتباط ثماراً وهم الابناء. لنستطيع هذا العائلة ان تنمو وتزهر ثم تثمر يجب ان تتميز بميزات عديدة اهمها؛ المسؤولية، حيث كل واحد في العائلة يتحمل مسؤولية بناءها ولايقع البناء على طرف واحد فقط وانما البناء مسؤولية الجميع، الاباء مسؤوليتهم تجاه ابنائهم لاتكمن فقط في الانجاب وانما هي ابعد من ذلك؛ التربية والتعليم والاخلاق والطعام والكساء... الخ، ومسؤوليتهم تجاه بعضهم البعض هي ان يزدادوا بالحب ويتمتعوا بالكرامة واحترام الآخر.. الخ. اما مسؤولية الابناء تجاه ابائهم فتكمن بالطاعة لهم وتقدير الشكر الدائم والاهتمام بهم ومرافقتهم في المرض وعند الكبر. أن عدم قدرة الزوجين على تحمل المسؤولية الزوجية المبنية على الفضائل والاخلاق قد يؤدي بهما الى طريق مغلق في علاقتهما، فتتحول تلك العلاقة الى مأساة، لأن كل طرف من الاطراف لم يستطع تحمل المسؤولية من أجل انجاح هذه العلاقة، فالزوجان مدعوان الى ان يكمل احدهما الآخر، وان يكون كل طرف مساعداً للطرف الآخر، وهكذا تكون الديمومة لتلك العلاقة.

(١) الكتاب المقدس، افسس ٥: ٢٢-٢٤.

٧. تحديد واختيارات الاهل

ان في بعض المجتمعات المدنية وفي الخصوص الريفية منها، انه بعد ولادة طفل في العائلة (نكر او انثى) يحددون مصيره مباشرة، كأن يكون (سليم) لـ (سليمة) وهم حديثي الولادة وكأن الامر تم البت فيه نهائياً. هنا يمكن القول ان الاهل هم من يمتلكون القرار ويحددون مصير ابنائهم وغير مباينين بقرار او اختيار ابنائهم، وبالتالي عندما يتم هذا الزواج تكون عواقبه وخيمة لكلا الطرفين.

٨. المشاكل المادية

تعتبر المشاكل المادية من المشاكل الغريبة لدى المتزوجين، فهي ناتجة من سوء التخطيط الذي يؤدي الى زيادة الديون وتراكمها، حيث تؤثر على؛ الجانب العاطفي بين الزوجين، وكذلك تعمل على احداث مشاكل ومشادات كلامية ما يعمي عدم القدرة على التواصل في الحوار البناء الذي يسعى لبناء تلك العائلة بسبب عدم وجود ثقة وخصوصاً اذا كان هناك وعود سابقة ولم تتحقق. لنعد الى الزمن القديم والجميل الذي كان الزوجان يشعران بحب اعظم عندما كانت لقمتهم الخبز والشاي، يجب على المتزوجين عدم النظر الى ماهو فوق وانما الالتفاف الى المضمون الذي هو رابط الحب الابدی، يعني اعيش معك في السراء والضراء في الغنى والفقر.

٩. الهجرة

اليوم باتت الهجرة عامل اساسي في ارتفاع نسب الطلاق حيث ان المتزوجين كل واحد لديه رؤية معينة وتفكير مغاير حول مفهوم الهجرة، ففي مجتمعنا المسيحي العراقي كانت العائلة المسيحية قوية لأنها لم تفكر يوماً بالهجرة، ولكن مع الاحداث الاخيرة دخل هذا التخوف الى روح وكيان العائلة للبحث عن الامان ومستقبل افضل للولاد ولكن لم يكونوا يعلمون ان ذلك هو بحد ذاته ضياع للهوية والتاريخ والانتماء. كان هناك عائلات كان فيها اطراف لم ترغب السفر فقد سافرت بالاكراه وبدون رضى وعند الوصول الى بلاد الهجرة لم تستطع أن تتأقلم وكان الانفصال هو الحل، فتشتت العائلة وضاع جميع افرادها. قرار الهجرة من اجل البحث عن حياة جديدة في الكثير من الاحيان يكون تفكيراً للأسرة وخلق جو من الالم والحزن والمعاناة.

١٠. الصرف المفرط والعكس صحيح البخل الذي لا يحتمل

ان مانشاهده اليوم من البذخ في التحضير لحفلات الزواج بات غير محتمل واصبحت انعكاساته سلبية على العلاقة التي تربط الزوجان، هناك امور يمكننا ان نتخلى عنها، اذا كان الزوجان يُحبان بعضهما ويخاف الواحد على الآخر من مبدأ الحب فلا يمكن للواحد ان يؤذي الآخر بالمطالب الكثيرة والبائسة التي تُثقل كاهل الشاب وتجعل منه اسيراً واذا لم يعمل ماهو موجود فلا يمكنه الزواج، حقاً انها صدمة.

خاتمة

الحب، هو انجذاب شخص الى اخر من جنس مختلف " الرجل والمرأة"، يتميز هذا الحب بالأمانة والوفاء والاخلاص وحتى الفداء، فالمسيح إلهنا احب وخلص وفدى الكنيسة خاصته بدمه على الصليب، فهل انت قادر ان تفتدي بكليتك حبيبك وشريك؟؟. الحب يجعل الانسان قرباناً على مذبح شخص اخر يحبه، مما يجعله يتخلى عن انانيته الذاتية ليصبح مُلكاً للآخر. وبالتالي يتخلى عن استقلاله الفردية ويزداد ويعتني بالحب المتفاني الحر. لايمكن للحب ان يدوم إلا كوحدة في "النحن" وليس كاتحاد انانيتين متمظهرتين بذاتين منفصلتين، إن بنية الحب هي جماعة بين اشخاصها تداخل وتعامل.

ان الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد يؤكد على ان الزواج هو اختيار حر باركه الله ورفعته الى مكانة السر، وان ادم عندما خلق الله له حواء لتكون معيناً له قال بإلهام من الروح القدس " ان هذه المرأة لحم من لحمي وعظم من عظمي..."^(١)، وفي العهد الجديد يؤكد ذلك ايضاً في انجيل متى " فلا يكونان اثنان بعد ذلك، بل جسد واحد"^(٢)، لذا فالزواج المسيحي مبني على قرار وهذا القرار نابع من استعداد شخصي للارتباط الجاد المبني على الحب النابع من قلب رجل تجاه امرأة ومن قلب امرأة تجاه رجل (رجل واحد وامرأة واحدة)، وهذا الاستعداد يتضمن النضج العقلي والجسدي السليم، ليستطيع الانسان تحمل المسؤولية، فالمسؤولية هنا ليست وقتية وانما ابدية لان الزواج المسيحي هو زواج ابدى دائم لاينفصل الا اذا حدث خلل في احد شروطه. مسؤولية الزوج والزوجة تجاه الزواج هي مسؤولية مشتركة واحدة متساوية ليس لأحد مسؤولية اخر لا وانما مسؤولية واحدة، فالزوجان متساويان في الحقوق والواجبات وكل واحد عمله ومسؤوليتهما هي العمل جاهدا للحفاظ على الرباط الزوجي من اجل الاستمرارية مع الابناء للوصول الى القداسة، ففي رسالة مار بولس الرسول الى اهل تسالونيقي، يؤكد على حقيقة عظيمة وهي " **إِنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ تَقْدِيسُكُمْ، ذَاكَ بِأَنْ تَجْتَنِبُوا الزَّنى وَأَنْ يُحْسِنَ كُلُّ مِنْكُمْ إِتِّخَاذَ امْرَأَةٍ فِي الْقَدَاسَةِ وَالْحَرَمَةِ فَلَا يَدْعُ الشَّهْوَةَ تَسْتَوَلِي عَلَيْهِ كَمَا تَسْتَوَلِي عَلَى الْوَشْتِيِّينَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ، وَلَا يُلْحِقُ بِأَخِيهِ أَذًى أَوْ ظُلْماً فِي هَذَا الشَّأْنِ، لِأَنَّ الرَّبَّ يَنْتَقِمُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، كَمَا قُلْنَا لَكُمْ قَبْلًا وَشَهِدْنَا بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى النِّجَاسَةِ، بَلْ إِلَى الْقَدَاسَةِ. فَمَنْ يَسْتَهِينُ إِذَاً بِذَلِكَ التَّعْلِيمَ لَا يَسْتَهِينُ بِإِنْسَانٍ، بَلْ يَسْتَهِينُ بِاللَّهِ الَّذِي يَهْبُ لَكُمْ رُوحَهُ الْقُدُّوسُ..**"^(٣).

فالزواج المسيحي ليس مجرد نزوة او فكرة او حتى علاقة اجتماعية او علاقة عابرة او عاطفية، وانما هو قرار نابع من مسؤولية ونضج. سفر ملاخي، يقول: **"مَنْ أَجَلَ أَنْ الرَّبَّ هُوَ الشَّاهِدُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ شَبَابِكَ .. وَهِيَ قَرِينَتُكَ وَامْرَأَةُ عَهْدِكَ"**^(٤). الزواج المقدس مبني على ركيزة اساسية الا وهي

(١) الكتاب المقدس، تكوين ٢ : ٢٣.

(٢) الكتاب المقدس، متى ١٩ : ٦.

(٣) الكتاب المقدس، تسالونيقي ٤ : ٣-٨.

(٤) الكتاب المقدس، ملاخي ٢ : ١٤.

الامانة، والامانة تتطلب القوة والاستعداد والحب والبذل والفداء. فمن خلال قراءتنا للمزمور الاول من العهد القديم نرى، الانسان يستطيع ان يكون اميناً في حياته، فالزوج والزوجة الامين هو ذلك الرجل والمرأة الذي ينال الطوبى في حياته لانه استطاع العيش بحسب روح الانجيل، فهو:

- لايسير في مشورة الاشرار، بل في شريعة الرب هوا..
- لايتوقف في طريق الخاطئين، بل في شريعة الله يتم نهاره وليله ..
- لايجلس في مجلس الساخرين، بل يكون كالشجرة المغروسة على مجازي المياه الاي تُؤتي ثمرها في اوانه، وورقها لايزبل ابداً ...

الزواج المسيحي هو قرار حُر واختيار واعى نابع من عقل سليم وليس قسمة ونصيب كما يعتقد البعض. هذا القرار الحر والاختيار الواعي يتطلب من الانسان جهد ذهني وعقلي وروحي ونفسي، اي عليه ان يُفكر جيداً في جميع جوانب قراره ليكون القرار مُحكماً مبنياً على أُسس لا تقوى عليها قوى الشر ولا تُزعزعها. الزواج المسيحي ليس كأى زواج اخر، لانه سر مقدس يتم بفعل وقوة الروح القدس. فالروح القدس يوحد الزوجين في الرب من خلال الصلاة والاستسلام لمشية الله والايمان. لذا فالروح القدس يمنح الحياة لحب الزوجين، وخلال هذا الحب يتبادل الزوجان هبة الذات الواحد للآخر. الله الذي احب الانسان حباً عظيماً يشاء له الخير، فאלله الذي خلق الانسان وميزه بعقل وارادة وحرية يحترم فيه هذه الحرية والارادة، الله دعا الانسان ليكون حراً، يفكر ويختار ويصنع القرارات بكامل رغبته اي الانسان هو مسؤول، وان الله وضع في داخل الانسان صوت الضمير الحي الذي من خلاله سوف يرشده الى طريق الحق والخير، طريق الله. أن ما نوصي به من خلال بحثنا، هو:

١. دورات تنشئة المخطوبين والمتزوجين الجدد، أن يكون هناك قانون خاص وصارم يفرض على الخطيبين ضرورة الالتزام بالحضور، لأن ذلك يزيد من الوعي والادراك بماهية الزواج ومسؤولياته، ويقلل من حالات بطلان الزواج.
٢. فحوصات ما قبل الزواج، أن تعتمد الكنيسة (هذا معمول في كنيسةنا في الموصل) مع الدولة ايضاً، على وضع قانون خاص للتحاليل الطبية التي تسبق الزواج وأن لا تعتمد فقط على فحوصات الدم والفيروسات والثلاسيميا، وأنما تضيف عليهم فحوصات الخصوبة وكذلك الفحوصات الشاملة ومنها القلبية والتي لها تأثير مباشر على الخطيبين كالفحص السريري والنفسي ايضاً.
٣. دراسة وضع قانون جديد من اجل مرافقة الزوجين، وتوفير مراكز ومرافقين ومرشدين مختصين بالمرافقة الزوجية لمساعدة الخطيبين أو الزوجين الذين يعانون من مشاكل لتذليل الصعوبات.
٤. تشكيل لجان خاصة مثل؛ اللجان الطبية والنفسية من اجل الكشف على الأزواج الذين يدعون على زوجاتهم وبالعكس.

قائمة المصادر والمراجع

- الكتاب المقدس.
- التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، منشورات الرسل، المكتبة البولسية، جونية - لبنان، ١٩٩٩.
- حنا عقل خضره، موانع الزواج في قوانين الكنائس الشرقية، ط١، بيروت، ٢٠١٩.
- سالم ساكا، مقالات قانونية، روحية واجتماعية، ج٢، منشورات إيبارشية أربيل الكلدانية (الرقم ٧٩)، أربيل - عينكاوا، ٢٠١٩.
- مجموعة مؤلفين، شروحات مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، منشورات المكتبة البولسية، ٢٠٢٥. القوانين (٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢).

تأثير المنصات الرقمية على السياسات العامة: مقارنة الاقتصاد السياسي للهيمنة الرقمية

م. بسمة محمد نظير احمد عبدالله العبيدي

جامعة الموصل

كلية العلوم السياسية

bsmam2022@uomosul.edu.iq

الملخص

يتناول البحث استكشاف التحولات البنيوية التي فرضتها المنصات الرقمية الكبرى على عملية صنع السياسات العامة من منظور الاقتصاد السياسي؛ إذ تشهد علاقة الدولة بالفضاء الرقمي تحولاً جوهرياً مع صعود المنصات الرقمية العالمية (مثل فيسبوك/ ميتا، جوجل، أمازون) كقوى اقتصادية وسياسية عابرة للحدود، ولم تعد هذه المنصات مجرد وسائل تقنية محايدة، بل تحولت إلى فواعل رئيسة في الحوكمة العالمية تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على قدرة الدول صياغة وتنفيذ سياساتها العامة في مجالات حيوية كالإقتصاد والأمن والثقافة.

الكلمات المفتاحية: المنصات الرقمية- السياسات العامة – الاقتصاد السياسي- الهيمنة الرقمية.

Abstract

This research explores the structural transformations imposed by major digital platforms on the public policy-making process from a political economy perspective, The relationship between the state and the digital sphere is undergoing a fundamental shift with the rise of global digital platforms (such as Meta, Google, and Amazon) as transnational economic and political powers. These platforms are no longer neutral technical tools; they have evolved into key actors in global governance, directly and indirectly influencing the ability of states to formulate and implement public policies in vital areas such as the economy, security, and culture.

Keywords: Digital platforms - Public policies - Political economy - Digital hegemony.

المقدمة:

لم يعد العالم الرقمي مجرد فضاء افتراضي موازٍ للواقع، بل أضحت البنية التحتية الأساسية التي تقوم عليها التفاعلات الإنسانية والسياسية والاقتصادية في القرن الحادي والعشرين؛ فمع صعود المنصات الرقمية الكبرى بدأت مرحلة التنقل من "التكنولوجيا كأداة" إلى مرحلة "التكنولوجيا كسيادة"؛ إذ لم تعد هذه الشركات مجرد وسائط تقنية، بل تحولت إلى فاعلين جيوسياسيين يمتلكون القدرة على صياغة السياسات العامة، وتوجيه الرأي العام، وإعادة رسم حدود القوة بين الدولة والسوق.

وتتجلى إشكالية هذا التحول في مفهوم الهيمنة الرقمية الذي يتجاوز السيطرة الاقتصادية التقليدية ليشمل التحكم في تدفق المعلومات، والبيانات الضخمة، والخوارزميات التي باتت تحكم سلوك الأفراد وتوجهات الحكومات، ومن منظور الاقتصاد السياسي فإن هذه الهيمنة تفرض تحدياً وجودياً للدولة القومية؛ فبينما تمتلك الدول الشرعية القانونية تمتلك المنصات "الشرعية التقنية" والقدرة على تجاوز الحدود السيادية، مما يضع السياسات العامة أمام مأزق موازنة المصالح بين الابتكار الرقمي وبين حماية الأمن القومي والعدالة الاجتماعية.

لذلك يسعى هذا البحث تفكيك العلاقة الجدلية بين السلطة السياسية والمنصات الرقمية، محاولاً الإجابة على سؤال جوهري: كيف أعادت الهيمنة الرقمية صياغة مفاهيم القوة والنفوذ في النظام الدولي المعاصر؟ وكيف يمكن للسياسات العامة أن تستعيد دورها في تنظيم فضاء يتسم بالسيولة والتحول الدائم؟

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في رصد التحولات البنيوية التي طرأت على مفهوم السيادة والدولة في ظل "الهيمنة الرقمية"، وتبرز القيمة العلمية للدراسة من خلال تسليط الضوء على الدور المتنامي للمنصات الرقمية الكبرى كفواعل دولية عابرة للحدود لم تعد تكتفي بالدور التقني، بل أصبحت شريكاً أو منافساً في الحوكمة العالمية، فضلاً عن تفكيك موازين القوى الجديدة بين السلطة السياسية التقليدية (الدولة) وبين القوى الاقتصادية الرقمية التي تمتلك القدرة على تشكيل الرأي العام وتوجيه الأنماط الاقتصادية.

ثانياً: أهداف البحث

١- تحليل التحولات البنيوية من خلال التطرق الى طبيعة التحولات الجوهريّة التي طرأت على العلاقة بين الدولة والفضاء الرقمي في ظل صعود المنصات العالمية كقوى اقتصادية وسياسية عابرة للحدود.

٢- تفكيك مفهوم الوساطة التقنية من خلال إثبات خروج المنصات الرقمية عن دورها التقليدي كأدوات تقنية محايدة، وتبيان كيف استطاعت التحول إلى فواعل رئيسة في منظومة الحوكمة العالمية.

٣- تقييم القدرة السياساتية للدولة وقياس مدى تأثير هذه المنصات على قدرة الدول (المباشرة وغير المباشرة) في صياغة وتنفيذ سياساتها العامة المستقلة، لا سيما في القطاعات الاستراتيجية كالأمن والاقتصاد والثقافة.

٤- رصد موازين القوى الجديدة والكشف عن طبيعة "الهيمنة الرقمية" التي تمارسها الشركات العابرة للحدود، وكيفية إعادة صياغة موازين القوى بين السلطة السياسية والمنصات السيادية الجديدة.

ثالثاً: مشكلة البحث وتساؤلاته

تقوم مشكلة البحث على كيفية تأثير هياكل القوة والعلاقات الاقتصادية التي تخلقها المنصات الرقمية العالمية على استقلالية وفعالية السياسات العامة للدول، وما هي حدود قدرة الدولة الحديثة على الصمود في مواجهة منطق السوق العالمي الذي تفرضه هذه المنصات؟ ويمكن صياغة التساؤلات البحثية كالاتي:

- ١- كيف تساهم المنصات الرقمية العالمية في إعادة تشكيل موازين القوى بين الدولة والشركات العابرة للحدود؟
- ٢- ما هي حدود قدرة الحكومات على رسم سياسات مستقلة في ظل وجود سلطات رقمية موازية قادرة على تشكيل الرأي العام؟
- ٣- إلى أي مدى تؤثر العلاقات الاقتصادية الرقمية على فعالية السياسات العامة للدولة في المجالات الأمنية والثقافية؟

رابعاً: فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها: تؤدي الهيمنة الرقمية للمنصات العالمية الى نشوء نمط جديد من الحوكمة العابرة للحدود اذ تتراجع قدرة الدولة على ممارسة سيادتها التقليدية في صنع السياسات العامة لصالح فواعل تكنولوجية تملك أدوات السيطرة على التدفقات الاقتصادية مما يعيد مفهوم القوة في النظام الدولي المعاصر.

خامساً: منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي لرصد وتوظيف واقع المنصات الرقمية وتحديد خصائصها كفواعل جديدة عابرة للحدود واستعراض الياتها التقنية التي تشكل بنية الهيمنة الرقمية، فضلاً عن المنهج التحليلي لتفكيك طبيعة العلاقة الجدلية بين السلطة التقليدية للدولة ورأس المال التكنولوجي وتحليل كيفية تأثير هذه المنصات على استقلالية القرار الوطني وتحليل قدرة السياسات العامة على مواجهة التحديات السيبرانية.

سادساً: هيكلية البحث

قسم البحث إلى اربع مباحث فضلاً عن المقدمة والخاتمة التي تتضمن اهم الاستنتاجات، فتضمن المبحث الاول الاطار المفاهيمي والنظري للمنصات الرقمية والاقتصاد السياسي، والمبحث الثاني آليات الهيمنة الرقمية وتأثيرها على السياسات العامة على المستويين الوطني والدولي، في حين تضمن المبحث الثالث تجليات الهيمنة الرقمية في السياسات العامة دراسة في التحول والمواجهة.

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي والنظري للمنصات الرقمية والاقتصاد السياسي

يعد فهم المنصة الرقمية نقطة ارتكاز لتحليل التحولات العميقة التي طرأت على بنية القوة في العصر الحديث، والاقتصاد السياسي أعاد تعريف مفاهيم السيادة والقيمة والسيطرة، والمنصات الرقمية تحولت لفواعل رقمية تملك الموارد والبيانات مما منحها سلطة تضاهي سلطة الدول التقليدية، وهدف هذا المبحث التركيز على التأصيل المفاهيمي للمنصة الرقمية ومن ثم تأطير هذه المنصات ضمن سياق الاقتصاد السياسي الرقمي وإعادة صياغة علاقات القوة بين رأس المال التكنولوجي والقرار السياسي الوطني.

المطلب الأول

المنصات الرقمية فواعل دولية عابرة للحدود

ظهر لفظ المنصة الرقمية في القرن الخامس عشر في قاموس الاكاديمية الفرنسية وبرز المعنى الخاص لها في اطار التحول الذي طرأ على مجموع الشركات العالمية ليكون اكثر شيوعاً في فترة العشرينيات من العقد الماضي، وبلغ ذروة الاعتماد عليها في ظل جائحة كورونا وفي مجالات عدة، مما دفع لوضع مفاهيم للمنصات الرقمية كونها البيئة التفاعلية التي توظف التقنيات المختلفة بالإنترنت وتجمع المنصة الالكترونية بين مميزات أنظمة المحتوى وبين شبكات التواصل الاجتماعي، وتحتوي على عرض تقني وتجاري للولوج الى العالم البعيد وغالباً ما تحمل أسماء مختلفة لمساحة الكترونية وفق ميدان معين وموقع أو مؤسسة أو منصة مما يميزها عن غيرها من المنصات^(١).

وتعرف المنصات الرقمية من قبل معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا بأنها "نموذج اعمال عالي التقنية يخلق قيمة من خلال تسهيل التبادلات بين اثنين أو اكثر من الأشخاص"، وبذلك فإنها تعد نموذج عمل تعتمد على البيانات وسميت بالثورة الصناعية الثالثة التي تحل الشركات متعددة الجنسيات التي كانت نواة الثورة الصناعية الثالثة، وبالتالي هي أداة للتحول والابتكار قوضت القوة التقليدية والقدرة التنافسية للمنتجات القديمة وافقدت معايير المنافسة التقليدية أهميتها وجوهرها يقوم على القضاء على الوسطاء والاتصالات الهرمية في الاعمال التجارية وبرزت مفهوم الرأسمالية الرقمية العالمية^(٢).

وفي ظل السياق الرقمي واتساع هامش الولوج الى المحتوى الرقمي وتأثيره في سياسات الدول شكل تحدياً للحفاظ على النظام العام والسيادة الرقمية، وبرز فجوة بين هيمنة المنصات الرقمية على قدرات الدول بتنظيم المحتوى الرقمي، وأضحت المنصات الرقمية تتحدى هيمنة الدول واشراف الدولة على

(١) بوطاروس نسرين، حجام العجمي، المنصات الرقمية الإعلامية الجزائرية بين تحدي الواقع والتطلع نحو المستقبل، مجلة الاعلام والمجتمع، المجلد ٨، العدد ١، (الجزائر: جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، ٢٠٢٤)، ص ٣٤٨.

(٢) اولغا تشيتيفيريكوفا، من سيحكم العالم.. الشمولية الرقمية، ترجمة: باسم الزعبي، (الأردن: شركة آلان للنشر، ٢٠٢٤)، ص ٧٣.

الولوج الى المعلومات وصحتها الامر الذي دفع العديد من الدول سن قوانين لممارسة قدر اكبر من سيطرة الدولة على الفضاء الرقمي، واعتماد قوانين ولوائح دولية للمنصات الرقمية فعلى سبيل المثال قانون التدخل الأجنبي في سنغافورة اذ هدفت من خلاله حماية سياستها الداخلية ومنع التدخلات الأجنبية عبر المنصات الرقمية واتاح القانون لوزير الداخلية اصدار الأوامر بإزالة المحتوى الرقمي عبر الانترنت أو تعطيله، ومنع إجراءات النشر في المنصات الرقمية التي تقلل ثقة المواطن في الحكومة وسياساتها، وفرض عقوبات على أي فرد يتعاون مع جهة اجنبية عبر نشاطات الاتصالات الالكترونية تصل العقوبة بالتغريم المالي لنحو (٧٤,٠٠٠ دولار امريكي) والسجن لمدة تصل الى أربعة عشر سنة^(١).

وفي الاطار ذاته أضحت للتطورات والتحولات التكنولوجية الرقمية دوراً في تعزيز تأثير المنصات الرقمية وبروز مفهوم جديد قائم على السيادة الرقمية وأضحى الفضاء السيبراني مجال مفتوح عابر للحدود الجغرافية، وبات التحكم في تدفق البيانات وتأمين البنى التحتية الرقمية جوهر السيادة في عصر الانترنت^(٢).

وفي ظل تأثير المنصات الرقمية على السياسات العامة للدول يمكن القول ان الانتقال من السيادة التقليدية الى السيادة الرقمية عملية تكيف بين منطق الدولة القومية ومنطق العولمة الرقمية؛ فالمنصات الرقمية اليوم اعادت تشكيل مفهوم الامن السيبراني وطبيعة القوة والتهديد في العلاقات الدولية وذات تأثير في السياسات العامة للدولة داخلياً وخارجياً، مما جعل التحول الرقمي ينعكس بشكل مباشر على الامن القومي للدول لاسيما مع التهديدات الجديدة والهجمات السيبرانية المدعومة بالخوارزميات المعقدة باتت هذه المنصات فواعل من غير الدول تهدد أمن الدول واضعفت احتكار الدول لوسائل القوة مما أعاد تعريف القوة في ظل الفضاء السيبراني لاسيما مع تحول العديد من هذه المنصات الرقمية وسائل سياسية وتجسسية وجبهة للتأثير في السياسات العامة والتوجيه للرأي العام في العديد من المحطات السياسية والأمنية^(٣).

(١) هشام الإسماعيلي، تنظيم المنصات الرقمية: دراسة مقارنة، المجلة الدولية لأمن المعلومات والرقمية، المجلد ٢، العدد ١، (أبو ظبي: مركز أبحاث علماء الامارات، ٢٠٢٤)، ص - ص ٤١-٤٣.

(2) Nazli Choucri and David D. Clark , International Relations in the Cyber Age: The co-Evolution Dilemma ,(Cambridge: MA ,MIT press.2019),p.123.

(٣) سعداوي عمر، السيادة الرقمية في ظل العولمة التكنولوجية والرهانات الجيوسياسية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ١٠، العدد ٢، (الجزائر: جامعة تسمسليت احمد يحيى النشريسي، كلية الحقوق، ٢٠٢٥)، ص ٧٧٤.

المطلب الثاني

المقاربات النظرية للاقتصاد السياسي الرقمي

تعتمد المقاربة النظرية في جوهرها على مفاهيم محورية تركز في جوهرها على التكنولوجيا كوسيلة للصراع والمصالح عبر التركيز على التداخل بين الأنظمة الرقمية والأنظمة السياسية والاقتصادية وما هو دور الدولة أمام المنصات الرقمية العابرة للحدود في إطار الصراع بين القوانين الوطنية والقوة الاحتكارية للمنصات والشركات ذات القوة المؤثرة في السياسات العامة للدول.

أولاً: مفهوم القوة والسيادة في العصر الرقمي

اثرت التكنولوجيا الرقمية على تطور ممارسة القوة في العلاقات الدولية، لاسيما مع بروز فواعل جديدة تعتمد ممارسة القوة في مجال الفضاء الإلكتروني، وأصبحت القوة الإلكترونية حقيقة أساسية لما تقدمه من دعم في العمليات الحربية وفي المجالين الاقتصادي والسياسي، فضلاً عن دور ثورة المعلومات في إبراز مجتمع المعلومات الدولي والاقتصاد الإلكتروني الذي اثر على طبيعة النظام الدولي وانماط التفاعلات بين القوى الاقتصادية الدولية، والقوة السياسية وعملية صنع القرار في النظام الدولي^(١).

في الإطار ذاته برز مفهوم جديد للقوة وهي القوة الإلكترونية في ظل تطور العصر الرقمي وثورة المعلومات واضحى لها تأثيراً مهماً على المستويين المحلي والدولي لاسيما مع انتشار توزيع القوة بين اكبر عدد من الفاعلين مما اضعف قدرة الدولة على السيطرة على الأنماط الجديدة للقوة ومنح هؤلاء الفاعلين من غير الدول استخدام القوة الصلبة والناعمة في آن واحد عبر الفضاء الإلكتروني^(٢).

والقوة في العصر الرقمي تسمى القوة الرقمية وهي مفهوم متعدد الأوجه يعتمد على التكنولوجيا كمحرك أساسي للتأثير وتتجلى هذه القوة وفق دراسة "كلينروك" حول الانترنت كأداة للقوة في محاور ثلاث تتمثل في هيمنة البيانات، والتحكم في البنية التحتية الرقمية، والتفوق الخوارزمي في مجال معالجة المعلومات بالاعتماد على الذكاء الاصطناعي، الامر الذي أدى لتحول مفهوم القوة واعتماد الدول على بناء قدراتها الرقمية الى جانب قدراتها العسكرية والطبيعية لضمان مكانتها في النظام الدولي^(٣).

واوضح جوزيف ناي في كتابه soft power مفهوم القوة والسيادة في العصر الرقمي إن القوة لم تعد مفهوم مطلق قائم على القوة الصلبة بل أضحت مجزأة في ظل التداخل بين العصر الرقمي والفاعلين الجدد في النظام الدولي، والفضاء الرقمي أوجد شكل جديد من تآكل السيادة، والدول لم تعد الطرف الوحيد المتحكم في التدفقات العابرة للحدود بل ظهرت شركات ومنصات رقمية لها

-
- (١) بلقاسمي مولود ، حادي إبراهيم، تحولات مفهوم القوة في الفضاء الإلكتروني: مقاربة سياسية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد ٢، العدد ١، (الجزائر: جامعة نعمة، ٢٠١٦)، ص ٥٣٢.
- (٢) محمود علي عبدالرحمن، الفضاء الإلكتروني واثره على مفاهيم القوة والامن والصراع في العلاقات الدولية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، المجلد ١٦، العدد ١٥، (مصر: جامعة بني سويف، ٢٠٢٢)، ص ٤٢٥.
- (٣) علي بدوي، الهيمنة الرقمية وصراع القوى العالمية: سباق القرن الحادي والعشرين، "بحث"، المركز الديمقراطي العربي نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

القدرة التأثير في السياسات العامة والرأي العام وضحت الدول مرهونة بمدى قدرتها على إدارة الاعتماد المتبادل بين الفاعلين، والسيادة في ظل هذا الإطار تغيرت طبيعتها تقوم على القدرة ببناء شبكات ومؤسسات للتحكم في التدفق الرقمي ووضعها قواعد ومعايير تحكم الفضاء الرقمي دون إلغاء سلطة الدول بل بإعادة توزيعها^(١).

في الإطار ذاته أضحت مفهوم السيادة في العصر الرقمي يقوم على القدرة بالتحكم في البنية التحتية الرقمية داخل حدود الدولة مما يتجاوز فكرة السيطرة على الفضاء الرقمي الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الأمن القومي وزيادة قدرتها تحقيق السيادة الرقمية من خلال تطوير تقنياتها المحلية وتقليل الاعتماد على الشركات الأجنبية فعلى سبيل المثال أطلقت الولايات المتحدة مبادرة تعزيز صناعة الرقاقات الالكترونية محلياً وإطلاق قانون الرقاقات الأمريكي CHIPS ACT، كذلك الأمر بالنسبة الى روسيا والصين وحرصاها تطور في مجال أنظمة التشغيل المحلية ومحاولة إزالة عقبات انتشارها، فضلاً عن تعزيز الأمن السيبراني للقضاء على الهجمات الالكترونية التي تستهدف البنى التحتية الحيوية^(٢).

ثانياً: مقاربات الاقتصاد السياسي

هو علم برزت جذوره أواخر القرن الثامن عشر، وينسب هذا المصطلح الى الكاتب الاقتصادي الفرنسي "أنطوان دو مونكريستان"، وتبرز أهميته في تأثير الاقتصاد على الدولة، ويركز على العلاقة بين السياسة والاقتصاد ويدرس كيفية تأثير كل منهما على الآخر، ويهتم علماء السياسة بدراسته وتطبيق أفكاره نظرياً وتطبيقاً لتوضيح العلاقة بين اقتصاد الدولة ونظامها السياسي وسياساتها العامة وكيف تؤثر هذه العوامل على بعضها البعض، وكيف تؤثر السياسة العامة والوضع السياسي والمؤسسات السياسية على الوضع الاقتصادي للبلاد^(٣).

وتعددت مقاربات الاقتصاد السياسي لتفسير التفاعل بين القوة السياسية والثروة الاقتصادية في مجال دراسة تأثير المؤسسات والسياسات العامة على توزيع الموارد وتشمل المقاربات الرئيسية الكلاسيكية لادم سميث القائمة على اقتصاد السوق الحر وإنشاء مؤسسات جديدة لإدارة المعاملات السوقية، واعتبار ان الانسان اقتصادي يسعى لتحقيق أهدافه ومصالحه الشخصية مما يؤثر على سلوكه الاقتصادي، بالمقابل يؤكد في مقارنته على تقليل دور الدولة التدخل في الأسواق الحرة وضرورة محدودية دورها، لكن بالمقابل يرى سميث ان الإطار المؤسسي ضروري لتوجيه البشر نحو مساعٍ منتجة تعود بالنفع على المجتمع والذي يتألف من نظام العدالة لحماية وتعزيز المنافسة الحرة والتي تعد ضرورة في الاقتصاد الحديث^(٤).

(1) Joseph S.Nye, power in the cyber age, (Oxford: Oxford university press, 2017), p.49.

(٢) السيادة الرقمية: التحديات والفرص في عصر البيانات والتقنيات الحديثة، "مقال"، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.aljhood.com>

(٣) مايكل جيه بويل، ميلودي كازيل، تعريف الاقتصاد السياسي وتاريخ وتطبيقاته، "مقال"، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.investopedidia.com>

(٤) اريكا راسور، ياريليت بيريز، ادم سميث رائد الاقتصاد الحديث ونظرية السوق الحرة، "مقال"، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.investopedidia.com>.

بالمقابل برزت المقاربة الماركسية لكارل ماركس والتأكيد في أفكاره على الاقتصاد الاشتراكي الماركسي وتكون الدولة فيه صاحبة الفصل في القرارات الوضعية التي تستخدمها في المجتمع باعتبارها المسؤولة عن أي تطاول أو فساد في المؤسسات الناشئة، وبما ان طبيعة الأنظمة الاستبدادية السائدة فرضت وجود أنظمة تعسفية كانت مصالحها العليا فوق المصالح الوطنية والمجتمعية فكان الفساد المالي والسياسي والاقتصادي يرجع الى فساد منظومة الحكم السياسي في الأصل، والدولة في فكره يقوم على مركب بين المجتمع المدني والطبقات العمالية البروليتارية والنقابات والعلاقات السياسية النافذة في السلطة السياسية التي هي محور أي صراع وصادم بين الدولة والملوك والثروة والمال العام وهي في ذات الوقت تحافظ على النظام الاجتماعي والاشتراكي كعملية منظمة لهذا التوافق، وبالتالي الدولة هي احد ركائز العدالة الاجتماعية بين الفاعلين الاقتصاديين والسياسيين وان العلاقة بين الفعل السياسي والفعل الاقتصادي ووجود الفعل التي بينهما ركيزة فرضت التحرر الإنساني بالضرورة، وبما يحقق فكرة ماركس بربط مفهوم الدولة بالسيادة والديمقراطية من جهة وبين الدولة وتحكمها بمركزية القرار السياسي والقرار الاقتصادي^(١).

في الاطار ذاته برزت المقاربة الكينزية لجون كينز التي تشدد على ضرورة تدخل الدولة عبر السياسات المالية والنقدية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والحد من الازمات، فتركز مقارنته الفكرية على تدخل الدولة في أوقات الاضطرابات والازمات الاقتصادية لاسيما ان الاقتصادات تعاني عدم الاستقرار وان التوظيف الكامل لايتحقق الا بدعم من السياسات الحكومية والاستثمارات العامة وكان يعتقد ان على الحكومة سد الفجوة بين إمكانات الاقتصاد ونتاجه الفعلي خلال الازمات^(٢).

في حين ركزت مقاربة الاقتصاد السياسي الدولي على دمج العوامل السياسية والاقتصادية لتفسير العلاقات الدولية وصعود وتراجع القوى العظمى وتأثير المؤسسات الدولية، اذ تميل قوى السوق تخطي الحدود القومية لتفادي السيطرة السياسية بينما الدولة تميل الى التقييد والتوجيه لجعل الفوائد الاقتصادية خادمة لمصالح الدولة والمجموعات القوية داخلها، ومنطق الدولة يقوم في السيطرة على عملية النمو الاقتصادي وبالتالي للاقتصاد السياسي وفق هذا المنظور وجهين الأول اقتصادي قائم على احد الاتجاهين اما الانفتاح او الحماية الاقتصادية، في حين الوجه الثاني هو سياسي الذي يمثل دراسة نظرية الاقتصاد السياسي الدولي للتاريخ السياسي كدالة التفاعلات الاقتصادية؛ ومن هنا تفسر قيام الحروب من وجهة نظر اقتصادية وتعريف الاقتصاد السياسي الدولي بانه التفاعل بين الاقتصاد والسياسة في العالم واستخدام مصطلح الاقتصاد السياسي للدلالة على العلاقة بين الدولة وعملياتها السياسية وتأثيرها على الإنتاج وتوزيع الثروة والقرارات والمصالح السياسية^(٣).

-
- (١) بلقاسم بن شعيب ، ثنائية الاقتصاد والسياسية في فلسفة كارل ماركس، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١، العدد ١٤، (الجزائر: جامعة قاصدي رباح ورقلة، ٢٠٢٢)، ص ص ٢٠٧-٢٠٨.
- (٢) تعود النظريات الاقتصادية لكينز للظهور في سياسات التدخل الحكومي، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.pbs.org>

- (٣) مروة خليل محمد مصطفى، الاقتصاد السياسي الدولي وتفسير تنامي وتراجع القوى الكبرى، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد ٩، (مصر: جامعة بني سويف، كلية السياسة والاقتصاد، ٢٠٢٣)، ص ص ١٣٧-١٣٨.

ويتضح مما سبق ان تحليل العلاقة بين القوة والسيادة في ظل العصر الرقمي وفي اطار مقاربات الاقتصاد السياسي ان القوة برزت بشكل جديد يقوم على تآكل القوة الناعمة واضحت المنصات قوة تتجاوز حدود الدول، والسيادة الرقمية قائمة على توطين البيانات واستقلال تكنولوجي وهو ما تعتمد عليه القوة الكبرى لتصبح القوة قائمة على التكنولوجيا التي أضحت أداة لتعزيز قوة الدولة القومية. والمنصات الرقمية لم تعد مجرد قنوات لنقل المعلومات بل أضحت فواعل سيادية موازية اعادت رسم مفاهيم القوة ، والاقتصاد السياسي الرقمي تجاوز الأطر الكلاسيكية وانتقلت السيادة من الأرض على التدفقات البيانية مما يؤكد ان علاقات القوة في العلاقات الدولية اليوم أضحت تعتمد على التفوق الخوارزمي مما قلب معادلة الامن القومي والسيادة الوطنية.

المبحث الثاني

آليات الهيمنة الرقمية وتأثيرها على السياسات العامة على المستويين الوطني والدولي

برزت الهيمنة الرقمية كظاهرة عابرة للحدود تتجاوز في تأثيرها سلطة الدولة التقليدية لتمنح الفواعل التكنولوجية الكبرى قدرة على توجيه السلوك البشري وصياغة السياسات العامة، ولإحاطة بالموضوع سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين اساسين:

المطلب الاول

الهيمنة الرقمية وتحديات السيادة والسياسات الوطنية

أضحت المنصات الرقمية تلعب دور في خريطة القوى العالمية وإعادة تشكيل موازين القوى وتشكيل التحالفات، كما أضحت وسيلة في رسم مسارات الصراعات دون اعتماد المواجهة المباشرة، واسهمت في إعادة تشكيل المفاهيم المرتبطة بالسيادة والقوة التي لم تعد تقوم على قوة الجيوش وحجمها أو قوة الاقتصاد بل مدة امتلاك الدولة بنية تحتية رقمية متطورة تعزز قوة الدولة وأمنها ليصبح مفهوم السيادة الرقمية أساس قوة الدولة، ووسيلة لإعادة تشكيل المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية ورسم سياسة الدولة^(١).

فبرزت آليات عدة للهيمنة الرقمية منها الهيمنة على البيانات وتتجسد في حقيقتها في الاستعمار الرقمي وتتمثل بالنفط الجديد لاسيما ان الشركات التكنولوجية الكبرى تمتلك مصافي تكريره العالمية وتجمع هذه الشركات بيانات المستخدمين حول العالم وتعتمد توظيفها وإعادة تشكيلها وتحليلها وتوجيهها للتحكم في السياسات العامة وصنع القرار وتوجيه السلوك وتعزيز أنماط الهيمنة الرقمية عبر خوارزميات الذكاء الاصطناعي الذي اضحى يعزز قوة المستعمر الرقمي وترسيخ هيمنته، فضلاً عن ان الهيمنة الرقمية تمتد الى الاعماق التي يقوم عليها الفضاء الرقمي للدول عبر كابيالات الانترنت البحرية والحوسبة السحابية التي تضمن للشركات والمنصات الرقمية تدفق البيانات وتخزينها في اطار خارج نطاق سيادة الدول وبروز تهديد جديد الامن السيبراني الذي يعرض الدول لانتهاك سيادتها وتدخلات اجنبية وإمكانية فرض الدول المهيمنة عقوبات رقمية وحجب خدمات أساسية مما يهدد الاستقرار الوطني^(٢).

(١) ميثاق مناحي عيسى، تأثير التكنولوجيا الرقمية في السيادة الوطنية، "دراسة"، مركز الدراسات الاستراتيجية، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.kerbalacss.uokerbala.edu.iq>

(٢) فرقان الحسيني، الاستعمار الرقمي هيمنة عصر البيانات وثورة الذكاء الاصطناعي، مجلة الاستعمار، العدد ٦، (المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢٦)، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.iicss.ig>

وبذلك اعادت الهيمنة الرقمية تشكيل مفهوم السيادة التي أضحت اليوم مرتبط بالسيادة الرقمية كدليل لسيادة الدول، وأدوات سيادتها أصبحت لا تتجزأ عن التكنولوجيا الرقمية إذ السيادة كمفهوم قانوني تتمثل في الاعتراف القانوني بحق جميع الدول في حماية مصالحها الوطنية، والسيادة كمفهوم سياسي الذي يعبر عن قدرة الدولة في فرض إرادتها وتحقيق أهدافها على الساحة الدولية إلا أن هذه المفاهيم حول السيادة أخذت بالانحسار في ظل الهيمنة الرقمية والتطور التكنولوجي لاسيما في مجالات الرقمنة الالكترونية والفضائية والصراعات السيبرانية لترتبط السيادة بشكل أكبر بإدارة البيانات والتحكم في الشبكات والبنية التحتية الرقمية، مما أدى لبروز تحديات للسيادة في ظل تحكم التكنولوجيا الرقمية في الأنشطة البشرية وهيمنة العديد من المنصات والشركات الرقمية على مجالات عدة منها الاتصالات والمعلومات والصحة والتجارة والامن والحروب وهو اتجاه يتزايد مع تزايد الخوارزميات والآلات الذكية الاصطناعي لتجد الدول نفسها متنافسة في ممارسة سيادتها التقليدية التي هي في الأساس السلطة العليا التي تمارسها الدول على اقليمها وصعود قوى وفواعل جديدة وتحولات في مفاهيم القوة والسيادة^(١).

بالمقابل برز تأثير الهيمنة الرقمية على سيادة الدول على الدول النامية التي تسعى للحفاظ على سيادتها ومجابهة التدخلات الخارجية التي تمارس عليها من قبل المعسكر الغربي والتدخل في سياستها الداخلية لاسيما انها باتت تخضع لهيمنة غربية وفرض معايير لاتتفق مع مصالحها الخاصة وانما اعتماد معايير يفرضها التعايش مع نظام العولمة، كفرض شكل النظام السياسي وتبني النظام الديمقراطي وقبول التعددية السياسية، وفرض شكل النظام الاقتصادي القائم على الرأسمالية مما أفقد الدول قدر من سيادتها وحريتها في اختيار شكل نظامها الاقتصادي في ظل هيمنة رقمية وسيطرة الشركات متعددة الجنسيات والمنصات الرقمية على الادارة العالمية للاقتصاد^(٢).

وشكلت الهيمنة الرقمية وعبر الامن السيبراني تحدياً للسيادة الوطنية مع استهداف البنية التحتية الحيوية مما يضعف سيطرة الدول على مواردها من جهة، وإمكانية التأثير في سياستها العامة لاسيما مع قدرتها التلاعب بالانتخابات والديمقراطية وهذا ما حدث في محاولة التلاعب بالانتخابات الامريكية ونتائجها عبر اختراق البريد الالكتروني للجنة الوطنية الديمقراطية من قبل قرصنة روسية عام ٢٠١٦ وبث معلومات مضللة ودعايات سياسية مزيفة من جهة أخرى، مما ابرز مفهوم الجريمة السيبرانية المتمثلة بنشاط اجرامي يرتكب باستخدام الشبكات الرقمية والهدف منها التأثير في سيادة الدول وسياساتها الوطنية وسواء اكانت جرائم ضد الافراد او الممتلكات او الحكومات^(٣).

(١) سنوسي علي، السيادة الرقمية والاستقلال التكنولوجي بين تحديات الظروف الوطنية والدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٩، العدد ٢، (الجزائر: جامعة تسمسليت احمد يحيى النشريسي، كلية الحقوق، ٢٠٢٤)، ص ٣٥٣. وينظر أيضا: ميثاق مناحي العيسى، التكنولوجيا الرقمية وتأثيرها على السيادة الوطنية للدول، "مقال"، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.fcdrs.com>

(٢) عمر بن أبو بكر احمد باخشب، سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية دراسة تحليلية، المجلة القانونية، العدد ٣، (البحرين: هيئة التشريع والافتاء القانوني، ٢٠١٥)، ص ص ٣٣٥-٣٣٦.

(٣) سيماء علي مهدي، دور الامن السيبراني في استقرار الدولة، المجلة السياسية الدولية، العدد ٤٦، (الجامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، ٢٠٢٥)، ص ص ٣٨٥-٣٨٦.

كما الهيمنة الرقمية للمنصات والشركات التكنولوجية العالمية في ظل الاعتماد المفرط على الشركات التكنولوجية الكبرى مثل غوغل ومايكروسوفت وامازون حيث تخزن البيانات الوطنية خارج حدود الدولة وتخضع لقوانين اجنبية يجعل الدول عرضة لفقدان السيطرة على بياناتها وسيادتها لاسيما ان هذه المنصات تعد اكثر نفوذاً على الاقتصاد الرقمي العالمي وتلعب دور في السيادة الرقمية مما جعلها تهديد أمني على السيادة والسياسات العامة لاسيما للدول النامية التي تفتقر لتشريعات شاملة تنظم الفضاء الرقمي ومكافحة التزيف الرقمي وحماية الفضاء السيبراني، وهشاشة الشفافية الرقمية لدى الافراد والمؤسسات في هذه الدول مما يفتح المجال لتسريب البيانات والانكشاف على المنصات الأجنبية وسيطرتها على المحتوى دون رقابة قانونية واضحة مما يهدد الخصوصية ويؤثر على الامن القومي لاسيما اذا ما استغلت هذه المنصات من بعض الجماعات الإرهابية لنشر الأيديولوجيا وتمويل الأنشطة او استخدامها لنشر الفوضى والتضليل السياسي^(١).

فقد شهد العالم العربي منذ عام ٢٠١١ تحولات سياسية في ظل تنامي دور المنصات الرقمية في إعادة تشكيل السياسات العامة لاسيما للدول التي اتسمت بعدم الاستقرار المؤسسي وهشاشة البنية السياسية، واعادت تعريف أنماط المشاركة خارج الأطر الحزبية الكلاسيكية، ولعبت دور في تبادل المعلومات وتشكيل الرأي العام وتسريع وتيرة الاحتجاجات وتوسيع نطاق المشاركة الشعبية كالذي برز في احداث مصر وتونس ٢٠١١ اذ أسهمت هذه المنصات في توسيع المجال العام وادماج فاعلين جدد في العملية السياسية والمشاركة السياسية المؤسسية كما أضحت أداة مركزية في الحملات الانتخابية من حيث الترويج للبرامج السياسية والمرشحين لتتحول الى ساحات لتشكيل الرأي العام حول السياسات العامة للدول العربية ، وافراز أنماط جديدة من المشاركة السياسية واداة لدعم التحول السياسي^(٢).

(١) هيثم جبار طه، التحديات الأمنية التي تواجه الدول في مجال السيادة الرقمية، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

. <https://www.aladathcenter.net>

(٢) أبو بكر خليفة أبو بكر أبو جرادة، المنصات الرقمية والمشاركة السياسية في السياقات الانتقالية، مجلة العلوم الشاملة، المجلد ١، العدد ٣٩، (البيبا: المعهد العالي للعلوم والتقنية رقدا لين، ٢٠٢٦)، ص ص ٥٩٤-٥٩٥.

المطلب الثاني

الفواعل الرقمية وإعادة تشكيل السياسة الدولية

أصبحت المنصات الرقمية من الفواعل العابرة للحدود ومجالاً جديداً للتأثير في السياسة الدولية والنظام الدولي لاسيما في مجال الامن الدولي اذ زادت العلاقة بين الأمن والتكنولوجيا مع إمكانية تعضيد المصالح الاستراتيجية الالكترونية في ظل تحول الفضاء الالكتروني الى ساحة للصراع الدولي متعدد الأطراف، والامن السيبراني جزء من سياسة أمنية وطنية، مما دفع العديد من الدول للاهتمام بأمن الفضاء الالكتروني ما تزايد تهديدات الفواعل الرقمية وتغيرها نمط القوة من حيث طبيعة وخصائص الامن والصراع في المشهد الدولي، مما دفعها انشاء قيادات عسكرية لحماية الفضاء الالكتروني واطلاق مبادرات لدعم الأمن الالكتروني كمبادرة الاتحاد الدولي للاتصالات واطلاقه مبادرة الامن الالكتروني، وحلف شمال الاطلسي الذي انشاء وحدة الدفاع الالكتروني، ومبادرة الولايات المتحدة للاستراتيجية الدولية للفضاء الالكتروني الامر الذي يؤكد تأثير الفواعل الدولية المتمثلة بالمنصات الرقمية على السياسة الدولية والعلاقات الدولية مع تغيير مفاهيم القوة وبرز أنماط جديدة للصراع ك مجال ينشأ فيه النزاع بين فاعلين مختلفين، واستخدامهم الفضاء الالكتروني للتأثير في السياسة الدولية^(١).

في الاطار ذاته برز دور الهيمنة الرقمية في السياسة الدولية من خلال تأثيرها على التواصل ونقل المعلومات بين الدول والمؤسسات الدولية ويمكن للتكنولوجيا الرقمية تسهيل التفاهم وتقديم البيانات بشكل اسرع مما يؤثر في القرارات الدولية، اذ كان للثورة الرقمية تأثير في العلاقات الدولية والدبلوماسية وتفاعل الدول مع بعضها وكيفية إدارة السياسات الخارجية، فضلاً عن استخدام الدول المنصات الرقمية في التواصل الدولي وبرز مفهوم الدبلوماسية الرقمية لتعزيز وتنفيذ السياسات الدولية وإدارة العلاقات الدولية^(٢).

كما أحدثت الرقمنة وبرز دور الفواعل الرقمية تحولاً في السياسات الدولية وبعملية صنع القرار السياسي الخارجي اذ تسهم في تمكين السياسة الخارجية من خلال إيصال أهدافها ومقاصدها الى الجمهور الخارجي فقد أتاح التطور الرقمي والفضاء الالكتروني للدول من تتبع تطور العديد من الظواهر والحركات وربط المجموعات المختلفة وإيصال اصواتها الى العالم الخارجي بإدخال عناصر جديدة فاعلة في عالم السياسة الدولية، واتاح المجال لفواعل جديدة ممارسة النشاط السياسي والدبلوماسي في فضاءات اخذة بالاتساع عبر التأثير في توجيه إدارة الشؤون الدولية لاسيما للمعلومات المتعلقة بالأزمات الدولية العاجلة والنشر الفوري للأحداث وتحليلها وهو ما يوفر لصانعي السياسات السرعة والشفافية، ويؤثر بشكل مباشر في تشكيل صورة الدولة والتأثير في الرأي العام العالمي، وتعزيز القوة الناعمة، فضلاً عن انعكاسها على صنع السياسة الدولية عبر دعم القرارات السياسية وتوسيع قنوات التفاوض والاتصال مما يزيد من الشرعية الدولية وبالتالي أضحت السياسة الخارجية أكثر مرونة وتفاعلية وعززت من مكانة الدولة اقليمياً ودولياً^(٣).

(١) دنيا جواد مطلق، احمد عبد الجبار عبدالله، انعكاسات تطور القوة المعلوماتية الامريكية في البيئة الداخلية، مجلة حمورابي، العدد ٣٥، السنة ٨، (العراق/ بابل: مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢٠)، ص ١٥٥-١٥٦.

(٢) حنين فائق حسين، دعاء عبد الحسين رسن، التحديات السياسية والقانونية في ظل الثورة الرقمية، "بحث"، المجلة الامريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.iajphss.us>

(٣) امانى خالد عبد الهادي، توظيف الدبلوماسية الرقمية في السياسة الخارجية بعد العام ٢٠١١: الامارات نموذجا، مجلة العلوم السياسية، العدد ٧٠، (جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٢٥)، ص ٢٨٦-٢٨٧.

بالمقابل لعبت الفواعل الرقمية دوراً متنامياً في الصراعات الدولية كما في الحرب الروسية الأوكرانية إذ عمدت روسيا استخدام المنصات الرقمية في عملياتها الحربية عبر تعبئة الرأي العام ونشر معلومات عن الحرب في أوكرانيا وتبرير غزوها وتوضيح سياستها الدولية، مع حظر العديد من المنصات منها يوتيوب وانستغرام وفيسبوك لترويج أفكار مناوئة للغرب ووجدت بدائل للمواجهة في حربها عبر منصات التواصل الاجتماعي بمنصة تسمى "فكونتاكتي" وهو يشبه إلى حد كبير فيسبوك ويعد أكثر شعبية في روسيا وأوكرانيا وهدفت من خلاله توضيح سياستها الخارجية وغزوها لأوكرانيا على أساس حماية سكان أوكرانيا ذوي الأصول الروسية من الإبادة الجماعية وتطهير أوكرانيا من النازية واستهدفت من خلالها تعزيز نفوذها والتأثير في الرأي العام لكسب تأييد حربها، في المقابل عمدت أوكرانيا اعتماد ذات الأسلوب من خلال المنصات الرقمية واعتمادها أسلوب للحرب وتوثيق الحرب وحشد الدعم الدولي وتأييد الرأي العام العالمي لاسيما الغربي وجمع التبرعات وتجنيد المتطوعين وهو ما جعل من المنصات الرقمية وسيلة لخلق أنماط جديدة في الصراع الدولي عبر أدوات رقمية وأصبحت حروب هجينة وانتقل الصراع من الفضاء الجغرافي إلى الفضاء الرقمي^(١).

في الإطار ذاته تصاعد نفوذ الفواعل الرقمية وأصبحت الشركات التكنولوجية الكبرى أدوات فاعلة في السياسة الدولية، وتوجيه الرأي العام العالمي والتأثير في الأمن القومي للدول، واغلب المنصات الكبرى أشبه بحكومات عالمية بسبب سيطرتها على المعلومات واضحت ليست وسيلة لنشر الاخبار بل أدوات تحدد ما يصل إلى المستخدمين لتكون بذلك أدوات تعتمد عليها الدول في توجيه السياسة الدولية منها الولايات المتحدة التي اعتمدتها في الانتخابات الأمريكية ٢٠٢٢ لإيصال معلومات الناخبين وتوضيح النظام الديمقراطي الانتخابي الأمريكي، كما كان لها تأثير في الأنظمة الانتخابية في البرازيل والهند والتأثير في التوتر السياسي والاقتصادي الأمريكي - الصيني ولعل قضية تطبيق تيك توك يكشف حجم التوتر لاسيما في ظل المخاوف الأمريكية بسبب ارتباطه بشركة بايت دانس الصينية واستغلالها لتحقيق أهداف سياسية وأمنية يؤثر في سياسة الولايات المتحدة^(٢).

ومن هذا المنطلق أحدثت المنصات الرقمية تحولاً في السياسة الدولية والدبلوماسية الدولية وتغيير ديناميكيات القوة العالمية في ظل تزايد القيمة السوقية لشركات التكنولوجيا لتساوي أو تفوق الناتج المحلي الإجمالي من جهة وحماية أمنها السيبراني والالتزام بالمعايير والبروتوكولات الخاصة

(١) بخدة خدة، الصراعات الدولية في العصر الرقمي: دور المنصات الرقمية في صراع روسيا أوكرانيا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ١٠، العدد ٢، (الجزائر: جامعة تسمسليت احمد يحيى النشرسي، كلية الحقوق، ٢٠٢٥)، ص ص ٧٨٦-٧٨٨ .

(٢) سعد معن الموسوي، المنصات الرقمية: القوة الخفية في تشكيل السياسات العالمية، "مقال"، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

بالسلوك وحوكمة البيانات من جهة أخرى، لتبرز أدوات جديدة تحكم السياسة الدولية تتمثل بالأدوات الرقمية اذ تتجاوز كونها أدوات مساعدة لتعيد تشكيل السياسة الدولية والدبلوماسية العامة وبروز دور الفواعل من غير الدول في نشر المعلومات وتشكيل التصورات عن السياسات الدولية مما جعلها وسيلة تحوي مخاطر عدة منها انها تقوض الجهود الدبلوماسية وتضر بالمصداقية التي تعتمد الدول إيصال سياستها للعالم الخارجي سواء في السلم او الحرب وبالتالي قد تشعل التوترات الدبلوماسية والسياسية^(١).

ويتضح مما سبق ان الهيمنة الرقمية تمارس سطوتها عبر اليات مركبة تبدأ من استقطاب بيانات النفط الجديد وتصل الى توجيه الرأي العام العالمي ان تحول المنصات لفواعل مؤثرة أريك السياسات العامة للدول لاسيما مع قدرتها على تجاوز التشريعات الوطنية وتشكيل التحالفات الجيوسياسية مما يفرض على الدول ولاسيما النامية إعادة تعريف أمنها القومي وحماية امنها وفضاءها السيبراني من التدخلات الأجنبية.

(٣) الدبلوماسية الرقمية، "دراسة"، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

. <https://www.diplomacy.edu>:

المبحث الثالث

تجليات الهيمنة الرقمية في السياسات العامة دراسة في التحول والمواجهة.

لم تكتف الثورة الرقمية بإعادة صياغة أدوات التواصل بين الافراد بل امتد لتخترق بنية السياسات العامة للدول محولة إياها من المسارات التقليدية الى المسارات الرقمية واضحت المنصات الرقمية تنقسم السيادة الوطنية في التوجيه والتنفيذ، ويسعى هذا المبحث تفكيك ملامح التداخل الرقمي اذ لم تعد الخوارزميات مجرد أدوات تقنية بل أضحت فواعل سياسية واقتصادية تفرض واقع جديد على صناع القرار .

المطلب الأول

تجليات الهيمنة الرقمية وتحول السياسات العامة الداخلية

تبرز تجليات الهيمنة الرقمية على عملية صنع القرار وحدثت تغييراً كبيراً في تنفيذ السياسات وإدارة الشؤون العامة، واضحت أداة قوية تعتمد في مجال تقديم الخدمات الحكومية، ووسيلة للتواصل والمشاركة المدنية عبر تمكين المواطن وعبر المنصات الرقمية إيصال صوته للحكومة وجمع الآراء وملاحظات المواطنين والتفاعل معها، وتشجيع المشاركة المدنية في صنع القرار العام، ولعل الحكومة الالكترونية من ابرز الابتكارات في مجال الإدارة العامة في العصر الحديث وتتيح للدول تعزيز الشفافية والمشاركة وتحسين تجربة المواطن مع الجهاز الحكومي كونها في الأساس تعتمد على توظيف الرقمنة لتحقيق أهدافها في تحسين الأداء وتطوير الخدمات وتعزيز الشفافية والمشاركة، كما انها وسيلة تتيح للمواطن الوصول الى المعلومات والبيانات الحكومية، وممارسة المراقبة على الأداء الحكومي والرقابة الاجتماعية^(١). وفي ظل التحول الرقمي وسيطرة الفواعل الرقمية على صياغة وتنفيذ السياسات العامة واعتماد صناع القرار على البيانات والذكاء الاصطناعي في تحليل المشكلات العامة ووضع السياسات واللوائح لتهيئة بيئة مواتية للابتكار والتحول الرقمي، ووضع أطر حوكمة البيانات لضمان الاستخدام الأمثل للبيانات ويهدف هذا التحول تحقيق حوكمة رقمية استباقية لاسيما مع تحول السياسات الاقتصادية والضريبية وبروز مفاهيم جديدة كضريبة الخدمات أو ضريبة جوجل مما دفع الدول تعديل سياساتها الضريبية الذكية لتكون أداة استراتيجية لتعزيز الاقتصاد الرقمي وتقديم حوافز ضريبية للشركات التي تستثمر في البحث والتطوير والتنمية المستدامة، لاسيما في ظل عمل المنصات الرقمية عبر الحدود دون وجود مادي مما جعل السياسات الضريبية التقليدية غير مناسبة للواقع الرقمي مع انتشار العملات المشفرة وازدهار المنصات الرقمية العابرة للحدود، والاتجاه نحو تحفيز الاستثمار في التكنولوجيا عبر الحوافز الموجهة للمشروعات العاملة في الذكاء الاصطناعي والحوسبة السحابية، والتركيز على تحديث البنية التحتية الضريبية لمتابعة التهرب الضريبي وتحسين الكفاءة والشفافية، وبذلك تغلغت الهيمنة الرقمية في تحول السياسات الاقتصادية للدول لاسيما الضريبية منها وعدت جزء من السياسات الرقمية لمواكبة الاقتصاد الرقمي من جهة ومحاولة الدول مواجهة نفوذ المنصات الرقمية في استغلال ثغرات الأنظمة الضريبية لتحقيق أرباح دون دفع ما يتناسب من الضرائب لاسيما في الدول النامية^(٢).

(١) امال حاجة، تأثير التطور التكنولوجي وتقنيات الحوكمة الرقمية على السياسة العامة، مجلة السياسة العالمية، المجلد ٧، العدد ٢، (الجزائر: جامعة أحمد بوقرة-بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات السياسية والدولية، ٢٠٢٣)، ص ٥٠٥.

(٢) حسام الحوراني، السياسات الضريبية والاقتصاد الرقمي : توازن بين التحفيز والتنظيم، "مقال"، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

. <https://www.addustour.com>

بالمقابل خلقت المنصات الرقمية أنماط عمل جديدة لاتندرج تحت قوانين العمل التقليدية، لاسيما مع تغلغل عملها في السياسات الداخلية للدول وتحويل عالم العمل وقطاع الاعمال اذ تعتمد الدول مواكبة التطور الرقمي في مجال التوظيف والتوفيق بين العمال والعلماء مع استخدام منصات العمل الرقمية خوارزميات للتوفيق بين المهام وتحويل العملية التقليدية لإدارة الموارد البشرية التي كانت عادة تتطوي على تفاعلات بشرية، كما شكلت ادارة خوارزميات العمال عنصراً أساسياً لنموذج عمل المنصات في مجال العمل عبر تسهيل إجراءات العمل ومراقبة العمال واستخدام نظام تحديد المواقع، وكل ذلك يتطلب من الحكومات تنظيم عمل المنصات الرقمية تحت اشرافها^(١).

ولعل قانون الخدمات الرقمية الذي وضعه الاتحاد الأوروبي يوضح تجليات الهيمنة الرقمية في السياسات الداخلية؛ فيدخل القانون في جميع مفاصل حياة المواطنين الاوروبيون ويتمثل هدفه بإنشاء فضاء رقمي يحترم الحقوق الأساسية للمواطن والمستهلك وتسري قواعده في جميع انحاء الاتحاد الأوروبي، وفيه تكون المنصات الرقمية حلقة وصل بين الشركات والمستهلكين فيما يتعلق بالخدمات الرقمية مما يؤثر على المنافسة وكفاءة السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي^(٢).

في الاطار ذاته برز دور المنصات الرقمية في التحكم بمجال الدعاية والاعلام متجاوزة دور الاعلام التقليدي، اذ لم تعد وسائل الاعلام مجرد جهات تنقل المعلومات بل أصبحت منصات تفاعلية تؤثر في الجمهور وتوجهات صانع القرار وأصبحت قوة محورية تؤثر في السياسات العامة للدول واضحى يتجاوز حدود الدولة مما أدى لانتشار الاخبار والاحداث المحلية للجمهور العالمي، بل لم تستخدم المنصات تقنيات التكنولوجيا فقط لنشر الاخبار والمعلومات والجمهور لم يعد مجرد مستهلك بل اصبح مشارك نشط في نشر المعلومات والتعليق عليها للتحويل المنصات نحو الاعلام التفاعلي وأدوات للحوار والمشاركة وإدارة الازمات عبر استراتيجية رقمية مرنة^(٣).

بالمقابل برز دور التحول الرقمي وهيمنته على السياسات الداخلية في مجال الدعاية والاعلام والاتصال عبر التسويق السياسي المتمثل في تسويق الأفكار والآراء للقضايا التي تشغل بال العامة والساسة على حد سواء ليكون عملية تفاعل بين التسويق والسياسة والتأثير في السلوكيات السياسية والتصويت باعتماد استراتيجيات التحول الرقمي واستخدام المنصات الرقمية نفوذها في التأثير سراً على شخص صانع القرار؛ لتكون عملية استراتيجية تهدف التأثير على الناخبين من خلال نقل المحفزات التي شكلت بناءً على تفضيلات الفرد وخصائصه ، والتأثير في نتيجة قرار سياسي أو تحديد الأنماط المختلفة للأفراد عبر خوارزميات البيانات وتم تطبيق الدعاية والاعلام الرقمي وفق استراتيجية الاستهداف الدقيق عام ٢٠٠٨ في الانتخابات الفيدرالية للولايات المتحدة الامريكية وتطبيقها بحملة الحزب الديمقراطي ليكون بعدها نموذج للحملات عبر الانترنت والحملات على ارض الواقع لأنه يتغلب على الحملات السياسية الكلاسيكية^(٤).

(١) منظمة العمل الدولية، لمحة عامة عالمية عن العمالة والشؤون الاجتماعية: دور منصات العمل الرقمية في تحويل عالم العمل، التقرير الرائد لمنظمة العمل الدولية، (٢٠٢١)، ص ص ٤-٥.

(٢) الاتحاد الأوروبي، قانون الخدمات الرقمية، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي: <https://www.digital-strategy.ec.europa.eu>

(٣) محمد عادل التريكي، تحولات منظومة الصحافة والاعلام في عصر العولمة الرقمية الفرص والتحديات، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية(الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.middle-east-online.com>

(٤) يسرا حسني، التحولات الجديدة في اليات الاتصال السياسي في البيئة الرقمية: الدعاية والتسويق السياسي المبني على تحليل البيانات والاستهداف الدقيق للجمهور، المجلة المصرية لبحوث الراي العام، المجلد العشرين ، العدد ٣، الجزء الثاني،(جامعة القاهرة، كلية الاعلام، مركز بحوث الراي العام،٢٠٢١)، ص ٤٢٢-٤٢٣.

المطلب الثاني

آليات المواجهة وإعادة بناء السيادة الرقمية

أولاً: تشريعات الخصوصية وحماية البيانات

عمدت الدول وضع تشريعات تتلاءم مع الهيمنة الرقمية اذ اصبحت هناك حاجة الى التكيف مع التحولات الرقمية واعتماد قوانين تتماشى مع التغيرات الكبيرة كبروز مفهوم الحوكمة الالكترونية والتحول نحو الخدمات الالكترونية ووضع اطر قانونية لازمة لتفعيل الحكومات الالكترونية واغلبها تهدف الشفافية وسهولة وصول المواطن للخدمات العامة كإصدار قانون دعم التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية، فضلاً عن الاهتمام بحماية البيانات ومنها قانون اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الاوربي، مع الالتزام بوضع قوانين واستراتيجيات لحماية البنية الرقمية والتعامل مع الهجمات السيبرانية^(١).

ومن الأمثلة على هذه التشريعات نشير الى النموذج التونسي في اعتماد تشريعات ونصوص قانونية تعزز السيادة الرقمية وفق قانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ لحماية المعطيات الشخصية وإنشائها هيئة وطنية للأشراف على تطبيقه، كما اعتمد الامر في العراق حين اصدر المشرع العراقي تشريعات خاصة بالتعاملات الالكترونية تحوي ضمانات لحماية البيانات والخصوصية للمستخدمين ومنها قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ وعد هذا القانون وسيلة لحماية السيادة الرقمية عبر ضمان سرية المعلومات المرتبطة بالتواقيع والتبادل الالكتروني، وضمانة تشريعية لحماية بيانات المستخدمين المقدمة للحصول على خدمات التصديق الالكتروني^(٢).

في الاطار ذاته وفيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بحماية البيانات الشخصية للمستخدمين المستهلكين عبر المنصات الرقمية فقد تم التركيز بأغلب التشريعات على التعاملات عبر الانترنت منها قانون حماية البيانات الشخصية في البحرين رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ المتضمن ضمان حقوق الافراد وخصوصيتهم خلال البيع والشراء في المنصات الرقمية وتحقيق التوازن في الممارسات الخاصة بالتجارة وحماية المستهلك وتسهيل الوصول اليها والتواصل معها بشكل مرن بأي وقت وأي مكان ضمن حقوق والتزامات المزود للخدمة واجبات الدولة المستهلك وخاصة في مجال المنافسة^(٣).

ثانياً: المواجهة عبر سياسات تعزيز السيادة الرقمية

وتتمثل ببناء بنية تحتية رقمية مستقلة لتقليل التبعية عبر اعتماد سياسات تحديد مكان البيانات كما في تجربة روسيا في تحديد مكان البيانات والتي تمثلت اكثر التجارب صرامة وتطور على مستوى العالم وتهدف من خلالها فرض السيادة الرقمية وإبقاء وحماية بيانات المواطنين داخل الحدود الوطنية بإصدار اكثر من قانون منها القانون الاتحادي رقم ١٥٢ FZ بشأن البيانات الشخصية، والقانون الاتحادي رقم ١٤٩ FZ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعلومات وتقنيات المعلومات وحماية المعلومات والمعروف بقانون المعلومات، وقانون ٢٤٢ FZ في ٢٠١٥ والمتضمن جمع البيانات الشخصية للمواطنين الروس من قبل مشغلي البيانات الروس والأجانب يتم باستخدام خوادم في الاتحاد الروسي^(٤).

(١) علاء الدين محمد حمدان، التحديات القانونية للإدارة العامة في ظل التطورات التكنولوجية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد ٥١، (جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٤)، ص ٤٦٦-٤٥٧.

(٢) سكيبة على كريم، الضمانات الدستورية والقانونية للحقوق الرقمية للمواطن، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ١٠، المجلد ١٠، العدد ٣، (جامعة تكريت، كلية الحقوق، ٢٠٢٦)، ص ٤٤٦.

(٣) أسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، ط١، (مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥)، ص ٢٤.

(٤) Andreeva „Kiseleva A., Data localization laws: Russian Federation, Thomson Reuters data privacy advisor ,<https://www.morganlewis.com>.

كما اعتمد القانون في الصين بإصدار قانون امن البيانات وحماية المعلومات الشخصية الصادران عام ٢٠٢١ والمتضمن اركان رئيسة لنظام التشريعات الخاصة بحماية البيانات الصينية معالجا قضايا الامن السيبراني وحماية البيانات من منظور الامن السيبراني أي انه لايطبق داخل الصين فقط بل خارجها لمعالجة بيانات الافراد الصينيين، وينص التزامات على مشغلي الشبكات والبنية التحتية للمعلومات الحيوية التي تعالج كميات كبيرة من البيانات تخزينها داخل الصين ويقيد نقلها خارجها دون تقييم أمني، كما يتضمن انشاء نظام أساسي ومصنف لأمن البيانات ينطبق على جميع أنشطة معالجة البيانات المحتملة سواء المتصلة أو غير المتصلة بالإنترنت وينطبق القانون على القطاعين العام والخاص^(١).

كما اعتمد قانون حماية البيانات في المانيا استناداً الى اللائحة العامة لحماية البيانات الاوربية وقانون حماية البيانات الفيدرالي الألماني اذ عمدت المانيا تطبيق القانون الذي يحكم معالجة البيانات الذي اصبح ساري النفاذ على جميع دول الاتحاد الأوربي ٢٠١٨ وعدت اطارها القانوني ليتوافق مع اللوائح والقوانين المطبقة في جميع دول الاتحاد والذي يهدف وضع لوائح خاصة لحماية بيانات المواطنين في مجالات عدة منها التجارة المالية وقطاع الطاقة واعتباراً من ٢٠٢١ نص قانون حماية بيانات الاتصال والاعلام واعيد تسميته الى قانون حماية بيانات الخدمات الرقمية للاتصالات عام ٢٠٢٤ وتضمن لوائح حماية البيانات لمقدمي خدمات الاتصالات والخدمات الرقمية^(٢).

ثالثاً: التحالفات الدولية والتنافس الجيوسياسي

في ظل الهيمنة الرقمية اعيدت طبيعة التحالفات الدولية والسياسة الدولية ولم تعد الجيوسياسية تنافس للسيطرة على الأرض، بل منافسة لإنشاء الأراضي نفسها مما أعاد مفهوم القوة والسيادة والهيمنة الرقمية في النظام الدولي، ودفع السيطرة على التكنولوجيا الى واجهة التنافس بين الدول الكبرى، واضحت قوة الدول تقاس بحجم الابتكار والتكنولوجية وسيطرتها الرقمية وتحكمها في تدفق البيانات وتطويرها لبنائها التحتية الرقمية وصياغتها لقواعد الفضاء الافتراضي، مما اضى بعداً جديداً للتنافس الجيوسياسي وأعاد توجيه التحالفات الدولية في اطار استراتيجية امنية واقتصادية ودبلوماسية قائمة الهيمنة الرقمية، بل أضحت المنصات الرقمية الكبرى لها دور في تحديد قواعد اللعبة في مجالات الامن السيبراني والفضاء السيبراني ورسم سياسات الهجرة والمشاركة في المشاريع العسكرية مع البنتاغون والتأثير في البرامج الانتخابية ونتائجها عبر الخوارزميات مما خلق بعد أمني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وعسكرة الخوارزميات وتحويل الصراع الى من يمتلك البيانات ومن يطور اكثر نماذج للذكاء الاصطناعي ومن يقوم باستخدامه في اختراق شبكات الخصوم ولاسيما بين الدول الكبرى لاسيما الولايات المتحدة والصين اذ تعتمد كل منهما اعتماد استراتيجيات القوة الناعمة القائم على الذكاء الاصطناعي وإقامة التحالفات الدولية مع الدول الأخرى كتحالف المجموعة الرباعية التكنولوجية التي تضم الولايات المتحدة واليابان وأستراليا والهند بهدف احتواء الصين وإنتاج نظام دولي تقني^(٣).

(1) Carolyn Bigg, Amanda Ge, China: data protection laws of the world, Dla piper, p.p. p.p.2-3, <https://www.dlapiperdataprotection.com>.

(٢) Verena Grentzenberg , Jan Geert Meents, Jan Pohle, Germany: data protection laws of the world, Dla piper, p.p. p.p.18-19, <https://www.dlapiperdataprotection.com>.

(٣) بسنت عادل، تغيرات جيوسياسية: إعادة تشكيل القوة والامن والتحالفات في زمن الخوارزميات، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية(الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

. <https://www.futureuae.com>

ومن هذا المنطلق أضحت الهيمنة الرقمية عنصر من عناصر التنافس الجيوسياسي بين القوى الكبرى، واضحى الذكاء الاصطناعي أداة استراتيجية في الصراعات والحروب من خلال أي طرف له حق تنظيمه وتطويره وصياغة القواعد التي تستخدم القوة التكنولوجية للتحويل حوكمة الذكاء الاصطناعي الى ساحة للتنافس الجيوسياسي وفق معايير وقواعد تنظيم البيانات والية المساءلة الخوارزمية وإعادة توزيع النفوذ العالمي وهذا يتضح من خلال التنافس الأمريكي- الصيني اذ تسعى الولايات المتحدة لاعتماد نموذج الذكاء الاصطناعي كمحرك للنمو الاقتصادي وتفوق الشركات الامريكية وترسيخ الهيمنة الرقمية عبر معايير صناعية وكجزء من معاييرها للتنافس الدولي الاقتصادي ، في حين تعتمد الصين على اعتماد أدوات الذكاء الاصطناعي لتعزيز استقرارها الداخلي وتعظيم نفوذها الدولي مما يؤكد ان صراع الهيمنة الرقمية بين القوى الكبرى أعاد رسم خارطة التحالفات الدولية، ومن يملك من الدول القوة التكنولوجية ومن يحدد حدود الاستخدام ومن يملك سلطة اعتماد المعايير ومن يملك أنظمة الأسلحة الذاتية المعتمدة على خوارزميات قادرة على تحديد الأهداف ومن يملك القدرة على وضع معايير الاستقرار النووي لتكون بذلك الهيمنة الرقمية والخوارزميات عنصر فعال في معادلة التحالفات والردع والتصعيد والتنافس وتوازن القوة في الفضاء الرقمي^(١).

ومما سبق يمكن القول ان التغلغل الرقمي في السياسات العامة احدث تحول في وظائف الدولة التقليدية لاسيما في مجالات الضريبة والعمالية والإعلامية مما دع العديد من الدول لاعتماد سياسات مضادة تهدف استعادة السيادة الرقمية عبر سلسلة التحالفات التكنولوجية والتشريعات الوطنية وان الصراع بين الشرعية القانونية للدولة والهيمنة الرقمية للمنصات هي التي سترسم شكل النظام الدولي القادم.

(١) امانى خالد عبدالهادي، حوكمة الذكاء الاصطناعي في النظام الدولي: رؤية جيوسياسية، "بحث"، الجمعية العراقية للعلوم السياسية، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

. <https://www.ipsa-iraq.iq>

الخاتمة

يتضح أن العلاقة بين الدولة والمنصات الرقمية ليست مجرد علاقة تنظيمية تقنية، بل هي صراع وجودي على "مركزية السلطة" في العصر الرقمي، ولقد كشف البحث أن الاقتصاد السياسي للهيمنة الرقمية قد أعاد إنتاج مفاهيم القوة، حيث لم تعد الموارد الطبيعية أو الموقع الجغرافي هي المحدد الوحيد لسيادة الدول، بل أضحت "السيادة السيبرانية" والقدرة على حوكمة البيانات هي المعيار الجديد لتصنيف الدول في الهرم الدولي.

كما سعى هذا البحث إلى تفكيك العلاقة الجدلية بين الدولة والمنصات الرقمية في ظل نظام عالمي يتسم بالهيمنة الرقمية. أن "الهيمنة الرقمية" ليست مجرد ظاهرة تقنية عابرة، بل هي إعادة هيكلة شاملة لمنطق السلطة والثروة في العالم المعاصر.

الاستنتاجات:

١ - **تآكل السيادة التقليدية:** انتقلت السيادة من التحكم في الحدود الجغرافية إلى التحكم في "البنية التحتية للبيانات" والقدرة على إدارة الفضاء السيبراني.

٢ - **تحول المنصات إلى فواعل سياسية:** لم تعد شركات التكنولوجيا مجرد كيانات ربحية، بل أصبحت شريكاً في الحوكمة العالمية ومنافساً للدولة في توجيه الرأي العام وصنع القرار.

٣ - **بروز القوة الخوارزمية:** أضحت "الذكاء الاصطناعي" و"الخوارزميات" أدوات أساسية في الصراعات الدولية (الحروب الهجينة) وفي الدبلوماسية الرقمية.

٤ - **تحدي السياسات العامة:** واجهت الحكومات مأزقاً في تكييف قوانين العمل والضرائب التقليدية مع واقع المنصات العابرة للحدود.

٥ - **تحول السياسة العامة من "السيادة" إلى "التفاوض":** انتقلت الدولة من مرحلة "فرض الإرادة" في سياساتها العامة إلى مرحلة "التفاوض" مع المنصات العابرة للحدود، وهو ما يظهر جلياً في محاولات الدول فرض ضرائب الخدمات الرقمية أو تعديل خوارزميات المحتوى.

التوصيات:

١ - **تعزيز التشريعات الوطنية:** ضرورة سن قوانين شاملة لحماية البيانات وتوطينها لضمان عدم خضوع البيانات الوطنية لسلطة قانونية أجنبية.

٢ - **الاستثمار في السيادة الرقمية التقنية:** يجب على الدول، لاسيما العربية منها، بناء محركات بحث ومنصات سحابية وطنية لتقليل الاعتماد المطلق على الفواعل الرقمية الكبرى.

- ٣- تطوير "الدبلوماسية الرقمية": بناء كوادر وطنية قادرة على إدارة الصراعات في الفضاء السيبراني وحماية الأمن القومي من الهجمات المدعومة بالذكاء الاصطناعي.
- ٤- تحديث السياسات الضريبية: تبني نماذج "الضريبة الرقمية" لضمان مساهمة المنصات الكبرى في الاقتصاد الوطني بما يتناسب مع الأرباح التي تحققها من السوق المحلي. والاستنتاجات
- ٥- تفعيل التكتلات الرقمية الإقليمية: نظراً لصعوبة مواجهة المنصات الكبرى من قبل دولة واحدة، يُوصى بتشكيل "تحالفات رقمية إقليمية" (على غرار الاتحاد الأوروبي) لفرض شروط جماعية على الشركات التكنولوجية فيما يخص الضرائب وحماية خصوصية البيانات.
- ٦- تبني استراتيجية "الاستقلال الرقمي المتدرج": يُوصى بضرورة توجه الدول نحو بناء بنية تحتية رقمية وطنية (خوادم محلية، منصات سحابية سيادية) لتقليل الاعتماد على الشركات الأجنبية في قطاعات الأمن القومي والتعليم والصحة.

قائمة المصادر

الكتب

١. أسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، ط١، (مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥).
٢. اولغا تشيفيريكوفا، من سيحكم العالم.. الشمولية الرقمية، ترجمة: باسم الزعبي، (الأردن: شركة آلان للنشر، ٢٠٢٤).

البحوث والدوريات العلمية

١. أبو بكر خليفة أبو بكر أبو جرادة، المنصات الرقمية والمشاركة السياسية في السياقات الانتقالية، مجلة العلوم الشاملة، المجلد ١، العدد ٣٩، (ليبيا: المعهد العالي للعلوم والتقنية رقداين، ٢٠٢٦).
٢. امال حاجة، تأثير التطور التكنولوجي وتقنيات الحوكمة الرقمية على السياسة العامة، مجلة السياسة العالمية، المجلد ٧، العدد ٢، (الجزائر: جامعة امجد بوقرة-بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات السياسية والدولية، ٢٠٢٣).
٣. اماني خالد عبدالهادي، توظيف الدبلوماسية الرقمية في السياسة الخارجية بعد العام ٢٠١١: الامارات انموذجا، مجلة العلوم السياسية، العدد ٧٠، (جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٢٥).
٤. بخدة خدة، الصراعات الدولية في العصر الرقمي: دور المنصات الرقمية في صراع روسيا أوكرانيا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ١٠، العدد ٢، (الجزائر: جامعة تسمسليت احمد يحيى النشريس، كلية الحقوق، ٢٠٢٥).
٥. بلقاسم بن شعيب، ثنائية الاقتصاد والسياسة في فلسفة كارل ماركس، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١، العدد ١٤، (الجزائر: جامعة قاصدي رباح ورقلة، ٢٠٢٢).
٦. بلقاسمي مولود، حادي إبراهيم، تحولات مفهوم القوة في الفضاء الالكتروني: مقارنة سياسية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد ٢، العدد ١، (الجزائر: جامعة نعمة، ٢٠١٦).
٧. بوطاروس نسرين، حجام العجمي، المنصات الرقمية الإعلامية الجزائرية بين تحدي الواقع والتطلع نحو المستقبل، مجلة الاعلام والمجتمع، المجلد ٨، العدد ١، (الجزائر: جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، ٢٠٢٤). هشام الإسماعيلي، تنظيم المنصات الرقمية: دراسة مقارنة، المجلة الدولية لأمن المعلومات والرقمية، المجلد ٢، العدد ١، (أبو ظبي: مركز أبحاث علماء الامارات، ٢٠٢٤).
٨. دنيا جواد مطلق، احمد عبدالجبار عبدالله، انعكاسات تطور القوة المعلوماتية الامريكية في البيئة الداخلية، مجلة حمورابي، العدد ٣٥، السنة ٨، (العراق/ بابل: مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢٠).
٩. سداوي عمر، السيادة الرقمية في ظل العولمة التكنولوجية والرهانات الجيوسياسية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ١٠، العدد ٢، (الجزائر: جامعة تسمسليت احمد يحيى النشريس، كلية الحقوق، ٢٠٢٥).
١٠. سكيانة على كريم، الضمانات الدستورية والقانونية للحقوق الرقمية للمواطن، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ١٠، المجلد ١٠، العدد ٣، (جامعة تكريت، كلية الحقوق، ٢٠٢٦).
١١. سنوسي علي، السيادة الرقمية والاستقلال التكنولوجي بين تحديات الظروف الوطنية والدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٩، العدد ٢، (الجزائر: جامعة تسمسليت احمد يحيى النشريس، كلية الحقوق، ٢٠٢٤).
١٢. سيماء علي مهدي، دور الامن السيبراني في استقرار الدولة، المجلة السياسية الدولية، العدد ٤٦، (الجامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، ٢٠٢٥).
١٣. علاء الدين محمد حمدان، التحديات القانونية للإدارة العامة في ظل التطورات التكنولوجية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد ٥١، (جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٤).

١٤. عمر بن أبو بكر احمد باخشوب، سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية دراسة تحليلية، المجلة القانونية، العدد ٣، (البحرين: هيئة التشريع والافتاء القانوني، ٢٠١٥).

١٥. فرقان الحسيني، الاستعمار الرقمي هيمنة عصر البيانات وثورة الذكاء الاصطناعي، مجلة الاستعمار، العدد ٦، (المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢٦)، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.iicss.ig>

١٦. محمود علي عبدالرحمن، الفضاء الالكتروني واثره على مفاهيم القوة والامن والصراع في العلاقات الدولية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، المجلد ١٦، العدد ١٥، (مصر: جامعة بني سويف، ٢٠٢٢).

١٧. مروة خليل محمد مصطفى، الاقتصاد السياسي الدولي وتفسير تنامي وتراجع القوى الكبرى، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد ٩، (مصر: جامعة بني سويف، كلية السياسة والاقتصاد، ٢٠٢٣).

١٨. يسرا حسني، التحولات الجديدة في اليات الاتصال السياسي في البيئة الرقمية: الدعاية والتسويق السياسي المبني على تحليل البيانات والاستهداف الدقيق للجمهور، المجلة المصرية لبحوث الراي العام، المجلد العشرين، العدد ٣، الجزء الثاني، (جامعة القاهرة، كلية الاعلام، مركز بحوث الراي العام، ٢٠٢١).

التقارير

١. منظمة العمل الدولية ، لمحة عامة عالمية عن العمالة والشؤون الاجتماعية: دور منصات العمل الرقمية في تحويل عالم العمل، التقرير الرائد لمنظمة العمل الدولية، (٢٠٢١).

شبكة المعلومات الدولية(الانترنت)

١. الاتحاد الأوروبي، قانون الخدمات الرقمية، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.digital-strategy.ec.europa.eu>

٢. اريكا راسور، ياريليت بيريز، ادم سميث رائد الاقتصاد الحديث ونظرية السوق الحرة، "مقال"، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.investopedia.com>

٣. امانى خالد عبدالهادي، حوكمة الذكاء الاصطناعي في النظام الدولي: رؤية جيوسياسية، "بحث"، الجمعية العراقية للعلوم السياسية، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية(الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.ipsa-iraq.iq>

٤. بسنت عادل، تغيرات جيوسياسية: إعادة تشكيل القوة والامن والتحالفات في زمن الخوارزميات، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية(الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.futureuae.com>

٥. تعود النظريات الاقتصادية لكيبرز للظهور في سياسات التدخل الحكومي، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.pbs.org>

٦. حسام الحوراني، السياسات الضريبية والاقتصاد الرقمي: توازن بين التحفيز والتنظيم، "مقال"، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.addustour.com>

٧. حنين فائق حسين، دعاء عبدالحسين رسن، التحديات السياسية والقانونية في ظل الثورة الرقمية، "بحث"، المجلة الامريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

. <https://www.iajphss.us>

٨. الدبلوماسية الرقمية، "دراسة"، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي :

. <https://www.diplomacy.edu>

٩. سعد معن الموسوي، المنصات الرقمية: القوة الخفية في تشكيل السياسات العالمية، "مقال"، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

. <https://www.saw-tuha.com>

١٠. السيادة الرقمية : التحديات والفرص في عصر البيانات والتقنيات الحديثة، "مقال"، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ، متاح على الرابط الاتي:

. <https://www.aljhood.com>

١١. علي بدوي ، الهيمنة الرقمية وصراع القوى العالمية : سباق القرن الحادي والعشرين، "بحث"، المركز الديمقراطي العربي نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.democraticac.de> .

١٢. مايكل جيه بويل، ميلودي كازيل، تعريف الاقتصاد السياسي وتاريخ وتطبيقاته، "مقال"، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

. <https://www.investopedidia.com>

١٣. محمد عادل التريكي، تحولات منظومة الصحافة والاعلام في عصر العولمة الرقمية الفرص والتحديات، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

. <https://www.middle-east-online.com>

١٤. ميثاق مناحي العيسى، التكنولوجيا الرقمية وتأثيرها على السيادة الوطنية للدول، "مقال"، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

. <https://www.fcdrs.com>

١٥. ميثاق مناحي عيسى، تأثير التكنولوجيا الرقمية في السيادة الوطنية، "دراسة"، مركز الدراسات الاستراتيجية، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

. <https://www.kerbalacss.uokerbala.edu.iq>

١٦. هيثم جبار طه، التحديات الأمنية التي تواجه الدول في مجال السيادة الرقمية، نقلا عن شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، متاح على الرابط الاتي:

. <https://www.aladathcenter.net>

books

1. Joseph S.Nye, power in the cyber age ,(Oxford: Oxford university press,2017).
2. Nazli Choucri and David D. Clark , International Relations in the Cyber Age: The co-Evolution Dilemma ,(Cambridge: MA ,MIT press.2019).

Reports

1. Carolyn Bigg, Amanda Ge, China: data protection laws of the world, Dla piper, p.p. p.p.2-3,[https\\www.dlapiperdataprotection.com](https://www.dlapiperdataprotection.com).
2. Verena Grentzenberg, Jan Geert Meents, Jan Pohle, Germany: data protection laws of the world, Dla piper, p.p. p.p.18-19
[https\\www.dlapiperdataprotection.com](https://www.dlapiperdataprotection.com).

The internet

- Andreeva ,Kiseleva A., Data localization laws: Russian Federation, Thomson Reuters data privacy advisor ,[https\\www.morganlewis.com](https://www.morganlewis.com).

حوكمة التكنولوجيا من منظور العلوم السياسية

أ.م.د. حلا محمد احمد

ساره علي احمد عكلة

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع حوكمة التكنولوجيا من منظور العلوم السياسية في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر، والتي جعلت التكنولوجيا أحد العوامل الرئيسية المؤثرة في بنية الأنظمة السياسية وفي آليات صنع السياسات العامة. فالتطور التكنولوجي المتسارع، ولا سيما في مجالات الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة ومنصات الاتصال الرقمية، أوجد تحديات جديدة تتعلق بتنظيم الفضاء الرقمي، وضبط نفوذ الشركات التكنولوجية الكبرى، وحماية الخصوصية والسيادة الرقمية، الأمر الذي أفرز الحاجة إلى تطوير أطر فعالة لحوكمة التكنولوجيا بما يحقق التوازن بين تشجيع الابتكار التكنولوجي وضمان الاستخدام المسؤول لهذه التقنيات.

يهدف البحث إلى تحليل مفهوم حوكمة التكنولوجيا وبيان أبعاده السياسية والمؤسسية من منظور العلوم السياسية، مع تسليط الضوء على الأطر النظرية التي تناولت العلاقة بين التكنولوجيا والسلطة السياسية، إضافة إلى دراسة الفاعلين الرئيسيين في منظومة حوكمة التكنولوجيا، سواء كانوا دولاً أو شركات تكنولوجية كبرى أو منظمات دولية أو مؤسسات مجتمع مدني. كما يسعى البحث إلى تحليل الآليات المؤسسية والسياسات العامة التي تعتمدها الدول لتنظيم التكنولوجيا وإدارة الفضاء الرقمي، فضلاً عن مناقشة أبرز التحديات السياسية والقانونية التي تواجه حوكمة التكنولوجيا في ظل التحولات الرقمية المعاصرة.

واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة ظاهرة حوكمة التكنولوجيا، من خلال وصف أبعادها المفاهيمية وتحليل الأطر النظرية والمؤسسية التي تحكمها، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج الاستقرائي في تتبع الأدبيات العلمية والدراسات الحديثة المرتبطة بموضوع البحث. وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين؛ يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والنظري لحوكمة التكنولوجيا في العلوم السياسية، في حين يركز المبحث الثاني على الآليات والتحديات السياسية المرتبطة بحوكمة التكنولوجيا في النظام السياسي المعاصر.

ويخلص البحث إلى أن حوكمة التكنولوجيا أصبحت تمثل أحد التحديات الرئيسية التي تواجه الدول في العصر الرقمي، إذ تتطلب إيجاد توازن بين متطلبات التطور التكنولوجي من جهة، وضمان حماية المصالح العامة والقيم الديمقراطية من جهة أخرى. كما يبرز الدور المتزايد للتعاون الدولي والمؤسسات متعددة الأطراف في تطوير أطر تنظيمية فعالة تسهم في تحقيق حوكمة رشيدة للتكنولوجيا على المستويين الوطني والدولي.

المقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورًا متسارعًا في المجال التكنولوجي، حيث أصبحت التكنولوجيا بمختلف تطبيقاتها الرقمية والاتصالية أحد العوامل الأساسية المؤثرة في بنية الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولم يعد دور التكنولوجيا مقتصرًا على كونها أداة تقنية تسهم في تسهيل الحياة اليومية، بل تحولت إلى عنصر فاعل في تشكيل أنماط السلطة وصنع السياسات العامة، فضلاً عن تأثيرها المتزايد في العلاقات الدولية وإدارة الشؤون العامة للدول. وقد أدى هذا التحول إلى بروز مفهوم حوكمة التكنولوجيا بوصفه إطارًا تحليليًا وتنظيميًا يهدف إلى إدارة التطورات التكنولوجية وتوجيهها بما يحقق التوازن بين الابتكار التقني ومتطلبات الاستقرار السياسي والاجتماعي.

وفي ضوء هذا التطور، اهتمت العلوم السياسية بدراسة ظاهرة حوكمة التكنولوجيا باعتبارها أحد الموضوعات الحديثة التي ترتبط بتحويلات الدولة المعاصرة ودورها في تنظيم الفضاء الرقمي والتقني. فالتقدم التكنولوجي، ولا سيما في مجالات الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة ومنصات الاتصال الرقمية، أوجد تحديات جديدة تتعلق بالسيادة الرقمية، وحماية الخصوصية، وضبط نفوذ الشركات التكنولوجية الكبرى، إضافة إلى تأثير هذه التقنيات في عمليات صنع القرار السياسي وفي طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع.

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة حوكمة التكنولوجيا من منظور العلوم السياسية، لما لها من دور في تحليل الأطر المؤسسية والتنظيمية التي تعتمد عليها الدول لإدارة التطور التكنولوجي، وكذلك فهم التفاعلات بين الفاعلين المختلفين في هذا المجال، سواء كانوا دولاً أو شركات تكنولوجية أو منظمات دولية. كما تسهم هذه الدراسة في الكشف عن التحديات السياسية والقانونية التي يفرضها التطور التكنولوجي المتسارع، وبيان الآليات الكفيلة بتحقيق حوكمة فعالة تضمن الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا مع الحفاظ على القيم الديمقراطية ومبادئ الشفافية والمساءلة.

وعلى هذا الأساس، يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم حوكمة التكنولوجيا وأبعادها السياسية، من خلال تناول الإطار المفاهيمي والنظري لهذا المفهوم في العلوم السياسية، ثم تحليل الآليات المؤسسية والسياسات العامة التي تعتمد عليها الدول لتنظيم التكنولوجيا، فضلاً عن مناقشة أبرز التحديات والاتجاهات المستقبلية المرتبطة بحوكمة التكنولوجيا في ظل التحولات الرقمية المتسارعة.

ولتحقيق ذلك، تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين؛ يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والنظري لحوكمة التكنولوجيا في العلوم السياسية، في حين يركز المبحث الثاني على الآليات والتحديات السياسية المرتبطة بحوكمة التكنولوجيا في النظام السياسي المعاصر.

أهمية البحث:-

تتبع أهمية هذا البحث من الأهمية المتزايدة للتكنولوجيا في تشكيل ملامح النظام السياسي المعاصر، إذ لم تعد التكنولوجيا مجرد أدوات تقنية، بل أصبحت عنصرًا مؤثرًا في عمليات صنع القرار السياسي وإدارة الشؤون العامة. كما تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على مفهوم حوكمة التكنولوجيا بوصفه إطارًا تحليليًا يهدف إلى تنظيم العلاقة بين التطور التكنولوجي والسلطة السياسية.

كما يسهم هذا البحث في إثراء الأدبيات الأكاديمية في مجال العلوم السياسية من خلال تحليل الأبعاد السياسية والمؤسسية لحوكمة التكنولوجيا، وبيان دور الدولة والفاعلين الدوليين في تنظيم الفضاء الرقمي. فضلاً عن ذلك، يوفر البحث فهمًا أعمق للتحديات التي يفرضها التطور التكنولوجي المتسارع، الأمر الذي يساعد في تطوير سياسات أكثر فاعلية لتحقيق حوكمة رشيدة للتكنولوجيا.

مشكلة البحث:-

مع التطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية وتنامي دورها في مختلف مجالات الحياة، أصبحت التكنولوجيا عاملاً مؤثراً في بنية النظام السياسي وصنع السياسات العامة. فقد أفرزت التحولات التكنولوجية الحديثة، ولا سيما في مجالات الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة ومنصات الاتصال الرقمية، تحديات جديدة تتعلق بتنظيم الفضاء الرقمي وضبط نفوذ الشركات التكنولوجية الكبرى، فضلاً عن قضايا حماية الخصوصية والسيادة الرقمية. وفي ظل هذه التطورات، برزت الحاجة إلى تبني نماذج فعالة لحوكمة التكنولوجيا توازن بين تشجيع الابتكار التكنولوجي وضمان الاستخدام المسؤول لهذه التقنيات بما ينسجم مع متطلبات الاستقرار السياسي والاجتماعي.

وعلى الرغم من تزايد الاهتمام بموضوع حوكمة التكنولوجيا في الأدبيات المعاصرة، إلا أن الدراسات التي تتناول هذا الموضوع من منظور العلوم السياسية ما تزال محدودة نسبياً، الأمر الذي يثير تساؤلات جوهرية حول طبيعة الأطر السياسية والمؤسسية التي تحكم إدارة التكنولوجيا، ودور الدولة والفاعلين الآخرين في تنظيمها، فضلاً عن التحديات التي تواجه عملية حوكمة التكنولوجيا في ظل التحولات الرقمية المتسارعة.

ومن هنا تتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

ما طبيعة حوكمة التكنولوجيا من منظور العلوم السياسية، وما الآليات السياسية والمؤسسية الكفيلة بتنظيمها في ظل التحولات الرقمية المعاصرة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

ما المقصود بحوكمة التكنولوجيا، وما الأسس النظرية التي تقوم عليها في العلوم السياسية؟

من هم الفاعلون الرئيسيون في منظومة حوكمة التكنولوجيا؟

ما أبرز الآليات والسياسات العامة التي تعتمدها الدول لتنظيم التكنولوجيا؟

ما أهم التحديات السياسية والقانونية التي تواجه حوكمة التكنولوجيا في العصر الرقمي؟

منهجية البحث:-

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي بوصفه المنهج الأنسب لدراسة موضوع حوكمة التكنولوجيا من منظور العلوم السياسية، إذ يقوم هذا المنهج على وصف الظاهرة محل الدراسة وتحليل أبعادها المختلفة بهدف الوصول إلى فهم علمي لطبيعتها وآلياتها. كما يستعين البحث بالمنهج التحليلي في دراسة الأطر النظرية والمؤسسية التي تحكم حوكمة التكنولوجيا، وتحليل السياسات العامة والتشريعات المتعلقة بتنظيم الفضاء الرقمي. إضافة إلى ذلك، يتم توظيف المنهج الاستقرائي من خلال تتبع الأدبيات والدراسات ذات الصلة بموضوع البحث، بهدف استخلاص أهم الاتجاهات المعاصرة في مجال حوكمة التكنولوجيا.

هيكلية البحث:-

ستقسم خطة البحث على مبحثين: سيخصص المبحث الأول الأسس المفاهيمية والنظرية لحوكمة التكنولوجيا في العلوم السياسية أما المبحث الثاني سيعرض الآليات والتحديات السياسية لحوكمة التكنولوجيا في النظام الدولي المعاصر.

المبحث الأول

الأسس المفاهيمية والنظرية والقانونية لحوكمة التكنولوجيا في العلوم السياسية

شهد العالم منذ أواخر القرن العشرين تحولات عميقة بفعل الثورة التكنولوجية المتسارعة، إذ أصبحت التكنولوجيا الرقمية أحد العوامل المؤثرة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولم يعد دور التكنولوجيا مقتصرًا على كونها أداة تقنية لتسهيل العمليات الإدارية أو الاقتصادية، بل تحولت إلى عنصر فاعل في إعادة تشكيل أنماط السلطة، والتأثير في آليات صنع القرار السياسي، وتوجيه السياسات العامة داخل الدول وعلى مستوى النظام الدولي. وقد أدى هذا التحول إلى بروز مفهوم حوكمة التكنولوجيا بوصفه إطارًا تحليليًا وتنظيميًا يهدف إلى إدارة التطورات التكنولوجية وتوجيهها بما يحقق التوازن بين الابتكار التقني ومتطلبات الاستقرار السياسي والاجتماعي.

وفي هذا السياق، يشير العديد من الباحثين إلى أن مفهوم حوكمة التكنولوجيا يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمفهوم الحوكمة عامة، الذي ظهر في أدبيات العلوم السياسية والإدارية خلال تسعينيات القرن الماضي، ليعبر عن نمط جديد من إدارة الشؤون العامة يقوم على تعدد الفاعلين وتداخل أدوارهم، بحيث لا تتفرد الدولة وحدها بعملية صنع القرار، بل تشاركها في ذلك مؤسسات دولية وشركات خاصة ومنظمات مجتمع مدني. ومع اتساع نطاق استخدام التكنولوجيا الرقمية وتزايد تأثيرها في الحياة العامة، برزت الحاجة إلى تطوير أطر تنظيمية جديدة تعنى بإدارة هذه التحولات التكنولوجية وضبط آثارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية سنتناول هذا المبحث بثلاث مطالب سنتطرق في المطلب الأول ماهية حوكمة التكنولوجيا وتطورها في الفكر السياسي المعاصر ويوضح عبر المطلب الثاني الإطار النظري لحوكمة التكنولوجيا في العلوم السياسية ونعرج في المطلب الثالث الفاعلون الرئيسيون في منظومة حوكمة التكنولوجيا والأساس القانوني لها.

المطلب الأول

ماهية حوكمة التكنولوجيا وتطورها في الفكر السياسي المعاصر

يشير مصطلح حوكمة التكنولوجيا إلى مجموعة القواعد والمؤسسات والسياسات التي تهدف إلى تنظيم تطوير التكنولوجيا واستخدامها بما يحقق المصلحة العامة، ويوازن بين الابتكار التكنولوجي ومتطلبات الاستقرار السياسي والاجتماعي ومع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية في الإدارة العامة، والأمن القومي، والسياسات الاقتصادية والاجتماعية، أصبح مفهوم حوكمة التكنولوجيا ضرورياً لفهم كيفية توجيه التحولات الرقمية بما يخدم الدولة والمجتمع^(١).

ويتميز هذا المفهوم عن الإدارة التقليدية للتكنولوجيا بأنه لا يقتصر على الجانب الفني أو التنظيمي فحسب، بل يشمل البعد السياسي والاجتماعي والاقتصادي، إذ تتشابه فيه الأدوار بين الدولة، والشركات التكنولوجية، والمؤسسات الدولية، والمجتمع المدني^(٢)، وبالتالي، فإن حوكمة التكنولوجيا تعكس قدرة النظام السياسي على التكيف مع التحولات الرقمية دون المساس بالقيم الديمقراطية، وضمان الشفافية والمساءلة وسنتطرق لها من عدة جوانب:-

أولاً: تطور مفهوم حوكمة التكنولوجيا في الأدبيات السياسية

نشأ مفهوم الحوكمة بشكل عام في أواخر القرن العشرين، خاصة خلال تسعينيات القرن الماضي، في إطار الدراسات التي تناولت إعادة تعريف دور الدولة في إدارة الشؤون العامة وقد ظهر كبديل عن الإدارة التقليدية التي تقوم على المركزية والسيطرة، ليعكس تعدد الفاعلين وتداخل أدوارهم في صنع السياسات العامة، بما في ذلك دور القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية^(٣).

ومع اتساع نطاق استخدام التكنولوجيا الرقمية، تطورت الأدبيات السياسية لترتبط بين مفهوم الحوكمة ومفهوم حوكمة التكنولوجيا، بحيث أصبح التركيز على إدارة التحولات الرقمية، وضبط أثرها السياسي والاجتماعي والاقتصادي^(٤)، وتؤكد الدراسات أن حوكمة التكنولوجيا مرتبطة بشكل وثيق بقدرة الدولة على صياغة سياسات عامة قادرة على توجيه الابتكار التكنولوجي، وحماية الأمن الرقمي، وضمان حقوق المواطنين الرقمية^(٥).

(*) حوكمة التكنولوجيا ليست مجرد تنظيم تقني، بل عملية سياسية تعكس التفاعل بين الدولة والفاعلين الآخرين لإدارة التحولات الرقمية، بما يحقق التوازن بين الابتكار وحماية القيم الديمقراطية والشفافية. هذه الفكرة توضح أن أي دراسة لحوكمة التكنولوجيا يجب أن تدمج بين التحليل السياسي والتحليل التقني والتنظيمي، لتقديم رؤية شاملة ودقيقة.

(١) علي عبدالله حجازي، الحوكمة في الإدارة العامة المعاصرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠١٦، ص ٤٥.

(٢) محمد شفيق صبري، الحوكمة وإدارة الشأن العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص ٧٢.

(٣) عبدالرحمن بن أحمد الهيجان، الحوكمة الإلكترونية ودورها في تطوير الإدارة الحكومية، الرياض، معهد الإدارة العامة، ٢٠١٥، ص ١٠٩.

(٤) محمد السيد سليم، العلاقات الدولية في عصر العولمة الرقمية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١٧، ص ١٥٤.

(٥) سامي حسن، حوكمة التكنولوجيا والتنمية المستدامة، عمان، دار الفكر المعاصر، ٢٠١٩، ص ٨٨.

ثانياً: خصائص حوكمة التكنولوجيا

تتميز حوكمة التكنولوجيا بعدة خصائص رئيسية تجعلها مميزة عن أشكال الحوكمة الأخرى: تعدد الفاعلين (تشمل الدولة، والشركات الكبرى، والمؤسسات الدولية، والمجتمع المدني، وجميعهم يساهمون في إدارة التحولات الرقمية)، الترابط بين السياسة والتقنية فهي عملية سياسية تقنية في الوقت ذاته، إذ لا يمكن فهمها بمعزل عن البنية السياسية للدولة والنظام الدولي، المرونة والتكيف يجب أن تكون الأطر المؤسسية مرنة وقادرة على التكيف مع التطورات التقنية المستمرة، خصوصاً في مجالات الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة، البعد الدولي الطبيعة العابرة للحدود للتكنولوجيا تجعل من حوكمة التكنولوجيا قضية ذات بعد دولي، تتطلب التنسيق بين الدول والمؤسسات متعددة الأطراف^(١).

المطلب الثاني

الإطار النظري لحوكمة التكنولوجيا في العلوم السياسية

تتناول العلوم السياسية حوكمة التكنولوجيا من خلال عدة أطر نظرية تفسر العلاقة بين السلطة السياسية والتطور التكنولوجي. من أبرز هذه النظريات:

١. نظرية الحوكمة الحديثة:

ترى أن إدارة الشؤون العامة لم تعد حكراً على الدولة وحدها، بل تشمل شبكة من الفاعلين الدوليين والمحليين، بما في ذلك الشركات الكبرى والمجتمع المدني، لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية محددة^(٢).

٢. نظرية الحوكمة الرقمية:

تؤكد على ضرورة دمج التكنولوجيا الرقمية في عملية صنع السياسات العامة، وتحليل تأثيراتها على السلطة والرقابة، وعلى علاقة المواطن بالدولة^(٣).

٣. نظرية السياسة العامة:

تسلط الضوء على دور الدولة في وضع الأطر القانونية والتنظيمية التي توجه التطورات التكنولوجية، وتضمن استخدامها بما يخدم المصلحة العامة^(٤). وبالتالي، يشكل هذا الإطار النظري قاعدة لتحليل كيفية تطوير سياسات تنظيمية تستجيب للتحولات الرقمية وتوازن بين الابتكار والتحديات الاجتماعية والسياسية وتنطلق لها في عدة سياقات:-

(١) ناصر عبد الحميد، التقنيات الرقمية والحوكمة الدولية، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٢٠، ص ١١٢
(*) الإطار النظري لحوكمة التكنولوجيا يوضح كيف تتحول التكنولوجيا إلى عامل سياسي فعال، حيث تفرض على الدولة والمجتمع إعادة صياغة العلاقة بين السلطة والسياسة العامة، مع دمج الفاعلين المتعددين لضمان الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا بما يتوافق مع القيم الديمقراطية والمصلحة العامة
(٢) محمد شفيق صبري، الحوكمة وإدارة الشأن العام، مصدر سابق، ص ٧٥.
(٣) عبد الرحمن بن أحمد الهيجان، الحوكمة الإلكترونية ودورها في تطوير الإدارة الحكومية، الرياض، معهد الإدارة العامة، ٢٠١٥، ص ١١٥.
(٤) علي عبدالله حجازي، الحوكمة في الإدارة العامة المعاصرة، مصدر سابق، ص ٥٢.

أولاً: دور الدولة والفاعلين غير الحكوميين

يعتبر هذا البعد محورياً لفهم حوكمة التكنولوجيا، إذ لا يقتصر تنظيم التكنولوجيا على الدولة فقط، بل يشمل:

١. الدولة: تحدد السياسات العامة، وتضع الأطر القانونية والتنظيمية لضبط استخدام التكنولوجيا، وتحافظ على الأمن الرقمي والخصوصية.

٢. الشركات التكنولوجية الكبرى: تمثل فاعلاً رئيسياً في تطوير التكنولوجيا، وتؤثر في السياسات عبر الابتكار والاستثمار والتأثير على الأسواق العالمية^(١).

٣. المنظمات الدولية والمجتمع المدني: تسهم في وضع معايير دولية، ومراقبة استخدام التكنولوجيا، وتعزيز المساءلة والشفافية، خصوصاً في القضايا العابرة للحدود^(٢).
يشير الباحثون إلى أن توازن هذه العلاقة بين الدولة والفاعلين الآخرين هو ما يحقق حوكمة فعالة للتكنولوجيا ويجنب المجتمع المخاطر الناجمة عن الاستخدام غير المنضبط للتقنيات الحديثة.

ثانياً: البعد السياسي والأخلاقي لحوكمة التكنولوجيا

تتضمن حوكمة التكنولوجيا أبعاداً سياسية وأخلاقية، أهمها:

السيادة الرقمية أي قدرة الدولة على إدارة البيانات وحماية نظمها الرقمية من النفوذ الخارجي، حقوق الخصوصية وحماية البيانات: ضرورة وضع سياسات توازن بين التطور التقني وحقوق المواطنين الرقمية، الأخلاقيات الرقمية تشمل الاستخدام المسؤول للتقنيات الحديثة، خصوصاً في مجالات الذكاء الاصطناعي والمراقبة^(٣) وهذا البعد يجعل من حوكمة التكنولوجيا قضية استراتيجية، تتجاوز الإدارة التقنية لتصبح أداة سياسية وأخلاقية تؤثر في شكل الدولة وعلاقاتها الدولية.

(١) سامي حسن، حوكمة التكنولوجيا والتنمية المستدامة، عمان، دار الفكر المعاصر، ٢٠١٩، ص ٩٢.
(٢) ناصر عبد الحميد، التقنيات الرقمية والحوكمة الدولية، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٢٠، ص ١٢٠.
(٣) عبدالعزيز عبداللطيف، الأخلاقيات الرقمية وحوكمة التكنولوجيا، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠٢١، ص ٨٨.

المطلب الثالث

الفاعلون الرئيسيون في منظومة حوكمة التكنولوجيا واساسها القانوني

تتوزع المسؤولية عن حوكمة التكنولوجيا بين مجموعة من الفاعلين الأساسيين، كل منهم يمتلك دوراً محدداً يضمن التوازن بين الابتكار التكنولوجي وحماية المصلحة العامة:

أولاً:- الفاعلون الرئيسيون في منظومة حوكمة التكنولوجيا

- **الدولة:** تمثل الدولة الفاعل المركزي في وضع السياسات والقوانين التي تحكم استخدام التكنولوجيا، وتضع الأطر التنظيمية لضمان أمن المعلومات وحماية الخصوصية. كما تمارس الدولة الرقابة على استخدام التقنيات الحديثة في المجالات الحيوية مثل الأمن القومي والإدارة العامة والخدمات الرقمية^(١).
- **الشركات التكنولوجية الكبرى:** تلعب هذه الشركات دوراً مزدوجاً، فهي مسؤولة عن تطوير التكنولوجيا وتسويقها، وفي الوقت نفسه تؤثر في تشكيل السياسات الرقمية من خلال الاستثمار والضغط على الجهات التنظيمية. يُظهر التاريخ الحديث أن تأثير الشركات الكبرى على الفضاء الرقمي أصبح يماثل دور الدول في بعض المجالات^(٢).
- **المنظمات الدولية والمؤسسات متعددة الأطراف:** تساهم هذه المؤسسات في وضع المعايير الدولية والأطر التوجيهية لحوكمة التكنولوجيا، خصوصاً فيما يتعلق بالقضايا العابرة للحدود مثل حماية البيانات، الأمن السيبراني، والتعامل مع الذكاء الاصطناعي^(٣).
- **المجتمع المدني والهيئات الأكاديمية:** يقوم المجتمع المدني بدور رقابي وتوعوي، فيما توفر الهيئات الأكاديمية الدراسات البحثية التي تساعد في صياغة سياسات قائمة على أدلة علمية، كما تساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة^(٤).

(*) حوكمة التكنولوجيا تعتمد على تفاعل متوازن بين الدولة، الفاعلين غير الحكوميين، والمؤسسات الدولية، في إطار قانوني واضح ينظم استخدام التكنولوجيا ويضمن حماية الحقوق، ويعكس قدرة النظام السياسي على إدارة التحولات الرقمية بطريقة مسؤولة وفعالة.

(١) علي عبدالله حجازي، الحوكمة في الإدارة العامة المعاصرة، مصدر سابق، ص ٦١.

(٢) سامي حسن، حوكمة التكنولوجيا والتنمية المستدامة، مصدر سابق، ص ٩٧.

(٣) ناصر عبد الحميد، التقنيات الرقمية والحوكمة الدولية، مصدر سابق، ص ١٢٥.

(٤) عبدالعزيز عبداللطيف، الأخلاقيات الرقمية وحوكمة التكنولوجيا، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠٢١، ص ٩٢.

ثانياً: الأساس القانوني لحوكمة التكنولوجيا

يعتمد تنظيم التكنولوجيا على مجموعة من القوانين والتشريعات الوطنية والدولية التي تشكل الإطار القانوني لعملية الحوكمة. ويشمل ذلك:

- **القوانين الوطنية:** مثل قوانين حماية البيانات، والجرائم الإلكترونية، وتشريعات الأمن السيبراني، والتي تحدد حقوق وواجبات الأفراد والمؤسسات في استخدام التكنولوجيا^(١).
- **المعايير الدولية:** كاتفاقيات حماية البيانات العابرة للحدود، والمعايير الأخلاقية للذكاء الاصطناعي، واتفاقيات التجارة الرقمية، والتي توفر إطاراً للتعاون الدولي والتنظيم الموحد للتكنولوجيا^(٢).
- **اللوائح التنظيمية والتوجيهية:** تصدرها الهيئات الحكومية المختصة لتفصيل القواعد التنفيذية، وتطبيق السياسات العامة المتعلقة بالتحول الرقمي، وحماية الخصوصية، وضمان المساءلة^(٣).
ويعكس هذا الأساس القانوني أن حوكمة التكنولوجيا ليست مجرد ممارسة سياسية أو إدارية، بل هي عملية قانونية متكاملة تضمن ضبط استخدام التكنولوجيا ضمن أطر واضحة تحفظ المصلحة العامة وتقلل المخاطر المرتبطة بالتطور الرقمي.

(١) محمد شفيق صبري، الحوكمة وإدارة الشأن العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص ٨٢.

(٢) عبدالرحمن بن أحمد الهيجان، الحوكمة الإلكترونية ودورها في تطوير الإدارة الحكومية، الرياض، معهد الإدارة العامة، ٢٠١٥، ص ١١٨.

(٣) أحمد كمال، الإطار القانوني لحوكمة التكنولوجيا، القاهرة، مكتبة الألفية، ٢٠٢٠، ص ١٠٤.

المبحث الثاني

الآليات والتحديات السياسية لحوكمة التكنولوجيا في النظام الدولي المعاصر

مع استمرار التحول الرقمي وتسارع الابتكارات التكنولوجية، لم يعد تنظيم التكنولوجيا أمراً تقنياً أو إدارياً فحسب، بل أصبح قضية سياسية وقانونية مركزية تؤثر في طبيعة الدولة ومؤسساتها. فالتكنولوجيا الحديثة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، البيانات الضخمة، ومنصات الاتصال الرقمية، غيرت قواعد اللعبة في إدارة الشؤون العامة، إذ أثرت على السياسات الاقتصادية، وأشكال السلطة، وأدوات صنع القرار السياسي^(١).

وعلى هذا الأساس، يركز هذا المبحث على دراسة الآليات السياسية والمؤسسية التي تعتمدها الدول لتنظيم التكنولوجيا، وكذلك على تحديد أبرز التحديات السياسية والقانونية المرتبطة بالتحويلات الرقمية، بما في ذلك قضايا السيادة الرقمية وحماية الخصوصية والأمن السيبراني. كما يسعى المبحث إلى تناول الاتجاهات المستقبلية لحوكمة التكنولوجيا على الصعيدين الوطني والدولي، في ضوء تزايد أهمية التعاون بين الفاعلين المختلفين، سواء كانوا حكومات، شركات تكنولوجية، مؤسسات دولية أو المجتمع المدني.

إن هذه الدراسة تأتي في سياق فهم كيف يمكن للمؤسسات السياسية والقانونية تطوير أطر تنظيمية فعالة تحقق التوازن بين الابتكار التكنولوجي وحماية المصالح العامة والقيم الديمقراطية، وتوضح دور الدولة كفاعل مركزي ضمن منظومة متعددة الفاعلين، في مواجهة تحديات العصر الرقمي^(٢)، سنتناول هذا المبحث بثلاث مطالب سنتطرق في المطلب الأول الآليات المؤسسية والسياسات العامة لتنظيم التكنولوجيا ويوضح عبر المطلب الثاني التحديات السياسية والقانونية المرتبطة بحوكمة التكنولوجيا ونعرج في المطلب الثالث الاتجاهات المستقبلية لحوكمة التكنولوجيا في ظل التحول الرقمي العالمي.

(*) حوكمة التكنولوجيا لا تتحقق بمجرد إصدار سياسات أو تشريعات، بل تتطلب منظومة متكاملة من الآليات المؤسسية والقوانين والسياسات العامة، تعمل جميعها على إدارة التحويلات الرقمية بطريقة تراعي الأمن القومي، وحماية الحقوق، وضمان الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا.

(١) عبدالرحمن بن أحمد الهيجان، الحوكمة الإلكترونية ودورها في تطوير الإدارة الحكومية، الرياض، معهد الإدارة العامة، ٢٠١٥، ص ١٢٠.

(٢) محمد شفيق صبري، الحوكمة وإدارة الشأن العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص ٨٥.

المطلب الأول

الآليات المؤسسية والسياسات العامة لتنظيم التكنولوجيا

تلعب الدولة الدور الأساسي في وضع الأطر القانونية والتنظيمية التي تنظم استخدام التكنولوجيا الرقمية، بما يشمل قوانين حماية البيانات، الأمن السيبراني، والجرائم الإلكترونية^(١)، كما تقوم الدولة بوضع سياسات عامة لضبط استخدام التقنيات الحديثة، مثل الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة، بما يحقق المصلحة العامة ويحافظ على التوازن بين الابتكار والتحديات الاجتماعية والسياسية^(٢).

وتتضمن هذه السياسات توجيه المؤسسات الحكومية لتنفيذ الخطط الرقمية، وتطوير البنية التحتية الرقمية، وتنظيم قطاع الشركات التكنولوجية لضمان التزامها بالقوانين والمعايير الوطنية وسنتطرق لعدة جوانب:-

أولاً: الأطر المؤسسية والهيئات التنظيمية

تعمل الهيئات الحكومية المختصة على متابعة تنفيذ السياسات القانونية والتشريعات المتعلقة بالتكنولوجيا، بما في ذلك إصدار اللوائح التفصيلية والتوجيهية، ومراقبة التقنيات الحديثة لضمان الاستخدام الآمن، وتشمل هذه الهيئات: وحدات الأمن السيبراني، مكاتب حماية البيانات، ومجالس تنظيم الاتصالات الرقمية كما تقوم بعض الدول بإنشاء هيئات مستقلة للرقابة على الذكاء الاصطناعي لضمان عدم تجاوز تقنيات الذكاء الاصطناعي للأطر القانونية والأخلاقية^(٣).

ثانياً: التعاون الدولي والمؤسسات متعددة الأطراف

نظرًا للطبيعة العابرة للحدود للتكنولوجيا الرقمية، فإن تنظيمها يتطلب تنسيقًا دوليًا من خلال اتفاقيات ومعايير عالمية وتشمل هذه المعايير حماية البيانات العابرة للحدود والأمن السيبراني الدولي والإطار الأخلاقي للذكاء الاصطناعي واتفاقيات التجارة الرقمية^(٤).

يساعد التعاون الدولي على وضع قواعد مشتركة تقلل من المخاطر التقنية والسياسية، وتضمن الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا على المستويين الوطني والدولي.

(*) فعالية حوكمة التكنولوجيا تعتمد على تكامل الآليات القانونية والمؤسسية والسياسات العامة، بحيث تعمل جميعها معًا لضمان الاستخدام المسؤول للتقنيات الرقمية، حماية الحقوق، وتعزيز الأمن القومي، مع توازن مستدام بين الابتكار والرقابة

(١) علي عبدالله حجازي، الحوكمة في الإدارة العامة المعاصرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠١٦، ص ٦٧.

(٢) محمد شفيق صبري، الحوكمة وإدارة الشأن العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص ٩٠.

(٣) عبدالرحمن بن أحمد الهيجان، الحوكمة الإلكترونية ودورها في تطوير الإدارة الحكومية، الرياض، معهد الإدارة العامة، ٢٠١٥، ص ١٢٥.

(٤) ناصر عبد الحميد، التقنيات الرقمية والحوكمة الدولية، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٢٠، ص ١٣٢.

المطلب الثاني

التحديات السياسية والقانونية المرتبطة بحوكمة التكنولوجيا

أصبح مفهوم السيادة الرقمية أحد أبرز التحديات التي تواجه الدول في عصر التحول الرقمي، إذ لم تعد الحدود الجغرافية تكفل التحكم الكامل في الفضاء الرقمي^(١)، فالتكنولوجيا الحديثة، مثل منصات التواصل الاجتماعي وخدمات البيانات السحابية، تجعل الدول عرضة لتأثيرات خارجية من شركات دولية أو حكومات أجنبية^(٢)، ويترتب على ذلك ضرورة تطوير أطر قانونية وسياسات وطنية تحمي الفضاء الرقمي الوطني وتضمن استقلالية الدولة في إدارة البيانات والخدمات الرقمية وسنتطرق على بيانات الخصوصية وحمايتها واثـر تكنولوجيا وتحديات التي تتعرض لها:-

أولاً: حماية البيانات والخصوصية

مع تراكم البيانات الضخمة وزيادة الاعتماد على أنظمة الذكاء الاصطناعي، يزداد خطر انتهاك الخصوصية واستخدام المعلومات الشخصية بشكل غير قانوني وتشمل هذه التحديات جمع البيانات تخزينها وتحليلها من قبل جهات متعددة سواء كانت حكومية أو خاصة ومن هنا تحتاج الدولة إلى وضع تشريعات صارمة لحماية الحقوق الرقمية بالإضافة إلى تطوير أنظمة للمراقبة والمساءلة لضمان احترام خصوصية الأفراد^(٣).

ثانياً: تأثير التكنولوجيا على الاستقرار السياسي والأمن القومي

تلعب التكنولوجيا الحديثة دوراً مركزياً في عمليات صنع القرار السياسي وقد تستخدم لنشر المعلومات المضللة، التأثير على الرأي العام، أو تعزيز النزاعات الرقمية كما يمكن للشعرات السيبرانية أن تهدد البنية التحتية الحيوية للدولة ما يجعل الأمن السيبراني أحد أولويات حوكمة التكنولوجيا وتستلزم هذه التحديات سياسات استباقية تشمل تطوير قدرات الدولة في مكافحة الجرائم الإلكترونية وضمان الشفافية وتعزيز التعاون الدولي^(٤).

ثالثاً: التحديات القانونية الدولية

تتطلب الطبيعة العابرة للحدود للتكنولوجيا الرقمية تطوير أطر قانونية دولية، تشمل: اتفاقيات حماية البيانات العابرة للحدود ومعايير أخلاقيات الذكاء الاصطناعي وإطار تنظيمي للتجارة الرقمية وخدمات الإنترنت الدولية^(٥). وتشكل هذه القوانين والمعايير الدولية تحدياً للدول التي تحاول فرض سيطرتها الوطنية على التكنولوجيا، لكنها أيضاً توفر فرصة لتعزيز التعاون الدولي وتقليل المخاطر العابرة للحدود.

(١) عبدالرحمن بن أحمد الهيجان، الحوكمة الإلكترونية ودورها في تطوير الإدارة الحكومية، الرياض، معهد الإدارة العامة، ٢٠١٥، ص ١٣٠.

(٢) علي عبدالله حجازي، الحوكمة في الإدارة العامة المعاصرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠١٦، ص ٧٥.

(٣) سامي حسن، حوكمة التكنولوجيا والتنمية المستدامة، عمان، دار الفكر المعاصر، ٢٠١٩، ص ١٠٥.

(٤) ناصر عبدالحميد، التقنيات الرقمية والحوكمة الدولية، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٢٠، ص ١٤٠.

(٥) أحمد كمال، الإطار القانوني لحوكمة التكنولوجيا، القاهرة، مكتبة الألفية، ٢٠٢٠، ص ١١٠.

المطلب الثالث

الاتجاهات المستقبلية لحوكمة التكنولوجيا في ظل التحول الرقمي العالمي

أولاً: الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي

تعتبر تقنيات الذكاء الاصطناعي والتحليل المتقدم للبيانات من أبرز المحركات المستقبلية للتحول الرقمي، لكنها تفرض تحديات كبيرة على نظم الحوكمة. إذ تحتاج الدول إلى تطوير أطر تنظيمية جديدة تحدد المسؤوليات القانونية، والمعايير الأخلاقية، والحدود القانونية لتطبيق هذه التقنيات^(١). كما ينبغي دمج آليات التقييم والمساءلة المستمرة لضمان عدم استغلال التكنولوجيا بشكل يهدد الأمن القومي أو حقوق المواطنين^(٢).

ثانياً: النماذج الدولية لتطوير الحوكمة الرقمية

تشير التجارب الدولية إلى أن النماذج التشاركية ومتعددة الفاعلين توفر أفضل السبل لإدارة التحولات الرقمية ويشمل ذلك التعاون بين الدول في وضع معايير موحدة للذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني مشاركة الشركات التكنولوجية الكبرى في صياغة السياسات لضمان الالتزام بالقوانين والأخلاقيات وإشراك المجتمع المدني والهيئات الأكاديمية في مراقبة استخدام التكنولوجيا وتقييم تأثيراتها^(٣). تعزز هذه النماذج قدرة الدولة على التكيف مع سرعة التغيرات التكنولوجية وتقليل المخاطر المرتبطة بالتحولات الرقمية^(٤).

ثالثاً: تطوير الأطر القانونية والتنظيمية المستقبلية

تستهدف الاتجاهات المستقبلية لحوكمة التكنولوجيا إرساء أطر قانونية مرنة وقابلة للتكيف مع سرعة التطور التكنولوجي ويشمل ذلك: تحديث التشريعات الوطنية لحماية البيانات والأمن السيبراني وضع لوائح تنظيمية تحدد مسؤولية الشركات والمؤسسات في استخدام التقنيات الحديثة تطوير معايير دولية مشتركة لضمان الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا وتعتبر هذه الأطر المستقبلية ضرورية لتحقيق توازن مستدام بين الابتكار وحماية المصالح العامة، مع تعزيز الشفافية والمساءلة.

(١) سامي حسن، حوكمة التكنولوجيا والتنمية المستدامة، عمان، دار الفكر المعاصر، ٢٠١٩، ص ١١٥.

(٢) عبدالعزيز عبداللطيف، الأخلاقيات الرقمية وحوكمة التكنولوجيا، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠٢١، ص ٩٥.

(٣) ناصر عبد الحميد، التقنيات الرقمية والحوكمة الدولية، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٢٠، ص ١٥٠.

(٤) أحمد كمال، الإطار القانوني لحوكمة التكنولوجيا، القاهرة، مكتبة الألفية، ٢٠٢٠، ص ١١٨.

الخاتمة

يتضح من خلال دراسة حوكمة التكنولوجيا من منظور العلوم السياسية أن التكنولوجيا لم تعد مجرد أداة تقنية، بل أصبحت عاملاً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً مركزياً يؤثر في طبيعة السلطة، وآليات صنع القرار، والعلاقات بين الدولة والفاعلين غير الحكوميين. ويبرز البحث أن فعالية الحوكمة تعتمد على تفاعل متوازن بين الدولة، الفاعلين غير الحكوميين، والمؤسسات الدولية، ضمن أطر قانونية وسياسات مؤسسية واضحة، تتيح استغلال الابتكار التكنولوجي بطريقة مسؤولة تحمي المصلحة العامة والحقوق الأساسية للمواطنين.

وقد أظهر المبحث الأول أن مفهوم حوكمة التكنولوجيا تطور من إطار إداري إلى إطار سياسي شامل يدمج بين التحليل القانوني والمؤسسي، ويعكس قدرة الدولة على التكيف مع التحولات الرقمية، بينما ركز المبحث الثاني على الآليات والتحديات العملية، مبيّناً ضرورة تطوير الأطر القانونية والسياسات المؤسسية والنماذج التشاركية متعددة الفاعلين لمواجهة التحديات العابرة للحدود وضمان الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا.

أولاً: الاستنتاجات

١. حوكمة التكنولوجيا تمثل عملية سياسية متعددة الأبعاد، تشمل البعد القانوني، المؤسسي، والأخلاقي، وليس مجرد تنظيم تقني.
٢. تعد الدولة الفاعل المركزي في منظومة الحوكمة، لكن نجاحها يتطلب إشراك الشركات الكبرى، المجتمع المدني، والمؤسسات الدولية في صياغة وتنفيذ السياسات الرقمية.
٣. الطبيعة العابرة للحدود للتكنولوجيا الرقمية تفرض تحديات تتعلق بالسيادة الرقمية، حماية البيانات، والأمن السيبراني، مما يستدعي أطراً تنظيمية مرنة ومتوافقة دولياً.
٤. الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي يمثلان فرصاً للتطور، لكنه يتطلب وضع سياسات واضحة للتقييم والمساءلة، لتجنب الاستخدام الضار للتقنيات الحديثة.
٥. التحديات المستقبلية لحوكمة التكنولوجيا تتطلب نماذج تشاركية متعددة الفاعلين، تجمع بين الأطر القانونية والسياسات المؤسسية والتنسيق الدولي لضمان التوازن بين الابتكار وحماية الحقوق العامة.

ثانياً: المقترحات

١. تطوير الأطر القانونية الوطنية لتشمل حماية البيانات، الأمن السيبراني، والمعايير الأخلاقية للذكاء الاصطناعي، مع تحديث مستمر لمواكبة التطورات التقنية.
٢. إنشاء هيئات وطنية مستقلة للرقابة على التكنولوجيا لضمان الامتثال للمعايير القانونية والأخلاقية، وتقييم التأثيرات الاجتماعية والسياسية للتقنيات الجديدة.

٣. تعزيز التعاون الدولي من خلال توقيع اتفاقيات ومعايير موحدة لحماية البيانات، الأمن الرقمي، واستخدام الذكاء الاصطناعي.
٤. تفعيل دور الفاعلين غير الحكوميين، بما في ذلك الشركات الكبرى والمجتمع المدني والهيئات الأكاديمية، لضمان الشفافية والمساءلة وتعزيز المشاركة المجتمعية في صياغة السياسات الرقمية.
٥. إطلاق برامج تدريبية وتوعوية للمسؤولين وصناع القرار حول التقنيات الرقمية وتأثيرها السياسي والاجتماعي، لتعزيز قدرات الدولة في إدارة التحولات الرقمية بشكل استراتيجي.
٦. اعتماد نماذج تشاركية مستقبلية لربط الابتكار التكنولوجي بالسياسات العامة، بحيث يمكن استغلال التكنولوجيا لصالح التنمية المستدامة وحماية المصلحة العامة.

المصادر

اولا- الكتب :

١. علي عبدالله حجازي، الحوكمة في الإدارة العامة المعاصرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠١٦.
٢. محمد شفيق صبري، الحوكمة وإدارة الشأن العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
٣. عبدالرحمن بن أحمد الهيجان، الحوكمة الإلكترونية ودورها في تطوير الإدارة الحكومية، الرياض، معهد الإدارة العامة، ٢٠١٥.
٤. محمد السيد سليم، العلاقات الدولية في عصر العولمة الرقمية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١٧.
٥. سامي حسن، حوكمة التكنولوجيا والتنمية المستدامة، عمان، دار الفكر المعاصر، ٢٠١٩.
٦. ناصر عبدالحميد، التقنيات الرقمية والحوكمة الدولية، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٢٠.
٧. محمد شفيق صبري، الحوكمة وإدارة الشأن العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
٨. ناصر عبدالحميد، التقنيات الرقمية والحوكمة الدولية، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٢٠.
٩. عبدالعزيز عبداللطيف، الأخلاقيات الرقمية وحوكمة التكنولوجيا، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠٢١.
١٠. أحمد كمال، الإطار القانوني لحوكمة التكنولوجيا، القاهرة، مكتبة الألفية، ٢٠٢٠.

أثر التصميم التقني الخادع للمنصات الرقمية (Dark Patterns) على صحة الإرادة في التعاقدات الحديثة

م.م. حيدر عبدالسلام محمد

جامعة ديالى – كلية التربية للعلوم الإنسانية

المقدمة

أفرز التطور المتسارع للتقنيات الرقمية، ولاسيما المنصات الإلكترونية، أنماطاً جديدة من التعاقد لم تعد الإرادة فيها تتكوّن دائماً في إطار حرّ ومتوازن، إذ باتت خاضعة في كثير من الأحيان لتأثير ما يُعرف بالتصميمات أو الأنماط التقنية الخادعة أو المضلّة (Dark Patterns)، وهي أساليب رقمية تُدرج ضمن واجهات الاستخدام بقصد توجيه سلوك المتعاقد ودفعه إلى اتخاذ قرارات تعاقدية قد لا تعبّر عن إرادته الحقيقية؛ وينطلق البحث من تحليل مفهوم التصميم التقني الخادع وصوره المختلفة في المنصات والتطبيقات الرقمية، مع بيان آلياته النفسية والسلوكية، ثم يتناول انعكاساته القانونية على الرضا العقدي، ولاسيما من حيث مدى اعتباره صورة من صور التدليس أو الإكراه المعنوي أو الغلط، أو كونه سبباً مستقلاً يستوجب حماية خاصة؛ كما يبحث مدى إمكانية توظيف المبادئ العامة، كحسن النية والتوازن العقدي والالتزام بالإعلام، لمواجهة هذه الممارسات.

وتبرز أهمية البحث في إنه يتناول نوع جديد من أنواع الظواهر الحديثة التي تمس جوهر العقد، وطرق إبرام العقود، حيث أن الخطر لا يقتصر على التضليل التقليدي المعروف بل امتد إلى التأثير الخفي على البنية الإدراكية للمتعاقد من خلال تصميم بيئة الاختيار الرقمية، أن هذه التصاميم التقنية الخادعة تهدد مبدأ سلطان الإرادة ويضعف التوازن العقدي، وخاصة في أن التشريعات التقليدية قاصرة عن استيعاب هذه التحولات ومعالجتها.

وتبرز الإشكالية القانونية لهذا البحث حول، إلى أي مدى يمكن للقواعد التقليدية في القانون المدني وخاصة نظرية عيوب الإرادة أن تستوعب أثر التصميم التقني لمضد على الإرادة التعاقدية، ويتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها : ماهو الأساس القانوني والتكليف القانوني لهذه الممارسات التقنية، وماهي المسؤولية القانونية المدنية المترتبة عليها، وهل يمكن اعتبار هذه للتصاميم صورة من صور الغلط أو التغيرير في القانون المدني العراقي؟

إما عن المنهج البحثي، اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة وتفسيرها في ضوء الفقه والقضاء، وكذلك المنهج المقارن من خلال دراسة احكام القانون المدني العراقي مع نظيره من القانون المدني المصري والفرنسي.

للإجابة عن الإشكالية أعلاه، سوف نقسم هذا البحث الى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول الاطار المفاهيمي التصميم التقني الخادع في المنصات الرقمية (Dark Patterns) والمبحث الثاني التكليف القانوني للتصميم الخادع واثره في صحة الارادة التعاقدية.

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي التصميم التقني الخادع في المنصات الرقمية

(Dark Patterns)

أن البيئة الرقمية شهدت تطوراً متسارعاً جداً في وسائل التعاقد الالكتروني خلال اخر عقدين، حيث تطورت عمليات إبرام العقود من الطرق التقليدية المعروفة باقتزان الإيجاب بالقبول في مجلس عقد على أن يكون هنالك حضور مادي للطرفين، الى طرق أكثر حداثة وتسهل إبرام العقود أكثر للأشخاص، ونتيجة لهذا التطور ظهرت لنا العقود الالكترونية التي تبرم عبر المنصات الرقمية المختلفة، بحيث أصبحت هذه المنصات هي الوسيط المعتمد لإبرام مختلف المعاملات التجارية والخدمية.

إلا أن على الرغم من أهمية هذا التطور في مجال إبرام العقود، إلا أنه برزت فيه الكثير من العيوب والمخاطر والأساليب الغير شرعية في استغلال ضعف المستخدمين للتقنيات الحديثة، حيث صاحب هذا التطور ظهور ممارسات تصميمية جديدة للواجهات الالكترونية والمنافذ التي يدخل لها المستخدم لغرض التعاقد، حيث يستهدف من هذا التصميم توجيه سلوك المستخدمين والتأثير بقراراتهم التعاقدية، وهو ما عُرف بالفقه القانوني والتقني بمصطلح التصميم التقني الخادع أو الانماط المضللة أو الانماط المظلمة. وتقوم هذه التصاميم على توظيف عناصر الواجهة الرقمية بطريقة مدروسة تؤدي إلى دفع المستخدم نحو اتخاذ قرار معين، غالباً بما يخدم مصلحة المنصة أو مقدم الخدمة، ولو كان ذلك على حساب حرية الاختيار الواعي للمستخدم. ومن ثم فإن هذه الممارسات تثير إشكاليات قانونية مهمة، ولا سيما في مجال سلامة الإرادة التعاقدية وحماية المستهلك في البيئة الرقمية. وللإحاطة بهذا المفهوم سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول ماهية التصميم التقني الخادع أو Dark Patterns، المطلب الثاني أنواع التصميم الخادع Dark Patterns.

المطلب الاول

ماهية التصميم التقني الخادع أو Dark Patterns

تعد الأنماط الخادعة أو المظلمة من المفاهيم الحديثة في مجال البيئة الرقمية، حيث ظهرت نتيجة التطور الكبير في تقنيات تصميم واجهات المستخدم في المنصات الالكترونية، وما زاد خطورتها هي تطور ادوات الذكاء الاصطناعي التوليدي الذي يطور هذا المنصات بشكل كبير ويوظف مختلف التصميمات الحديثة الذي يمكن أن تؤثر على سلوك المستخدمين. لتعرف أكثر على التصميم الخادع وتطوره التاريخي سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف التصميم التقني الخادع أو Dark Patterns، وفي الفرع الثاني التطور التاريخي للتصميم الخادع في بيئة التجار الالكترونية.

الفرع الاول

تعريف التصميم التقني الخادع أو Dark Patterns

أن دراسة أي ظاهرة قانونية أو تقنية يوجب علينا ابتداءً تحديد مفهومها بشكل دقيق وبيان مانتضمنه، حيث أن توضيح أي فكرة علمية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تعريفها وتحديد حدودها المفاهيمية، حيث لما للتعريف من دور مهم في الكشف عن مزايا هذه الظاهرة القانونية وتمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة أو القريبة عليها، ومن ذلك فإن دراسة اثار التصميم التقني الخادع أو الانماط المضللة أو المظلمة في التعاقد الالكتروني تتطلب منا الوقوف على مفهوم هذه التصميم وتحديد مدلولها من الناحية التقنية ومن الناحية القانونية، ولاسيما أن هذه الظاهرة ترتبط ارتباط وثيق بعملية تكوين الارادة لدى المتعاقدين عبر المنصات الرقمية الالكترونية.

أن مايزيد اهمية تحديد هذا المفهوم بالنظر الى حدائته النسبية في الجانب القانوني أو التقني، إضافة لذلك تعددت التسميات الذي تسمى بها، حيث استعمل بعض مصطلح الانماط المظلمة Dark Patterns بينما استخدم جان اخر التصميم الخادع أو الانماط المضللة، أن هذا التنوع بالتسميات يعكس الزوايا الذي ينظر لها الباحثون لهذه الظاهرة، حيث يركز البعض على عنصر الخداع أو التضليل الذي تنطوي عليه هذه الممارسات بينما يركز جانب اخر على الطابع غير الشفاف والنزيع للتصميم الرقمي الذي يؤدي الى توجيه سلوك المستخدمين بصورة غير مباشرة وبالتالي يؤثر على ارادتهم ويجعلهم يتعاقدون بدون ادراك كامل^(١).

وبالاصل أن مفهوم التصميم التقني المظلم أو الخادع ينتمي الى مجال تصميم تجربة المستخدم وهو احد فروع علوم الحاسوب والتصميم الرقمي الذي يهتم بواجهات الاستخدام في التطبيقات والمواقع والمنصات الرقمية ويعمل على تطويرها بطرق تسهل تفاعل المستخدم مع النظام الرقمي، هذا كان الاستعمال السليم لهذه المنصات، إلا أن التطور في شتى المجالات وخاصة التسويقية في المواقع الالكترونية وما رافقه من منافسة كبيرة بين المنصات الرقمية دفع الكثير من الشركات الى توظيف أدوات هذه المنصات بطرق تستهدف التأثير على قرار المستخدمين وتوجيه سلوكهم المتعاقدين نحو التعاقد بدون ادراك تام أو التعاقد بدون موافقتهم بمجرد الضغط على اي زر مخفي في الشاشة وهذا ماسوف نتحدث عنه اكثر في البحث، هذا الامر أدى إلى ظهور مايعرف بالتصميم الخادع أو المظلم^(٢).

من جانب تقني لابد أن نتطرق الى تعريف هذا التصميم أو الانطباع الخادع، حيث تعددت التعاريف لهذا المفهوم، حيث عرفه بعض الباحثين في مجال التصميم، التصميم الخادع "بأنه انماط تصميم في واجهات المسخدم يتم اعدادها بطريقة تؤدي الى تضليل المستخدمين أو التأثير في اختياراتهم بحيث تدفعهم بطريقة ما الى اتخاذ قرارات تخدم مصالح اقتصادية للجهة المقدمة للخدمة"، يتبين من هذا التعريف انه يركز على عنصر التأثير في الاختيار وهو يعتبر عنصر مهم جداً في مجال التعاقد عن بُعد، لان المتعاقد عند تعامله مع المنصات الرقمية فان قراره يتخذ استناداً للمعلومات والخيارات المعروضة لديه، وبالتالي فإن اذاكانت هذه الخيارات مصممة بطريقة مضللة فإن ذلك قد يؤدي الى توجيه الارادة التعاقدية نحو قرار لايمكن إن يتخذه في الظروف العادية^(٣).

(١) خالد الزلزولي، المسؤولية المدنية في المجال الرقمي، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس، الرباط، ٢٠٢٥، ص ٥٥.

(٢) هدى سعدون لفته، خصوصية المسؤولية المدنية الناتجة عن اضرار تقنيات النظم الذكية، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢٤، ص ٢٠٧.

(٣) رؤى علي عطية، مسؤولية منصات التواصل الاجتماعي عن حماية المستهلكين (دراسة قانونية مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة العدد (الرابع عشر) المجلد الثاني، ٢٠٢٥، ص ٨٨.

وقد عرفها جانب آخر الأنماط الخادعة، أو ما يُعرف أيضاً بالأنماط المضللة "هي استراتيجيات تصميم غير أخلاقية تُستخدم في واجهات المستخدم لخداع المستخدمين أو التلاعب بهم لحملهم على القيام بأفعال غير مقصودة"^(١).

بينما عرف البعض الأنماط المظلمة هي "حيل مكررة في تجربة المستخدم تتلاعب بالمستخدمين لحملهم على اتخاذ إجراءات قد لا يرغبون في القيام بها، مثل الرسوم الخفية أو الاشتراكات التي يستحيل إلغاؤها". وفي ذات السياق أشار مجلس حماية البيانات الأوروبي إلى أن الأنماط أو التصميم الخادع أو المظلم "استراتيجيات تصميم رقمية تستغل الضعف المعرفي أو النفسي لدى المستخدمين بهدف التأثير عليهم عند اتخاذ قراراتهم وخاصة فيما يتعلق بالاشتراك في خدمات أو التعاقد على منتجات" يتبين من هذا التعريف أنه ركز على البعد أو الأثر السلوكي لهذه الظاهرة، حيث أنها تعتمد على استغلال الضعف المعرفي أو التقني أو الاقتصادي للمستخدمين وبالتالي فإنه قد يتخذ قراره بسرعة وبدون التفكير الجيد بالمعروض وبالتالي تكون الإرادة التعاقدية لاتعكس الاختيار الحقيقي لرغبته^(٢).

بالتالي يمكن أن نعرف الأنماط الخادعة، أو أنماط التضليل من جانب تقني "بتصميمات تجربة المستخدم المُصممة عمداً بهدف التلاعب بالمستخدمين لحملهم على القيام بأفعال لم يكونوا يقصدونها، سواءً أكان ذلك إجراء عمليات شراء غير مقصودة، أو مشاركة بيانات شخصية، أو الاشتراك في خدمات، فإن هذه الأساليب تستغل التحيزات المعرفية للمستخدمين لصالح الشركات"
إما من الناحية القانونية، قد حاول بعض الفقه القانوني وضع تعريفات أكثر ارتباطاً بالآثار القانونية لهذه الظاهرة لاسيما في إطار قواعد حماية المستهلك والتعاقد الإلكتروني.

حيث عرف بعض الفقه القانوني التصميم الخادع في المنصات الرقمية "بأنها ممارسات تصميم رقمي أو أنماط الكترونية تهدف إلى التأثير على إرادة المستهلك أو المستخدم وتضليله عند استخدام المنصات الرقمية، ويكون ذلك من خلال عرض معلومات أو خيارات بطريقة خادعة تدفعه إلى التعاقد بشكل معاكس لإرادته" يتبين من هذا التعريف بأنه ركز على الآثار التي تحدثها هذه الممارسات على إرادة المتعاقد، إلا أنه لا يبين بشكل كافٍ الوسائل التقنية التي يتم من خلالها تحقيق هذا التأثير^(٣).

وعرفه جانب آخر بأنه "أنماط تصميم رقمية يتم من خلالها تنظيم عناصر واجهة المستخدم بطريقة تؤدي إلى تفضيل خيار معين أو إخفاء خيارات أخرى، بما يحد من قدرة المستخدم على اتخاذ قرار واعٍ ومستنير" أن هذا التعريف يسلط الضوء على مسألة اختلال التوازن في عرض الخيارات وبالتالي الأمر الذي يوجه إرادة المستخدم نحو خيار معين دون أن يكون هو اختياره الحقيقي والحر وهذا كثير ما يحدث أن عند دخولك لمنصة لبيع منتجات معينة تظهر لك خيارات عند الضغط عليها تدخل للتعاقد مباشرة من دون الخوض في شروط المنتج أو التفاوض بشأنه^(٤).

(1) Jain, Suchita; Sharma, Vanya; Kaushal, Rishabh (Sep 2016). "Towards automated real-time detection of misinformation on Twitter". 2016 International Conference on Advances in Computing, Communications and Informatics IEEE Conference Publication. pp. 2015–2020
<https://api.semanticscholar.org/CorpusID:17767475>

(2) Mark Leiser and Cristiana Santos, Dark Patterns, Enforcement, and the Emerging Digital Design Acquis: Manipulation beneath the Interface, European Journal of Law and Technology, Vol. 15 No. 1(204). EJLT European Journal of Law and Technology, p45.

(٣) هيثم بشير، مبدأ حسن النية في العقود الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الحق القانونية والشرعية، ليبيا، ٢٠٢٥، ص ٢٠٨

(٤) بدر فؤاد الفقيه، Dark Patterns ومشروعيتها والجانب القانوني إتجاه هذه الأساليب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني

<https://www.baderalfaqih.com/home/darkpatterns>

ولما كانت هذا التصميم التقني يمارس ضمن المنصات الرقمية لذلك فان من المهم أن نتعرف على المقصود بهذه المنصات، ويقصد بالمنصات الرقمية هي الانظمة الالكترونية التي تعمل عبر شبكة الانترنت وتتيح امكانية التفاعل بين مقدمي الخدمات والمستخدمين من هلال واجهة رقمية وتمكن من تبادل السلع أو الخدمات أو المعلومات بين اطرافها"، ويعرفها جانب آخر بانها منصات رقمية تقوم بدور الوسيط بين المستخدمين ومقدمي الخدمات وتوفر بيئة الكترونية تسمح بابرار المعاملات والعقود عبر الوسائل الإلكترونية^(١).

وتتمثل اهمية هذه المنصات بانها البيئة التي تتكون فيها الارادة التعاقدية للمستخدم عند التعاقد الالكترونية، حيث يعتمد المستخدم على واجهة المنصات عند الاطلاع على المعلومات والبيانات واختيار الخدمات أو المنتجات واتمام عملية التعاقد، وبالتالي أن اي تلاعب في تصميم هذه الواجهات يؤدي الى التأثير في عملية تكوين الارادة الحقيقية للتعاقد.

الفرع الثاني

التطور التاريخي للتصميم الخادع أو المظلم في البيئة الرقمية

أن التصميم الانماط المظلمة أو التصميم المضلل لم يظهر بصورة مفاجئة، بل جاء نتيجة تطور تدريجي امتد لسنوات طويلة في اسلوب تصاميم الواجهات المستعملة في المنصات الرقمية والمواقع الالكترونية المختلفة وتطبيقات، وهذا التطور كان مرتبط بشكل مباشر بنمو وتطور الاقتصاد الرقمي وتوسع نطاق التعاقد عن طريق الوسائل الإلكترونية.

حيث كانت المواقع الالكترونية تعتمد على تصاميم وانماط بسيطة في بداية نشأتها في تسعينات القرن الماضي، حيث كانت تركز بالاساس على عرض المعلومات والخدمات بدون وجود اي اهتمام كبير بطريقة تصميمها أو استعمال طرق احتيالية للتأثير على ارادة المستخدمين وتوجيه ارادتهم نحو التعاقد، وكانت مجرد انماط أو تصاميم هدفها توفير معلومات حول المنتجات أو الخدمات وتتيح الاتصال مع مقدمي الخدمات.

إلا أن مع التطور الكبير في السنوات الاخيرة وماشده العالم من تحول رقمي هائل، حيث شهد العالم ظهور منصات تجارية كبرى بدت تسيطر على الاسواق العالمية وعلى سبيل المثال EBay، AMAZon، حيث بدت هذه الشركات الكبرى تعتمد بصورة اكبر على البيع عبر المنصات الرقمية، مما دفعها الى القيام بدراسات تحليل سلوك المستخدمين لهذه المنصات ولبحث عن طرق تزيد الاقبال عليها، هذا ما دفعها الى تحسين تصميم واجهات تلامسها مما ادى زيادة تفاعل الشراء، حيث ظهرت الكثير من الأنماط التي تشجع على الشراء بشكل يجذب المستخدمين لهذه المنصات، وتدفعهم لاتمام عملية الشراء بكل سهولة، مثل جعل زر الشراء بلون مميز وبارز أو عرض رسائل معينة باللون جاذبة للانتباه بمحدودية الكمية وقربها على النفاذ^(٢).

(١) خالد الزلزولي، المرجع السابق، ص ٤١.

(٢) بدر فؤاد الفقيه، المرجع السابق،

أن هذه الممارسات كانت مجرد ادوات تسويقية في بدايتها، إلا أن التطور الكبير في تقنيات تحليل البيانات أدى إلى انتشار استعمال هذه الأساليب بطرق أكثر معقدة، حيث أصبحت المنصات الرقمية تستعمل واجهات أو أنماط لا تترك للمستخدم أي خيار سوى التعاقد وبالتالي فإنها توجه قراراتهم وتأثر في اختياراتهم، وأصبحت مقيدة للحرية التعاقدية.

وفي عام ٢٠١٠ صاغ أحد الباحثين المتخصص بالتصاميم وهو Harry Brignull مصطلح Dark Patterns لوصف هذه الممارسات التصميمية بأنها التصاميم الخادعة أو الأنماط المظلمة، التي تهدف إلى تضليل المستخدمين أو تدفعهم لاتخاذ قرارات بالتعاقد أو الاشتراك دون إدراك كامل لتلك القرارات ودون علمهم أصلاً بأنهم اشتركوا بهذا لخدمة^(١).

وكانت بداية الانتشار لهذه المنصات في أوروبا، من الأمور التي أثارت اهتمام الهيئات الأوروبية هي التصاميم التي تتعلق ببعض اشتراكات الخدمات الرقمية، حيث في بداية الاشتراك يكون مجاناً لفترة التجربة وبعد انتهاء هذه الفترة تجد نفسك مشترك تلقائياً عليك فواتير والتزامات مالية من دون أي إشعار واضح للمستخدمين وكذلك من دون توفير تعليمات لطرق الغاء هذا الاشتراك أو أنه سوف يتجدد فعلياً وبالتالي أن المستخدم سوف يلتزم بدفع رسوم الخدمة من دون أن يكون قاصداً للاشتراك فيها بالأصل وهذا يؤدي إلى اعدام إرادة المستخدم وتقيدها وتأثير على الإرادة التعاقدية بشكل عام^(٢).

وان منصة Amazon قد أثار جدلاً قانونياً واسعاً بسبب ممارستها المعتمدة عند الاشتراك في خدمات معينة حيث كان من الصعب جداً الغاء هذا الاشتراك بسبب التعقيدات التي يضعونها في واجهة المستخدم للمنصة والأنماط الصعبة والمعقدة، وبالتالي اعتبرت هذه التصميمات مقيدة لحرية المستخدمين في إنهاء العلاقة العقدية.

ونتيجة لهذه الأساليب اتجه المجتمع الدولي والهيئات المهتمة بحقوق المستهلكين إلى محاولة وضع قواعد تحمي الأفراد في البيئة الرقمية، ومحاولة وضع قواعد قانونية متطور تواكب هذا التطور، وزاد الاهتمام أكثر بوضع تشريعات تحمي المستخدمين مع تزايد الاعتماد على هذه المنصات في إبرام المعاملات والعقود الإلكترونية، لذلك بات من الضروري وضع قواعد قانونية تهدف إلى حماية المستخدمين من الممارسات التصميمية والأنماط الخادعة التي تؤثر في سلامة إرادتهم العقدية وكان الاتحاد الأوروبي سباقاً في وضع إطار قانوني لمواجهة هذه الممارسات وإصدار مجموعة من التشريعات التي تهدف إلى تنظيم عمل المنصات الرقمية وتوفير حماية واسعة للمستخدمين^(٣).

(1) Caruana 'Dark Patterns: Light to be found in Europe' s Consumer Protection Regime,(2021)

10(6) Journal of European Consumer and Market Law,P 237.

(2) Jain, Suchita,OP.CIT,P78

(3) A.L. Sibony, F. Esposito (Eds.), Research methods consumer law, Edward Elgar Publishing (2018),P76.

أن من أهم التشريعات حالياً في أوروبا التي قيد مقدمي الخدمات من استخدام هذه الأساليب الاحتيالية ونظماً الاقتصاد الرقمي وهو قانون الأسواق الرقمية (DMA) وقانون الخدمات الرقمية (DSA).

ويهدف من قانون الاسواق الرقمية هو تنظيم عمل كبرى المنصات الرقمية التي تتمتع بنفوذ واسع، حيث منع هذا القانون المنافسة التي يقوم بها هذه المنصات والتي تضر أوتأثر في خيارات المستخدمين، وكذلك منع استخدام الأنماط الرقمية التي توجع سلوك المستخدمين بصورة غير مباشرة وتعدم قدرتهم على الاختيار الحر^(١).

إما قانون الخدمات الرقمية فانه اهتم بحماية المستخدمين في البيئة الالكترونية، وخاصة بما يتعلق بشفافية ونزاهة المنصات الرقمية وطرق تصميم واجهات الاستعمال التي تعرض فيها مختلف الخدمات أو المنتجات، ومنع هذه المنصات من القيام بأي عملية تحايل أو استعمال اي تصاميم تهدف الى تضليل المستخدمين ودفعهم للتعاقد بطرق غير قانونية^(٢).

أن هذا التطور التشريعي للاتحاد الاوروبي يعكس حرصهم على توفير حماية فعلية للمجتمع في ظل التطور التقني الذي يعيشه العالم الان. إما في العراق، فإننا لم نجد قانون صريح يحمي مستخدمي المواقع الالكترونية أو المنصات الرقمية، من الممارسات التصميمية الخادعة او المضلل بشكل فعلي وصريح ومباشر، وعلى الرغم من وجود قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ إلا انه لم يوفر اي حماية فعلية للمستهلكين او مستخدمي هذه المنصات.

(1) A systematic literature review on dark patterns for the legal community: definitional clarity and a legal classification based on the Unfair Commercial Practices Directive , Fabrizio Esposito, Journal of Technology Law and Practice, 2025, p2..

(2) Caruana, OP.CIT, P248.

المطلب الثاني

أنواع التصميم التقني الخادع في البيئة الرقمية

تتعدد التصميمات التقنية الخادعة أو الانماط المظلمة التي تعتمد عليها المنصات الرقمية والتطبيقات المختلفة للتأثير على سلوك المستخدمين وتوجيه نحو قرارات لا يرغب بها في الحقيقة، لذلك من المهم جداً أن نبين أهم هذه الانواع والاكثر شهرة وتداولاً، فهناك أكثر من ١٨ نمط خادع في العالم الرقمي، إلا أننا سوف نعرض أهم هذه الانماط وكالتالي:-

اولاً- تصميم التكاليف الخفية

يقوم هذا النوع من الانماط التقنية المظلمة أو المضللة على اخفاء بعض التكاليف أو الرسوم الاضافية خلال المرحلة الاولى من شراء المنتج أو التعاقد على خدمة، بحيث لا تظهر هذه الرسوم للمستخدم عندما يرغب بشراء المنتج أو الاشتراك في خدمات معينك، إلا انها تظهر في المرحلة النهائية من اتمام المعاملة ، كمرحلة الدفع أو تأكيد طلب الشراء، عندما يصل المستخدم الى مرحلة اتمام العقد فقد تظهر له هذه الرسوم الاضافية وغالباً ماتكون هذه الرسوم هي ضرائب أو رسوم خدمة والتي لم يتم الافصاح عنها في بداية التعاقد^(١).

أن هذا الاسلوب يؤدي الى دفع المستخدم إلى اتمام عملية الشراء على الرغم من ظهور التكاليف الاضافية لاحقاً وذلك نتيجة تعدد مراحل الشراء وطول الوقت الذي استغرق للوصول للمرحلة الاخيرة، الامر الذي يجعله يُجبر ويكون اكثر ميلاناً لاتمام المعاملة بدلاً من العدول عنها، أن هذا النوع من التصميم يضعف الشفافية المعلوماتية التعاقدية.

ثانياً- أنماط الاغراء والتحويل

وهذا اكثر انواع الانماط الخادعة انتشاراً يقوم هذا النوع من الانماط على عرض خيارات معينة للمستخدم بصورة جذابة ومغرية جداً، ثم استبداله بخيار مختلف عند اتخاذ المستخدم قرار التفاعل نعه. بمعنى عندما يقوم المستخدم باختيار معين لتنفيذ اجراء معين ، يكتشف انه اختياريه ادى الى نتيجة مختلفة تماماً عن تلك التي اختارها^(٢).

ومثال على ذلك هو عند الدخول لموقع معين تظهر لك نافذة تطلب من المستخدم إغلاقها بالضغط على كلمة أو مربع تظهر فيه كلمة اغلاق، فيقوم بالضغط على زر الاغلاق ظناً منه بانها سوف تؤدي الى الغاء العملية، إلا انه هذا زر فيه عملية الحيلة حيث أن النظام يفسر هذا الاجراء على انه موافقة على الاشتراك في خدمة أو تثبيت برامج برسوم معينة، أن هذا النوع من التصميم يؤدي الى تضليل المستخدم واحداث خلل في ادراكه لطبيعة الاجراء الذي يقوم به.

(٣) ستان موراش ، الأنماط الخادعة التي تتلاعب بالمستخدمين (وكيفية تجنبها)، مقالاً منشور على الموقع الالكتروني

[https://www-eleken-co.translate.google/blog-posts/dark-patterns-](https://www-eleken-co.translate.google/blog-posts/dark-patterns-examples? x tr sl=en& x tr tl=ar& x tr hl=ar& x tr_pto=tc)

[examples? x tr sl=en& x tr tl=ar& x tr hl=ar& x tr_pto=tc](https://www-eleken-co.translate.google/blog-posts/dark-patterns-examples? x tr sl=en& x tr tl=ar& x tr hl=ar& x tr_pto=tc)

(٢) دلول شيماء بن طيبة، دور المنصات الرقمية في التسويق الخدمات القانونية، رسالة ماجستير، جامع الشيخ العربي التبسي، ٢٠٢٣، الجزائر، ص ١٨.

ثالثاً - تصميم الاعلانات المقنعة

يقوم هذا النوع من الانماط على عرض الاعلانات بطريقة تجعلها تبدو كجزء من المحتوى الاصلي للمنصة أو احد عناصر واجهة المستخدم، بحيث يعتقد المستخدم انه يتفاعل مع عنصر حقيقي في الموقع بينما يكون في الواقع اعلاناً تجارياً موجهاً اليه^(١). ومن الامثلة على ذلك هو ازرار التنزيل المزيفة التي تظهر في بعض المواقع وخاصة بتلك المواقع لتحميل الكتب وشرائها أو تنزيل تطبيقات، حيث عند الضغط على زر تنزيل يقوم ضمناً من المستخدم انه يقوم بتحميل التطبيق الا انه يتفاجأ بنقله الى موقع اخر أو اعلان اخر.

(١) اندرو تريپ، الأنماط المظلمة مقابل الدفعات السلوكية في تجربة المستخدم، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://uxplanet.org/dark-patterns-versus-behavioural-nudges-in-ux-e79633970b3f>

المبحث الثاني

التكييف القانوني للتصميم الخادع وأثره في صحة الإرادة التعاقدية

أن التطور المتسارع في البيئة الرقمية أنتج لنا أنماط جديد من الممارسات التقنية الخادعة التي تؤثر في إرادة جمهور المستهلكين المستخدم لهذه المنصات والتطبيقات عند قيامهم بالشراء أو الاشتراك في خدمات، حيث في كثير من الأحيان تأتي هذه التعاقدات بشكل لاتعكس الإرادة الحقيقية للمستخدم بل جاءت نتيجة توجيه سلوك أو التأثير على إرادته نتيجة الأسلوب والنمط الخادع أو المظلم المتبع في تصميم هذه الواجهات، ونتيجة لهذا طرحت عدة إشكاليات قانونية تتعلق بمدى سلامة الإرادة التعاقدية ومدى صحة الرضا الصادر عن المتعاقد وخاصة في العقود المبرمة عن بُعد بواسطة هذه المنصات والوسائط الالكترونية.

حيث أن في الأصل أن نظرية العقد في القانون المدني ترى أن العقد يقوم على تلاقي إرادتين حرتين وسليمتين، وتوجب أن يصدر الرضا بشكل سليم وواعي ومستتير وخالي من عيوب الإرادة التي تشوبه أو تؤثر في إدراكه، وبالتالي أن هذه التصاميم أو الأنماط الخادعة أو المضللة قد تؤدي في أغلب الأحيان إلى التأثير في إدراك ووعي المستخدم أو دفعة لاتخاذ قرار لم يرغب باتخاذها، لذلك نتيجة لهذا من المهم أن نبحث في التكييف القانوني لهذه الممارسات وبيان أساسها القانوني في إطار نظرية العقد وتحديد طبيعته القانوني ومدى تأثيرها في صحة الإرادة التعاقدية، إضافة إلى بيان الأثر والمسؤولية المدنية المترتبة عن استخدام هذه الممارسات داخل المنصات والتطبيقات الرقمية. لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فيهما:

المطلب الأول

التكييف القانوني للتصميم التقني الخادع في المنصات الرقمية

أن استخدام الأنماط التقنية المظلمة أو المضللة داخل المنصات الرقمية أو التطبيقات الالكترونية يؤدي إلى التأثير في إرادة المستخدم أو تضليل اختياره أو دفعه إلى اتخاذ قرارات لا يرغب بها، الأمر الذي يثير عدة تساؤلات حول الأساس القانوني لهذه الممارسات، وكيفية تكييفها في إطار القواعد التقليدية لنظرية العقد في القانون المدني، إضافة لذلك أن هذه الأفعال تثير إشكالات في مدى إمكانية اعتبار هذه الممارسات ضمن نطاق عيوب الإرادة المعروف، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني للتصميم التقني الخادع في إطار نظرية العقد والفرع الثاني التكييف القانوني للتصميم التقني الخادع للمنصات الرقمية.

الفرع الاول

الاساس القانوني للتصميم التقني الخادع في ضوء نظرية الارادة

أن صحة العقد في القانون المدني تقوم على مبدأ جوهري واساسي مفاده أن الارادة الحرك للمتعاقدين هي المصدر المباشرة للقوة الملزمة للعقد، ومن دون هذا لايعتبر العقد صحيحاً، وهذا مايعرف بمبدأ سلطان الارادة، اي أن الافراد احرار بتعاقداتهم^(١).

أن المشرع العراقي نص على ذلك المبدأ بموجب المادة ٧٣ من القانون المدني العراقي التي نصت على "العقد هو ارتباط الایجاب الصادر من احد العاقدین بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه"، ويتبين من النص اعلاه أن العقد يقوم على اجتماع وتلاقي ارادتين حرتين تتجه نحو انشاء التزام قانوني، وبالتالي أن العقد لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر عن ارادة حرة وواعية، وان أي تأثير خارجي غير مشروع يؤدي الى اختلال هذه الارادة يجعل العقد قابلاً للإبطال، بالتالي أن العقد المبرم بارادة معيبة لا ينتج الاثار القانونية الصحيحة.

أن المشرع في تنظيمه لمبدأ سلطان الارادة لم يكتفي بمجرد النص عليه شكلياً، بل ربط صراحة بين صحة الارادة ومدى سلامتها من العيوب التي تشوبها وذلك من خلال تنظيم نظرية عيوب الارادة والنص عليها، وان هذه النظرية يقصد بها حالات تجعل الارادة غير صحيحة أو مضللة بما يؤثر على صحة العقد، واشترط القانون أن تكون الارادة خالية من كل فعل من شأنه التأثير بطريقة غير مشروعة على الارادة^(٢).

وحاول بعض الفقه جعل الاساس القانوني لهذه الممارسات ضمن نطاق عيوب الارادة وخاصة عيب التدليس، باعتبار أن التصميم الخادع للمنصات الرقمية يقوم على استخدام وسائل مضللة أو خفية أو غير مباشرة لتوجيه إرادة المستخدم^(٣)، وهو ما يتعارض مع فكرة الاحتيال أو الكتمان التي يقوم عليها التدليس في القوانين المقارنة، غير أن هذا التكييف، وإن بدا مقبولاً في إطار بعض التشريعات، فإنه يثير إشكالاً جوهرياً في نطاق القانون المدني العراقي، ذلك أن هذا الأخير لاينص على التدليس كعيب مستقل من عيوب الإرادة، وإنما نص على التغيرير المرتبط بالغبن كما نص عليه في المادة ١٢١، وبالتالي أن استعمال وسائل تضليلية غير كافية لترتيب لاثر القانوني في القانون المدني العراقي مالم يرتبط بالغبن الفاحش.

بالمقابل نجد أن القانون المدني المصري نص على التدليس، حيث نصت المادة ١٢٥ من القانون اعلاه على "يجوز ابطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ اليها احد المتعاقدين من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الاخر العقد"، يتبين من النص المذكور أن التدليس يكون واسع النطاق ولا يقتصر على الكذب أو الخداع اللفظي بل يشمل كل وسيلة تؤدي الى توجيه ارادة الطرف الاخر نحو قرار لم يكن ليصدر عنه لو لم تكن هذه الوسيلة موجودة^(٤)، وبالتالي أن الوسائل المستخدمة في التصميم التقني للمنصات الرقمية يمكن ان تدخل في نطاق التدليس متى ما اثرت بارادة المستخدم بطريقة جوهريّة.

(١) سمير تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفا القانونية، الإسكندرية، طبعة أولى، ٢٠٠٩، ص ٢٠.

(٢) عبدالقادر الفار، مصادر الالتزام، ط ٨، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١٦، ص ١٤٤.

(٣) اياد مطشر صيهود، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي الإنسان - الروبوت الذكي - ما بعد الإنسانية - الجنسية - الشخصية، المسؤولية، العدالة، المنهج التقني، الأمن السيبراني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٢١، ص ٦٨.

(٤) أحمد عبد الحميد امين، الأحكام العامة لعقد البيع في ضوء احكام القانون المدني، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٣٥.

واعتبر البعض أن التدليس واسع النطاق ويمتد ليشمل كل سلوك مخادع يقيد ادراك المتعاقد للأمر الاساسية والجوهرية للعقد، ويؤدي الى تضليل ارادة المستخدم. بالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي في تعديله الاخير لقانون العقود الفرنسي لسنة ٢٠١٦، كان اكثر توسعاً في جانب التدليس، حيث نصت المادة ١١٢٨ على "يشترط لصحة العقد، رضا الاطراف، اهليتهم للتعاقد، ووجود محل مشروع ومحدد للعقد"، يتبين أن المشرع الفرنسي اشترط أن يكون الرضا الحر للاطراف هو الركيزة الاساسية لصحة العقد، وبالتالي فإن العقد لايمكن الاعتداد به إلا إذا كان الارادة خالية من جميع التأثيرات غير المشروعة، إضافة لذلك وسع المشرع مفهوم التدليس حيث نصت المادة ١١٣٧ من قانون العقود على "التدليس كل سلوك يقصد به الحصول على رضا الطرف الاخر عن طريق المناورات أو الاكاذيب ويشمل كذلك أيضاً الإخفاء المتعمد لمعلومة جهرية يعلمها الطرف المخفي لها"، أن هذا التوسع في النص يشمل جميع حالات التدليس حتى التي تحدث في المنصات الرقمية وبالتالي اي تحكم بالمعلومات بطرق مضللة أو خادعة يجعلها تقع تحت طائلة التدليس^(١).

وبالتالي أن التدليس في هذه الحالة يعتبر تدليساً رقمياً وهو الذي لا يقتصر على الكذب التقليدي بل يشمل جميع الاستراتيجيات الرقمية التي توجه المستخدم نحو اختيار معين ، وهو يكون عن تطبيق تصميم واجهات الاستخدام المضللة Dark patterns بالتالي أن هذه الافعال تؤثر على ارادة الطرف المتعاقد وتحد من حرية اختياره، بالتالي هو أن المعيار الذي يتبع بتحديد مدى عدم مشروعية هذه التصميم هو يكون بمقدار تأثيرها على الارادة وليس مجرد شكلها التقني، وهو مايسمح بتطبيق القانون على هذه الظواهر الرقمية^(٢).

ويتبين مما سبق أن كلا القانونين الفرنسي أو العراقي أو المصري يعترف باهمية حرية الارادة وصلاحيه الرضا كاساس لصحة العقد، وان التدليس من اكثر الوسائل التي تشوبه صحة هذه الارادة، وان المشرع الفرنسي كان له الافضلية في التوسع باعتبار كل فعل من شأنه اخفاء معلومات جوهرية مهما للطرف المتعاقد يعتبر تدليساً.

وهو مايمكن تطبيقه على التصاميم الحديثة للواجهات الرقمية المستخدمة، بينما يواجه قيوداً واضحة في القانون العراقي ممايكشف الفجوة بين القانون العراقي والتطور الرقمي، والافضل هو تبني تكييف حديث يقوم على فكرة التأثير غير المشروع في بيئة تكوين الإرادة، باعتبارها الأساس الأكثر دقة لاستيعاب هذه الظاهرة إضافة لذلك أن أن تحريم هذه الافعال الغير مشروعة يجد اساسه ليس في نظرية عيوب الارادة فقط، بل أنه يتعارض مع العديد من المبادئ القانونية المستقرة واهمها هو مبدأ حسن النية وكذلك الالتزام بالاعلام، التي تضمن أن يبرم العقد بحسن نية من دون اي استغلال أو تلاعب وكذلك وجوب تزويد الطرف المستخدم بجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بمحل العقد بشكل صريح وواضح لتكوين ارادة حرة، وبالتالي أن التعاقد في البيئة الرقمية يجب أن يجمع بين حرية الارادة وسلامتها من جانب وبين معايير حسن النية والشفافية والاعلام الواعي من جهة، وبالتالي هذا يوفر حماية فعليه لمواجهة التصاميم الخادعة.

(١) دهريه الهام،ناصر فتيحة، تأثير مخاطر التطور العلمي على قواعد المسؤولية المدنية، مجلة صوت القانون، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٥٥.

(2) Trzaskowski J. Persuasion, manipulation, choice architecture and "dark patterns". Edward Elgar Publishing Ltd.; 2023.P77.

الفرع الثاني

التكييف القانوني للتصاميم التقنية الخادعة Dark Patterns

أن اخضاع الواجهات التقنية الخادعة أو المضللة Dark Patterns لأحكام القانون المدني قد يثير عدة اشكاليات حول تكييفه القانوني الدقيق الذي لا يوقف عند حد الحاق هذه الظاهرة بأحد عيوب الارادة التقليدية بل يمتد الى مدى كفاية هذه العيوب باستيعات انماط التأثيرات الرقمية التقنية في الارادة التعاقدية، وبالتالي هذا جعل هنالك انقسام فقهي في اخضاع هذه التأثيرات لاحد عيوب الارادة.

فقد ذهب بعض الفقه الى اعتبار التصميم التقني للواجهات المضللة او الخادعة المستخدمة في المنصات الرقمية أو التطبيقات الخاصة بالتسوق صورة من صور التدليس التقليدي، وذلك باعتبار أن التدليس هو استعمل طرق ووسائل احتيالية بقصد التأثير في ارادة التعاقد وهو قريب لما يقوم به مقدمي الخدمات عند تصميم هذه الواجهات التقنية، وهو ما يعرف بصورته الحديثة بالتدليس الالكتروني أو السلوكي، الذي يؤدي الى انحراف الارادة عن مسارها الطبيعي دون ادراك المتعاقد، ويجعل الرضا في هذه الحالة رضا ظاهري لا يعكس الارادة الحقيقية، بالتالي أن هذا النوع من لتدليس يتجاوز التدليس التقليدي^(١).

أن الغاية من بحث التكييف القانوني هو بيان مدى كفاية القواعد التقليدية لعيوب الارادة في القانون المدني من استيعاب هذا الاثر، وهل هي نوع جديد من انواع عيوب الارادة، أن اغلب الفقه يتجه الى اعتبار هذه التصاميم الخادعة هي اقرب للتدليس أو الغلط المعروف ضمن عيوب الارادة^(٢).

عند البحث في عيوب الارادة في القانون المدني العراقي، نجد أن القانون المدني العراقي لم ينص على التدليس بل اشار الى التعبير وشترط أن يكون مقترناً بالغبن، فهو لا يعترف بالتدليس كعيب مستقل، وهذا مانصت عليه المادة ١٢١ التي تشترط تحقق الغبن الفاحش الى جانب التعبير، بالتالي أن هذا الربط يحقق حماية للتوازن الاقتصادي اكثر من حماية الارادة ذاتها، ونتيجة لماسبق لا يمكن أن يحقق هذا لنص القانوني حماية فعليه للمستخدم في ظل الظواهر الحديثة الرقمية وخاصة التصاميم التقنية الخادعة.

لكن ذهب جانب الى محاولة ادخال بعض هذه الحالات ضمن نطاق الغلط الذي نص عليه القانون المدني العراقي بموجب المادة ١١٨، ١١٧ الذي يعتبر الغلط في الصفة الجوهرية للشئ سبباً للبطلان، وان الغلط بمفهومه التقليدي هو تصور غير مطابق للواقع ينشأ في ذهن المتعاقد بشكل تلقائي، بينما في التصاميم الخادعة، هو انتاج موجه لهذا لتصور عبر تدخل تقني نقصود، وهو ما يعرف بالغلط المنشأ بتالي هو غلط مصمم وليس عيباً ذاتياً مستقلاً وبالتالي أن هذا الامر يمكن أن يحد من فعالية هذه الحماية^(٣).

(١) جهاد عفيفي، الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة، امجد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥، ص ٤٦.

(٢) عبدالهادي فوزي العوضي، المسؤولية التقصيرية لناشري برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية peer to peer، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والعُماني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٧، ص ٤٥.

(٣) جهاد عفيفي، الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة، امجد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥، ص ٤٦.

ولكن القانون المدني المصري والفرنسي اعترف بالتدليس كعيب مستقل من عيوب الارادة، وذهب البعض الى أن بعض حالات التصميم التقني الخادع يمكن أن يندرج تحت عيب التدليس، حيث نصت مادة ١٢٥: يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين، أو نائب عنه، من الجسامة، بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد"، وبالمقابل نجد أن القانون المدني الفرنسي اشارة الى مفهوم التدليس بشكل اكثر توسعاً حيث نصت المادة ١١٣٧ "يعد تدليساً كل سلوك يقصد به الحصول على رضا الطرف الآخر عن طريق المناورات أو الأكاذيب، ويشمل أيضاً الإخفاء المتعمد لمعلومة جوهرية"، بالتالي يعتبر اصحاب هذا الاتجاه أن قيام مقدمي الخدمات بتصاميم واجهات بطريقة مضللة من اخفاء الخيارات أو توجيه المستخدم سلوكياً يعتبر ضمن الوسائل الاحتيالية المؤثر في الارادة وهو بتالي يعتبر تدليساً، إلا أن الاتجاه انتقد على اساس أن التدليس التقليدي قائم على فكرة الخداع المباشر وهذا لايتلائم مع التصاميم التقنية الخادعة الحديثة التي تستعمل ممارسات حديثة وبتالي الاعتماد ع هذا الفكرة يجعل تطبيق تدليس بصورته التقليدية من الصعب فيه اثبات نية التضليل او جسامة الحيلة^(١).

ونتيجة للانتقاد ذهب جانب يدعوا الى تبني مفهوم التدليس الالكتروني بوصفه تطوراً للتدليس التقليدي وهذا يشمل جميع الوسائل وطرق الحيلة التي تمارس من خلال تصميم الواجهات الرقمية للمنصات أو التطبيقات، وذلك لأن التدليس اصبح متجسداً في البنية الرقمية للعقود الالكترونية، ويتجسد هذا في ترتيب الخيارات وبرز بعضها واخفاء لبعض الآخر أو استخدام اساليب نفسية توجه قرار المستخدم، وعلى الرغم من اهمية هذا الاتجاه الى أن من المهم عدم التوسع به لانه يؤدي الى الخلط بين صور التدليس الالكتروني وغيره من الظواهر المشروعة في النشاط التجاري، لذلك من المهم أن يُقيد هذا التدليس بمعيار محدد لضبطه مثل معيار جسامة الحيلة أو تأثيرها الواقعي في الإرادة^(٢).

أضافة لذلك ذهب جانب اخرى الى ادراج التصميم التقني الخادع أو الانماط المظلمة كصورة من صور الغلط وهو احد عيوب الارادة ، حيث اعتبر هذا الاتجاه أن بعض مقدمي الخدمات يصممون الواجهات التقنية للتطبيقات أو المنصات لرقمية بشكل يولد اخطاء جوهرية في الارادة وهو مايعرف بالغلط^(٣)، مثلاً بعض تصاميم توشي للمستخدم أن الخدمة مجانية بينما بالواقع هي مدفوعة ومؤشر عليه بدون تلقائياً أنك سوف تدفعه مع الثمن النهائي، تجعل لك بعض الخيارات على انها اختيارية وليس الزامية لكن بالواقع هي الزامية، وبالتالي هي تشكل غلط والغلط هو الوهم الذي يكون لدى المستخدم يحمله على اعتقاد مغاير للواقع^(٤)، وهذا يمكن كذلك تكييفه ضمن عيوب الارادة، حيث يمكن محاولة ادخال بعض هذه الحالات ضمن نطاق الغلط الذي نص عليه القانون المدني العراقي بموجب المادة ١١٨، ١١٧ الذي يعتبر الغلط في الصفة الجوهرية للشي سبباً للبطلان والتي تقابله المادة ١٢٠، ١٢١ من القانون المدني المصري، وان الغلط بمفهومه التقليدي هو تصور غير مطابق للواقع ينشأ في ذهن المتعاقد بشكل تلقائي، بينما في التصاميم الخادعة، هو انتاج موجه لهذا لتصور عبر تدخل تقني نقصود، وهو مايعرف بالغلط المنشأ بتالي هو غلط مصمم وليس عيباً ذاتياً مستقلاً وبتالي أن هذا الامر يمكن أن يحد من فعالية هذه الحماية.

(١) محمد رفعت عبدالحليم، اثر مخاطر التطور العلمي في المسؤولية المدنية، اطروحة دكتوراه، جامعة اسبوط، مصر، ٢٠٢٠، ص ٥٥.

(٢) دهریب الهام، ناصر فتیحة، المرجع السابق، ص ٦٠.

(٣) جهاد عیفي، المرجع السابق، ص ٨٩.

(٤) حسن علي ذا النون، المبسوط في شرح القانون المدني -الضرر، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ص ٦٧.

أضافة لذلك ذهب البعض الى اعتبار أن بعض التصميمات للمنصات الرقمية تمثل اكراهاً نفسياً غير مباشر مثل الضغط المستمر على المستخدم أو جعل الانسحاب من واجهة المنصة صعب، بتالي أن هذا يحد حرية المستخدم باتخاذ قراره وهذا ما يمكن ادراجه ضمن الاكراه غير المباشر الذي يعتبر احد صور عيوب الارادة، حيث اشار بعض الفقه إلى أن التأثير النفسي الرقمي غير المباشر قد يرقى إلى الإكراه إذا أثر فعلياً على الإرادة، كذلك قد يمثل استهداف التصميم الرقمية^(١).
بينما ذهب اتجاه مختلف الى أن التصميم التقني لخادع والمضلل للمنصات الرقمية لايمكن أن يتم تكييفها بشكل كامل ضمن عيوب الارادة التقليدية، وذلك لان بعض التصميمات التقنية الخادعة أو المضللة من الصعب اثباتها أو اثبات الحيل المستخدمة فيها، وهو مايكشف قصور القواعد التقليدية في توفير حماية للمتعاقد، نتيجة لذلك يدعوا هذا الاتجاه الى الاعتراف بهذه الوسائل كظاهرة قانونية مستقلة يجب أن توضع لها قواعد قانونية خاصة، تعالج هذه المشاكل.

(١) سارة موريسون، الأساليب الخاعة الحبل التي يستخدمها المواقع الالكترونية لحثك على الموافقة، مقالاً مترجم، منشور على الموقع الالكتروني الاتي

<https://www-vox-com.translate.goog/recode/22351108/dark-patterns-ui-web-design-privacy? x tr sl=en& x tr tl=ar& x tr hl=ar& x tr pto=tc& x tr hist=true>

المطلب الثاني

الاثار القانونية للتصميم التقني الخادع للمنصات الرقمية

أن التصميم التقني الخادع والمضلل يثير العديد من الاشكاليات القانونية التي لا تقف عند التكييف بل تمتد لبيان الاثار المترتبة على هذه التصاميم الخادعة وكذلك ما يترتب على ذلك من مسؤولية مدنية. لذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الاول اثار التصاميم التقنية المضللة على الارادة التعاقدية، والفرع الثاني المسؤولية المدنية الناشئة عن التصميم التقني الخادع.

الفرع الاول

اثر التصميم التقني المضلل على الارادة التعاقدية

يعتبر التصميم التقني المضلل أو الخادع للمنصات الرقمية أو التطبيقات احد اكثر الوسائل تأثيراً على ارادة المتعاقد في البيئة الرقمية الحديثة، حيث تعمل الواجهات الحديثة المستعملة في المنصات الرقمية والمصممة بطرق خادعة ومضللة على توجيه المتعاقد نحو خيارات معينة والتعمد بإخفاء خيارات أخرى أو ترتيب الخيارات بشكل يوهم المتعاقد ويؤثر على قراره بالتعاقد دون أن يكون له ادراك ووعي كامل ، بالتالي أن هذه الافعال تولد ارادة مشوهة كلياً أو جزئياً. أن تحديد الاثر القانوني للانماط الخادعة على عيوب الارادة امر مهم جداً فان اكتمال الرضا لم يكن الاثر الوحيدة لهذه التصاميم بل يتعين بيان ما إذا كان هذا التأثير يبلغ من الجسامة حد إعدام الإرادة أو مجرد إضعافها، وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية.

في الاصل أن الارادة الحر والسليمة هي اساس ابرام العقد الصحيح، ومتى ماشابها اي عيب من عيوب الارادة تكون قابلة للإبطال^(١)، وان التصاميم التقنية الخادعة أو المضللة للمنصات الرقمية أو التطبيقات الالكترونية المخصصة للبيع وعرض المنتجات تمارس بعض السلوكيات في تصاميمها بما يحد وفي بعض الاحيان يعدم ارادة المتعاقد، وبالتالي أن هذا يضع المتعاقد عبر المنصات لرقمية في موقف قانوني يشبه التدليس أو الغلط الذي يحصل في العقود التقليدي، وبالتالي أن هذه الظاهرة تكون قريبة جداً من التدليس ولكنها تمارس بشكل اكثر خفاءً وتعقيداً في الاثبات اي اثبات جسامة الغلط أو الوسائل الاحتيالية، وهي اشد اثر الى ارادة المتعاقدين في البيئة الرقمية، بالتالي يرى جانب أن الانماط الخادعة هذه تشكل خلافاً في الرضا العقدي يجب معالجته قانونياً باعتبار عيب من عيوب الارادة قابلاً للإبطال أو الإيقاف أو التعويض، حسب كل تشريع^(٢).

أن حادثة هذه الاساليب في عملية لتأثير على الارادة، لم تعالجها اغلب التشريعات العربية بنصوص قانونية حديثة تواجه هذا التطور، وعند البحث في نصوص القانون المدني العراقي رقم ٤٩ لسنة ١٩٥١ نجد انه لم ينص على التدليس بصورة صريحة وبشكل مستقبل، بل اشار الى الغبن مع التغير في المادة ١٢١: "إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن في العقد غيباً فاحشاً كان العقد موقوفاً على إجازة العاقد المغبون، وان المشرع العراقي لم يكن موفقاً بهذه الصياغة التشريعية، إضافة لذلك أن ربط عملية الغبن مع التغير وبكل هذه الاحوال جعل العقد موقوفاً، ولو اردنا اسقاط هذا النص على التطور التقني وما يمارس من اساليب احتيالية حديثة تتمثل بتصاميم خادعة للمنصات الرقمية باستعمال حيل توقع به المستخدم وتجعله يتعاقد بارادة غير حرة، فان هذا النص لا يخدم المستخدم ولا يوفر له اي حماية وبالتالي أن حماية الارادة الرقمية تبقى ناقصة ومشكوكاً فيها.

(١) رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥٠.

(٢) جهاد عفيفي، المرجع السابق، ص ٦٠.

بينما يرى البعض يمكن حماية الإرادة متى ما استخدم مقدمي الخدمات انماط توهم المستخدم بانه هذه الخيارات غير إلزامية وبالتالي يكون مؤشر عليها دون علمه بشكل تلقائي ويتحمل تكاليفها، إذا يرى البعض يمكن ربط هذه الافعال بالغلط الجوهرية الذي يصيب ارادة المتعاقد^(١)، ويمكن الاستفادة من نص المادة ١١٧ و ١١٨ الذي يتضمن حق المتعاقد بالابطال متى ماوقع بالغلط، حيث نصت المادة ١١٧ على "إذا وقع غلط في محل العقد وكان مسمى ومشاراً إليه فإن اختلف الجنس تعلق بالمسمى وبطل لانعدامه"، إذ أن الغلط المفترض هنا يقتصر على محل العقد أو صفاته الجوهرية، بينما التصميم الخادع للمنصات الرقمية قد تؤثر على الإرادة عبر تضليل البيانات أو جعل الخيارات مرتبة بطريقة مغلوطة أو الإخفاء النفسي للمعلومات، من دون أن يكون هنالك خلل في محل العقد بالمعنى التقليدي، ما يجعل التطبيق العملي محدوداً، أما المادة ١١٨: "لا عبرة بالظن البين خطأه، فلا ينفذ العقد إذا وقع غلط في صفة للشيء تكون جوهرية في نظر المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك للظروف التي تم فيها العقد ولما ينبغي في التعامل من حسن النية"، من الجانب التقني، يمكن اعتبار أن الانماط الخادعة الذي تغير تصور المتعاقد لصفات الجوهرية للعقد يمكن إدراجه ضمن هذا النص، لكن تبقى صعوبة الإثبات في أن الإرادة تأثرت بهذه الصفة الجوهرية تبقى كبيرة، مما يحد من فعالية النص.

بينما نجد أن القانون المدني المصري يمكنه إن يعالج بعض مشاكل التحايل في الانماط الخادعة المستخدمة في المنصات الرقمية بشكل اوسع وأكثر ملائمة للبيئة الرقمية، حيث أن المشرع المصري على عكس المشرع العراقي نص على التدليس باعتباره سبباً للإبطال، حيث نصت المادة ١٢٥ يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين، أو نائب عنه، من الجسامة، بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد"، بناء على ذلك أذ أن أي توجيه خفي للمتعاقد أو تضليل رقمي يمكن اعتبار تدليساً جسيماً وبالتالي يمكن حماية الإرادة لرقمية للمستخدم، إلا أن تبقى مسألة اثبات جسامة التدليس ولطرق المستخدمة أمر يثير المصاعب امام القضاء^(٢).

أضافة لذلك أن المشرع المصري اعتبر الاستغلال احد عيوب الإرادة الموجبة للإبطال حيث نصت المادة ١٢٩ على إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لاتتعادل مطلقاً مع ما حصل عليه من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر استغل فيه طيشاً بيئاً أو هوى جامحاً، جاز للقاضي بناءً على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات المتعاقد المستغل"، بالتالي أن هذه النصوص توسع نطاق الحماية لتشمل التأثير الرقمي الجزئي أو غير المباشر على الإرادة، وهو ما لا يغطيه القانون المدني العراقي، مما يجعل حماية الإرادة أكثر فاعلية ومرونة. وبالإشارة الى القانون الفرنسي فانه نص على التدليس بشكل اوسع حيث نصت المادة ١١٣٧ من القانون المدني الفرنسي على "يعد تدليساً كل سلوك يقصد به الحصول على رضا الطرف الآخر عن طريق المناورات أو الأكاذيب، ويشمل أيضاً الإخفاء المتعمد لمعلومة جوهرية"، أن النص يمكن أن يكون معالجة حقيقية لإرادة المتعاقد المتعاقد بناءً على تصاميم الخادعة، بتالي أن أي تلاعب أو إخفاء للمعلومات يعتبر خلافاً في الرضا وبالتالي يستوجب الإبطال.

(1) Trzaskowski, OP.CIT, P92.

(٢) محمد منصور، احكام عقد البيع التقليدي والإلكترونية والدولية، دار الفكر العربي، القاهرة. ٢٠٠٦، ص ٤٦٦.

يتبين مما سبق أن اثر التصميم التقني لخادع وساع ويولد لنا ارادة مشوهة وقابلة للطعن بالابطال، واختلفت التشريعات في عملية معالجته لكن في جميع الاحوال جميع هذه النصوص المدنية التقليدية لايمكن لها أن توفر حماية فعلية للمتعاقد عبر هذه المنصات والمتعرض لعملية احتيال، حيث جميع هذه النصوص التقليدية تتطلب الاثبات من اجل الابطال ومع ذلك، يواجه الإبطال العملي صعوبات كبيرة في جميع الأنظمة القانونية، أهمها صعوبة إثبات تأثير التصميم على الإرادة، ارتفاع تكاليف التقاضي، والطبيعة الخفية للتأثير الرقمي، مما يقلل من فعالية حماية النصوص القانونية في الواقع، وبالتالي في جميع الاحوال أن الأثر الاساسي للتصاميم التقنية الخادعة او المضللة هو تكوين ارادة تعاقدية ناقصة أو مشوهة وغير كاملة وواعية وبالتالي أن هذا يستوجب الابطال.

ونتيجة لعدم فعالية لنصوص التقليدية بالقانون المدني بتوفير حماية فعلية للمستهلك أو المستخدم الامر الذي يستوجب اعادة النظر في الوسائل التقليدية ومحاولة استحداث وسائل وتشريعات قانونية حديثة لحماية الارادة الرقمية.

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية الناشئة عن التصاميم التقنية المضللة

تعتبر دراسة المسؤولية المدنية عن الانماط التقنية الخادعة أو المضللة المستخدمة في واجهات المنصات الرقمية أو التطبيقات المخصصة لاغراض تجارية امر مهم جداً، حيث أن هذه المنصات تستعمل وسائل رقمية متعدد من اخفاء معلومات أو ترتيب خيارات بطرق احتيالية توجيهية ، تؤدي الى تاثير بارادة المتعاقد من خلال اضعاف ارادته بالتعاقد أو تشويه الرضا وهذه السلوكيات تشبه بكثير التلبيس أو الغلط أو الاستغلال الموجود في العقود التقليدي، لذلك اصبح من تلزوري البحث في هذه المسؤولية من اجل حماية الاطراف المتعاقد ، وخاصة مع الانتشار الواسع لاستخدامها، وكذلك الزام المصممين أو مقدمي الخدمات في هذه المنصات بتبعات الاضرار الناتجة عن تصاميمهم الخادعة. أن البحث في المسؤولية في هذا الجانب يقوم لسببين رئيسين وهو أن هذه الافعال تحدث اضرار للمتعاقد من خلال الاخلال بالارادة التعاقدية ومبادئ حسن النية والشفافية التي تفرضها المبادئ العام في القانون ، وكذلك استغلال ضعف المستخدم للتقنيات الرقمية وتلاعب بسلوكه بما يحقق فائدة غير عادلة للجانب الاخر، وان هذه المسؤولية تشمل المصممين أو الاطراف المتحكم بشكل مباشر بهذه المنصات، متى ما انحرف هذا التصميم نحو التضليل أو الخداع أو التوجيه غير المشروع^(١).

وفي هذا الجانب انقسم الفقه الى جانبين، من هم من يرى أن المسؤولية هنا تكون عقدية، على اساس أن المستخدم عندما تعاقد كانت الشروط العقدية وتكاليف هي الواضحة لديه ولكن بعد التعاقد لنفترض انه تفاجأ بوجود تكاليف اضافية لم يعلم بها وخيارات محددة بشكل تلقائي مثلاً تحمله ضريبة أو رسوم النقل ، لذلك بنوا اصحاب هذا الاتجاه رأيهم على اساس انه هنالك اخلال بالتزام عقدي من جانب مقدم الخدمات وبالتالي أن المسؤولية لواقعة تكون هي عقدية، وان القانون المدني يشترط تنفيذ العقد وفق ما اتفق عليه ومع مايتفق مع مبادئ حسن النية^(٢)، وهذا مانصت

(١) ياسر حسن محمد، المسؤولية المدنية المترتبة في التعاقد عن بعد، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد ٥ العدد ٦، ٢٠٢٤، ص ٢٤٨.

(٢) الفار عبدالقادر، مصادر الالتزام، مصادر الحق لشخصي في القانون المدني، ط٨، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٧، ص ٦٦.

عليه المادة ١٦٨ و المادة ١٥٠ من لقانون المدني العراقي، لذلك أن الالتزام الذي يقع على مقدم الخدمات أو المصممين هو أن يلتزم بعرض شروط السلعة محل العقد وسعرها الحقيقي والكامل بطريقة شفافة ولا تتضمن اي تضليل أو خداع، لذلك أن استخدام تصميمات تقنية مضللة مثلاً اخفاء بعض الخيارات أو جعل قبول لخيارات بشكل تلقائي يمكن تكييفه على انه اخلاخل بالترام عقدي واخلاخل بحسن النية عند تنفيذ العقد.

على الرغم من اهمية هذا الاتجاه الا أن البعض يرى أن هذا الامر من صعب تطبيقه وذلك لان من الصعب اثبات وجود عقد صحيح وكذلك أن هذا التضليل دائماً ما يقع في المرحلة السابقة للتعاقد وليس في مرحلة تنفيذ العقد، وصعوبة اثبات عدم التزام مقدم الخدمة بالتزاماته. بينما ذهب الجانب الفقهي الاكثر ميلاً الى اعتبار أن المسؤولية المدنية لقائمة هي مسؤولية تقصيرية وليس عقدية، وذلك لان التأثير على المستخدم يكون في المرحلة السابقة للتعاقد اي ليس هنالك عقد، بل في مرحلة تكوين الأرادة ونشوتها بحيث الرضا لا يكون مستقراً، بحيث أن الاخلاخل لا يكون اخلاخل بالترام عقدي قائم بل هو انحرف مقدم الخدمات ومصممين المنصات الرقمية عن واجب قانوني ومبدأ مهم وهو عدم الاضرار بالغير واحترام حرية التعاقد، وهذا مانصت عليه المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي^(١).

أن المسؤولية التقصيرية تقوم في حالة عدم وجود التزام عقدي، وتقوم على ثلاثة اركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية، أن هذه الاركان قد تتلائم مع بعض سلوك مقدمي الخدمات^(٢)، حيث أن الخطأ في هذه الحالة يتمثل في انحراف مقدم الخدمة أو مصمم الواجهات في المنصات الرقمية عن السلوك الطبيعي والمألوف في التجارة، ويكون ذلك الخروج من خلال تصميم واجهات التطبيقات والمنصات بشكل ينطوي على تضليل أو الاخفاء أو الخداع أو توجيه غير مشروع لخيارات المستخدم، أن قيام المقدم بمثل هذه الافعال يعتبر اخلاخل بواجب عدم الاضرار بالغير واحترام حرية التعاقد التي يوجبها القانون، وان المعيار الذي يقيس هذا الخطأ هو معيار موضوعي يتمثل في انحراف مقدم الخدمة عن السلوك المهني المعتاد، بحيث يسال متى ما استخدم وسائل من شأنها التأثير غير المشروع على ارادة المستخدم حتى لو اثبت عدم قصده.

إما ركن الضرر، فان لا يتمثل بالخسارة المادية فقط، بل في اضااعة الوقت وبذل الجهد في عملية البحث واتمام خطوات البيع الذي تكون صعبة، اضاافة الى تفويت الفرص، وكذلك أن الضرر المتحقق ايضاً هو تشويه ارادة المتعاقد وابرامه لعقد لم يكن يبرمه لو عرضة عليه الخيارات بشكل صريح وواضح، بالتالي أن هذا الضرر يعتبر معنوياً في اغلب الاحيان لانه يمس حرية الاختيار^(٣).

(١) جواد الفتيني، واقع المسؤولية المدنية في النطاق الرقمي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد ٥٢، ٢٠٢٣، ص ٣٥٥.

(٢) ممدوح محمد خيرى هاشم، المسؤولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، المسؤولية دون خطأ في القانون المدني العراقي "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، ٢٠٢٢، ث ٢٠٨.

(٣) ندى عبد الجبار جميل، الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية، مجلة أكاديمية شمال أوروبا المحكمة، بلا عدد، ٢٠٢١، ص ٦٨.

إما عن العلاقة السببية فيجب أن يتم اثبات أن التصميم التقني الخداع للمنصات الرقمية كان سبباً في اتخاذ القرار وضياع الفرص وهدر الوقت، إلا أن هنالك عائقاً في تطبيق احكام هذه المسؤولية وهو اثبات الضرر خاصة في القانون المدني العراقي والقانون لمدني لمصري الذي اشترط اثبات الضرر والخطأ لقيام المسؤولية^(١).

وفي هذا السياق، يوفر القانون المدني الفرنسي إطاراً أكثر تطوراً، إذ تسمح قواعد المسؤولية التقصيرية، المستمدة من المادتين ١٢٤٠ و ١٢٤١، بإقامة المسؤولية على كل من يرتكب خطأ يسبب ضرراً للغير، دون اشتراط وجود علاقة عقدية. كما أن الربط مع نصوص عيوب الإرادة، ولا سيما المادتين ١١٣٠ و ١١٣٧، يتيح اعتبار التصميم المضلل صورة من صور التدليس أو الإخفاء المتعمد للمعلومة، مما يؤدي إلى إمكانية الجمع بين جزاء الإبطال والتعويض^(٢)، ويُلاحظ أن هذا التكامل بين قواعد المسؤولية المدنية و عيوب الإرادة يمنح القضاء الفرنسي مرونة واسعة في مواجهة التصاميم التقنية الخادعة Dark Patterns، بخلاف القانون المدني العراقي الذي يفصل نسبياً بينهما ويقيد الحماية بشروط تقليدية كالغلط أو الغبن.

وبناء على ذلك حسب الاتجاه الفقهي الغالب ان مسؤولية مقدم الخدمات في المنصات الرقمية المضللة أو الخادعة تكون مسؤولية تقصيرية، وان ثبوت ذلك يترتب عليه الزام مقدم الخدمات بالتعويض عن الضرر الحاصل للمستخدم، وفي حالة ابرام عقد بناء على هذا التصميم الخداع أن المسؤولية تكون عقدية في حالة اثبات الاخلال والعيب الذي اصاب ارادة المستخدم، ويحق له المطالبة بابطال العقد مع التعويض^(٣).

أن المسؤولية المدنية بشقيها على الرغم من اهميتها إلا انها تبقى محدودية التطبيق في هذه الحالات وذلك لصعوبة اثبات متطلباتها، وصعوبة اقامة الدعاوى والتكاليف المرتبطة بها، لذلك من المهم جداً وجود تدخل تشريعي يقر بشكل صريح بمسؤولية المنصات الرقمي ومشغليها، ويضع معايير تحدد حالات الخداع والتضليل.

ونتيجة للصعوبات اعلاه ذهب جانب فقهي اخر الى القول بالمسؤولية الموضوعية، وهي نوع حديث من المسؤولية التي لا تقوم على اثبات الخطأ بمعناه التقليدي، بل تكفي باثبات التصميم الذي ادى الى التأثير غير المشروع على ارادة المستخدم واحداث ضرر له، وبالتالي أن المطلب لوحيد هو اثبات الضرر، والسبب في ذلك هو لصعوبة اثبات خطأ والعلاقة السببية في البيئة الرقمية وخاصة مع تعقيد لوسائل التقنية المستخدمة في التأثير على السلوك، أن هذا التطور في النصوص لقانونية وجد صداه في القانون المدني الفرنسي في تعديله الاخير عندما اشار الى المسؤولية الموضوعية^(٤).

(١) نزار حازم الدملوجي، المسؤولية المدنية ومخاطر التطور التقني الطبي، مجلة جامعة تكريت للحقوق

السنة (٧) المجلد (٧) العدد (٤)، العراق، ٢٠٢٣.

(٢) جواد الفتيني، المرجع السابق، ص ٣٥٩.

(٣) ياسر حسن محمد، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

(٤) خالد الزلزولي، المرجع السابق، ص ٦٦.

الخاتمة

في الختام يتبين أن الانماط التقنية الخادعة أو المضللة في المنصات الرقمية يمثل نوع جديد من اليات التأثير على الارادة التعاقدية، بحيث لم يعد العيب مقتصرًا على الارادة المعيبة وفق المفهوم التقليدي بل اصبح ممتد الى تشويه البيئة الرقمية التي تتكون فيها الارادة بالتالي أن هذا الامر يؤدي الى ابرام عقود لاتعكس الرضا الحقيقي للمتعاقد، حيث أن المتعاقد ابرام هذا العقد نتيجة التصميم الخاع المستخدم للواجهات الرقمية، الذي يجعلك تتعاقد من دون أن يكون هنالك ادراك ووعي كامل.

التوصيات:-

- ١- تعديل القانون المدني العراقي بالنص على التدليس صراحة باعتباره احد عيوب الارادة وكعيب مستقل، بما يسمح من استيعابه بعض صور التضليل الرقمي.
- ٢- تعديل نص المادة ١٢١ من القانون المدني العراقي بالغاء شرط اقتران التعبير بالغبن الفاحش.
- ٣- تعديل قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ او اقرار تنظيم قانوني خاص بالمنصات الرقمية، بما يضمن الزام مقدمي الخدمات بالالتزام بالشفافية والنزاهة عند تصميم المنصات الرقمية، ويمنع استخدام تصاميم تقنية مضللة التي تستهدف توجيه الارادة التعاقدية للمستخدم.
- ٤- تطوير قواعد الاثبات في المنازعات الرقمية من خلال تعديل قانون الاثبات العراقي باعتماد قرائن قانونية حديثة أو تخفيف اعباء الاثبات للمتضررين من هذه المنصات وذلك نظراً لصعوبة الاثبات في البيئة الرقمية.
- ٥- توسيع نطاق المسؤولية المدنية لتشمل جميع مصممي واجهات الاستخدام المضللة او الخادعة في المنصات أو التطبيقات ومطورها، باعتبارهم هم الفاعلين الأساسيين في خلق البيئة المضللة.
- ٦- نوصي المشرع العراقي بالاستفاد من التجارب الفرنسية والاوروبية في تنظيم عمل المنصات الرقمية من خلال اقرار قوانين تتعلق بالتسويق الالكتروني والخدمات الالكترونية وتنظيمه بشكل يتلاءم مع انتشار هذه البيوع في لوقت الحاضر.

قائمة المصادر والمراجع

أولا - الكتب القانونية

١. حسن علي ذا النون، المبسوط في شرح القانون المدني - الضرر، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٦٧.
٢. أحمد عبد الحميد أمين، الأحكام العامة لعقد البيع في ضوء احكام القانون المدني، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٣٥.
٣. اياد مطشر صيهود، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي الإنسان - الروبوت الذكي - ما بعد الإنسانية - الجنسية - الشخصية، المسؤولية، العدالة، المنهج التقني، الأمن السيبراني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٢١، ص ٦٨.
٤. جهاد عفيفي، الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة، امجد للنشر والتوزيع، الأردن ، ٢٠١٥، ص ٤٦.
٥. جهاد عفيفي، الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة، امجد للنشر والتوزيع، الأردن ، ٢٠١٥، ص ٤٦.
٦. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥٠.
٧. سمير تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفا القانونية، الإسكندرية، طبعة أولى، ٢٠٠٩، ص ٢٠.
٨. عبدالقادر الفار، مصادر الالتزام، ط٨، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن ، ٢٠١٦، ص ١٤٤.
٩. عبدالهادي فوزي العوضي، المسؤولية التقصيرية لناشري برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية peer to peer، دراسة مقارنه في القانون الفرنسي والمصري والعمانى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٧، ص
١٠. الفار عبدالقادر، مصادر الالتزام، مصادر الحق لشخصي في القانون المدني، ط٨، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٧، ص ٦٦.
١١. محمد منصور، احكام عقد البيع التقليدي والإلكترونية والدولية، دار الفكر العربى، القاهرة . ٢٠٠٦، ص ٤٦٦.
١٢. ممدوح محمد خيرى هاشم، المسؤولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، المسؤولية دون خطأ في القانون المدني العراقي "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، ٢٠٢٢، ث ٢٠٨.

ثانياً- رسائل الماجستير

١. خالد الزلزولي، المسؤولية المدنية في المجال الرقمي، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس، الرباط، ٢٠٢٥، ص ٥.
٢. دلول شيماء بن طيبة، دور المنصات الرقمية في التسويق الخدمات القانونية، رسالة ماجستير، جامع الشيخ العربي التبسي، ٢٠٢٣، الجزائر، ص ١٨.
٣. محمد رفعت عبدالحليم، اثر مخاطر التطور العلمي في المسؤولية المدنية، اطروحة دكتوراه، جامعة اسبوط، مصر، ٢٠٢٠، ص ٥٥.

ثالثاً. البحوث المنشورة والمقالات

أ. البحوث المنشورة

١. جواد الفتياني، واقع المسؤولية المدنية في النطاق الرقمي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد ٥٢، ٢٠٢٣، ص ٣٥٥.
٢. دهريه الهام، ناصر فتحة، تأثير مخاطر التطور العلمي على قواعد المسؤولية المدنية، مجلة صوت القانون، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٥٥.
٣. رؤى علي عطية، مسؤولية منصات التواصل الاجتماعي عن حماية المستهلكين (دراسة قانونية مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة العدد (الرابع عشر) المجلد الثاني، ٢٠٢٥، ص ٨٨.
٤. ندى عبد الجبار جميل، الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية، مجلة أكاديمية شمال أوروبا المحكمة، بلا عدد، ٢٠٢١، ص ٦٨.
٥. نزار حازم الدمولوجي، المسؤولية المدنية ومخاطر التطور التقني الطبي، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٧) المجلد (٧) العدد (٤)، العراق، ٢٠٢٣، ص ٢١٠.

٦. هدى سعدون لفته، خصوصية المسؤولية المدنية الناتجة عن اضرار تقنيات النظم الذكية، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢٤، ص ٢٠٧.
٧. هيثم بشير، مبدأ حسن النية في العقود الالكترونية، بحث منشور في مجلة الحق القانونية والشرعية، ليبيا، ٢٠٢٥، ص ٢٠٨.
٨. ياسر حسن محمد، المسؤولية المدنية المترتبة في التعاقد عن بعد، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد ٥ العدد ٦، ٢٠٢٤، ص ٢٤٨.

ب. المقالات

١. ستان مورايش، الأنماط الخادعة التي تتلاعب بالمستخدمين (وكيفية تجنبها)، مقالاً منشور على الموقع الالكتروني https://www-eleken-co.translate.goog/blog-posts/dark-patterns-examples? x tr sl=en& x tr tl=ar& x tr hl=ar& x tr_pto=tc
٢. اندرو تريپ، الأنماط المظلمة مقابل الدفعات السلوكية في تجربة المستخدم، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://uxplanet.org/dark-patterns-versus-behavioural-nudges-in-ux-e79633970b3f>
٣. سارة موريسون، الأساليب الخادعة الحبل التي يستخدمها المواقع الالكترونية لحثك على الموافقة، مقالاً مترجم ، منشور على الموقع الالكتروني الاتي https://www-vox-com.translate.goog/recode/22351108/dark-patterns-ui-web-design-privacy? x tr sl=en& x tr tl=ar& x tr hl=ar& x tr_pto=tc& x tr hist=true
٤. بدر فؤاد الفقيه، Dark Patterns ومشروعيتها والجانب القانوني إتجاه هذه الأساليب، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://www.baderalfaqih.com/home/darkpatterns>

رابعاً. القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٣. قانون العقود الفرنسي ٢٠١٦
٤. قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠

خامساً. المصادر الاجبية

1. Jain, Suchita; Sharma, Vanya; Kaushal, Rishabh (Sep 2016). "Towards automated real-time detection of misinformation on Twitter". 2016 International Conference on Advances in Computing, Communications and Informatics IEEE Conference Publication. pp. 2015–2020. <https://api.semanticscholar.org/CorpusID:17767475>
2. Mark Leiser and Cristiana Santos, Dark Patterns, Enforcement, and the Emerging Digital Design Acquis:
3. Manipulation beneath the Interface, European Journal of Law and Technology, Vol. 15 No. 1 (٢٠٢٤)
4. EJLT European Journal of Law and Technology, p45.
5. Caruana 'Dark Patterns: Light to be found in Europe' s Consumer Protection Regime, (2021) 10(6) Journal of European Consumer and Market Law, P 237.
6. A.L. Sibony, F. Esposito (Eds.), Research methods consumer law, Edward Elgar Publishing (2018), P76.
7. A systematic literature review on dark patterns for the legal community: definitional clarity and a legal classification based on the Unfair Commercial Practices Directive , Fabrizio Esposito, Journal of Technology Law and Practice, 2025, p2..
8. Trzaskowski J. Persuasion, manipulation, choice architecture and "dark patterns". Edward Elgar Publishing Ltd.; 2023. P77.

دور المنظمات الدولية في الحد من الاضرار الناجمة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي

The role of international organizations in mitigating the harm caused by artificial intelligence systems

م.م. علي سامي حسن

جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص:

أدى التطور المتسارع لأنظمة الذكاء الاصطناعي وتوسع نطاق استخدامها في مختلف القطاعات إلى إحداث تحولات بنوية في بنية العلاقات الدولية والأنظمة القانونية الوطنية، الأمر الذي أفرز في المقابل تحديات معقدة ذات أبعاد قانونية وأخلاقية وأمنية وإنسانية، فبالرغم من الإسهامات الإيجابية لهذه الأنظمة في دعم التنمية والابتكار وتحسين كفاءة الخدمات العامة، إلا أن طبيعتها العابرة للحدود وقدرتها على التأثير واسع النطاق قد أفضت إلى بروز مخاطر جدية، من بينها انتهاك الخصوصية، والتمييز الخوارزمي، وتقويض حرية التعبير، وانتشار المعلومات المضللة، فضلاً عن توظيفها في أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل وما يثيره ذلك من إشكاليات تتعلق بالمسؤولية الدولية.

يهدف هذا البحث إلى تحليل دور المنظمات الدولية في الحد من الأضرار الناجمة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، من خلال دراسة الأطر المعيارية والتنظيمية التي بادرت إلى تطويرها، ولا سيما في إطار منظمة الأمم المتحدة، منها أعمال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وجهود مجلس حقوق الإنسان في ربط تطبيقات الذكاء الاصطناعي بحماية حقوق الإنسان. كما يتناول البحث طبيعة الأدوات المعتمدة، سواء تمثلت في مبادئ توجيهية، أو توصيات، أو صكوك قانونية غير ملزمة، ومدى قدرتها على التأثير في سلوك الدول والشركات التكنولوجية متعددة الجنسيات.

ويعتمد البحث المنهج القانوني التحليلي، مدعوماً بالمقاربة النقدية المقارنة، لتقييم مدى فاعلية هذه الجهود في الوقاية من المخاطر والحد من آثارها السلبية، وبيان أوجه القصور التي تعترض النظام الدولي في ظل غياب اتفاقية دولية ملزمة تنظم استخدامات الذكاء الاصطناعي. كما يناقش إشكالية التوازن بين متطلبات الابتكار التقني وضرورات الحماية القانونية، وتأثير التنافس الجيوسياسي بين القوى الكبرى في إعاقة التوصل إلى إطار تنظيمي عالمي موحد.

وخلص البحث إلى أن المنظمات الدولية تؤدي دوراً محورياً في إرساء المعايير وبناء التوافق الدولي وتعزيز التعاون متعدد الأطراف، إلا أن فعالية هذا الدور تظل محدودة ما لم يُدعم بإرادة سياسية جماعية تقضي إلى تطوير قواعد دولية أكثر إلزاماً ووضوحاً، تضمن خضوع أنظمة الذكاء الاصطناعي لمبادئ المسؤولية والشفافية والمساءلة، وبما يتسق مع قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان ومتطلبات السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي- المنظمات الدولية- الاتفاقية الاطارية للذكاء الاصطناعي- الاتحاد الاوربي

Abstract:

The rapid development of artificial intelligence (AI) systems and their expanding use across various sectors have led to structural transformations in international relations and national legal systems. This, in turn, has generated complex challenges with legal, ethical, security, and humanitarian dimensions. While these systems have made positive contributions to development, innovation, and the efficiency of public services, their transnational nature and wide-ranging impact have given rise to serious risks. These include privacy violations, algorithmic discrimination, the undermining of freedom of expression, the spread of disinformation, and their use in autonomous weapons systems, raising issues of international responsibility.

This research aims to analyze the role of international organizations in mitigating the harms caused by AI systems. It examines the normative and regulatory frameworks they have developed, particularly within the United Nations system, including the work of UNESCO on AI ethics and the efforts of the Human Rights Council to link AI applications to the protection of human rights. The research also examines the nature of the adopted tools, whether guidelines, recommendations, or non-binding legal instruments, and their ability to influence the behavior of states and multinational technology companies.

The research employs an analytical legal approach, supported by a comparative critical approach, to assess the effectiveness of these efforts in preventing risks and mitigating their negative impacts. It also highlights the shortcomings of the international system in the absence of a binding international agreement regulating the use of artificial intelligence. Furthermore, it discusses the challenge of balancing the demands of technological innovation with the necessities of legal protection, and the impact of geopolitical competition among major powers in hindering the development of a unified global regulatory framework.

The research concludes that international organizations play a pivotal role in establishing standards, building international consensus, and promoting multilateral cooperation. However, the effectiveness of this role remains limited unless it is supported by a collective political will that leads to the development of more binding and clear international rules. These rules must ensure that artificial intelligence systems are subject to the principles of responsibility, transparency, and accountability, in accordance with international law, human rights, and the requirements of international peace and security.

Keywords: Artificial intelligence- International organizations- Framework Convention on Artificial Intelligence - European Union

المقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطوراً تكنولوجياً غير مسبوق، تمثل في الثورة الرقمية والتقدم الكبير في تقنيات الحوسبة وتحليل البيانات، وكان من أبرز مظاهر هذا التطور ظهور وتطور أنظمة الذكاء الاصطناعي التي أصبحت تمثل أحد أهم محركات الابتكار في العصر الحديث فقد باتت هذه الأنظمة تُستخدم في العديد من المجالات الحيوية مثل الطب، والتعليم، والاقتصاد، والأمن، والنقل، والصناعة، وحتى في مجالات اتخاذ القرار السياسي والعسكري.

ويُقصد بالذكاء الاصطناعي مجموعة التقنيات والبرمجيات التي تمكن الحواسيب والآلات من محاكاة القدرات العقلية للبشر، مثل التعلم، والتحليل، والاستنتاج، واتخاذ القرارات وقد ساهم التقدم في مجالات البيانات الضخمة والتعلم الآلي والشبكات العصبية في تعزيز قدرات هذه الأنظمة بشكل كبير، مما أدى إلى انتشار استخدامها في مختلف القطاعات ورغم الفوائد الكبيرة التي توفرها هذه التكنولوجيا، إلا أن انتشارها المتزايد أثار العديد من المخاوف القانونية والأخلاقية، نظراً لما قد يترتب على استخدامها من أضرار محتملة تمس حقوق الإنسان والأمن المجتمعي والاقتصادي. وتشمل هذه الأضرار انتهاك الخصوصية، والتمييز الخوارزمي، وفقدان فرص العمل نتيجة الأتمتة، فضلاً عن المخاطر المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري، مثل تطوير الأسلحة ذاتية التشغيل وفي ظل الطبيعة العابرة للحدود للتكنولوجيا الرقمية، أصبح من الصعب على الدول منفردة أن تضع إطاراً قانونياً فعالاً لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يبرز أهمية الدور الذي يمكن أن تساهم به المنظمات الدولية في وضع المعايير والمبادئ القانونية والأخلاقية التي تهدف إلى تنظيم استخدام هذه التقنيات والحد من الأضرار الناجمة عنها.

أولاً: أهمية الدراسة

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع ليس فقط لحدثة المواضيع التي ناقشها وأثارها بل لارتباطه بدراسة جيل الرابع من حقوق الانسان ألا وهو الحقوق الذكية وارتبطت أهمية الدراسة من البحث في تجربة مجلس أوروبا والتي أوضحت كيف تعامل الاتحاد الأوروبي مع التكنولوجيا وتداعيات الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على حقوق الانسان.

ثانياً: هدف الدراسة

هدفت الدراسة الى بيان الإطار العام للذكاء الاصطناعي وتحليل الأضرار القانونية المحتملة المرتبطة باستخدام هذه الأنظمة فضلاً على دراسة دور المنظمات الدولية في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وبيان دور مجلس أوروبا في اصدار اول اتفاقية على مستوى العالم تختص بالذكاء الاصطناعي إضافة على ايضاح التوازن الذي إقامته اتفاقية الذكاء الاصطناعي وقانون الذكاء الاصطناعي بين التقدم التكنولوجي من جهة وحقوق الانسان من جهة أخرى.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

وتتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل الآتي:
مدى مساهمة المنظمات الدولية في الحد من الأضرار الناجمة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي؟ وما فعالية هذه الجهود في ظل التطور التكنولوجي المتسارع؟ وبيان مدى نجاح الآليات التي استحدثها مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان من تداعيات الذكاء الاصطناعي؟

رابعاً: منهجية الدراسة

وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة المفاهيم القانونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي وتحليل المبادرات الدولية المتعلقة بتنظيمه.

خامساً: هيكلية الدراسة

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي والمخاطر القانونية المرتبطة به

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطوره

المطلب الثاني: المخاطر القانونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني: مساهمة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي

المبحث الاول

مفهوم الذكاء الاصطناعي والمخاطر القانونية المرتبطة به

يُعتبر الذكاء الاصطناعي دراسة ذكية لسلوك البشر والحيوانات والآلات، فضلاً على انه يمثل طريقة جديدة يمكن من خلالها إدخال مثل هذا السلوك على الآلات الاصطناعية إضافة الى ما سبق، يعد الذكاء الاصطناعي من الموضوعات الغامضة وأكثرها إثارة للجدل للبشرية بأسرها. بدءاً قد لا تتضح التحديات التي ترافق هذا الموضوع، ولكن يتم إدراكها بعد ذلك بشكل كبير ففي بعض الأحيان، يظهر لنا التشابه الكبير في البحث بمجال الذكاء الاصطناعي مع استكشاف الفضاء البعيد في مستوى الصعوبة ولكن تتجلى حقيقة ان البحث في مجال الذكاء تفوق صعوبته البحث في مجال استكشاف الفضاء، تكون لدينا على الأقل معرفة بالمشكلات الفنية الرئيسية ولكن في الذكاء الاصطناعي فإن الامر يكون مختلف تماماً عن ذلك، من جانب اخر، فإن تلك الصعوبة يتم التعويض عنها بتحقيق فوائد، سواء على الجانب العملي أم النظري فعلى الجانب العملي، تصدر الذكاء الاصطناعي بالفعل في المجال العلمي وكما سنرى في المطلب الاول، من خلال بيان مفهومة وتطوره أذ أسهمت تطبيقات الذكاء الاصطناعي فعلاً في تطوير التكنولوجيا فضلاً على بيان المخاطر القانونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطوره

يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه "علم يهتم بصناعة آلات تقوم بتصرفات يعتبرها الإنسان تصرفات ذكية" أو ببساطة أكثر يعرفه رسل بيل - أحد العاملين في هذا المجال على أنه محاولة "جعل الآلات العادية تتصرف كآلات التي نراها في أفلام الخيال العلمي"^(١)، فالذكاء الاصطناعي إذاً هو علم يهدف الى جعل الحاسوب والآلات الأخرى تكتسب صفة الذكاء وتكون قادرة على أشياء كانت مقتصرة على الإنسان فقط كال تفكير والتعلم والأبداع.

كما يُعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: "تقليد الذكاء البشري عبر أنظمة وبرامج الكمبيوتر، أي تقليد البصري سلوكهم وطريقة تفكيرهم واتخاذهم لقراراتهم"^(٢)، لذا فإن الذكاء الاصطناعي يمكن تعريفه بأنه العلوم والتكنولوجيا القائمة على عدد من التخصصات المعرفية مثل علم الحاسوب والرياضيات وعلم الأحياء والفلسفة والهندسة، بهدف تطوير قدرات حاسوبية تحاكي الذكاء البشري. كما عرفت منظمة العفو الدولية الذكاء الاصطناعي بأنه القدرة التي تمكن الحاسوب أو الروبوت الذي يتحكم به الحاسوب على اداء المهام المرتبطة بالعمليات الفكرية التي يتميز بها البشر.

(١) عادل عبدالنور بن عبدالنور، مدخل الى عالم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض، سنة ٢٠٠٥، ص ٧.

(٢) أيهاب خليفة، الذكاء الاصطناعي مستقبل الحياة البشرية في ظل التطورات التكنولوجية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢٠، ص ١٩.

ونظراً لشمولية الذكاء الاصطناعي وكونه يتضمن التعلم الآلي وأشكاله المتقدمة مثل التعلم العميق وأيضاً التحديات المصاحبة لتعريفه كونه مجالاً قابلاً للقياس والتحليل، يمكن استخلاص السمات الأساسية التالية: القدرة على حل المشكلات واستخدام المنطق. الكفاءة العالية في معالجة وتحليل كميات هائلة من المعلومات. تتميز عملية التعلم في هذه الأنظمة بأنها آلية ومستقلة، ولا تتطلب إشرافاً. القدرة على تحديد وتحليل الأنماط المتشابهة في البيانات بمستوى من الفاعلية يتجاوز القدرات المعرفية للبشر.

بإمكانه توفير المهارات المعرفية لإيجاد حلول للمشكلات غير المألوفة^(١).

يعد الذكاء الاصطناعي أحد أبرز مجالات التكنولوجيا الحديثة، وقد ظهر هذا المصطلح للعلن لأول مرة في الخمسينيات من القرن العشرين عندما بدأ العلماء في محاولة تطوير أنظمة حاسوبية قادرة على محاكاة القدرات الذهنية للبشر، في حين اعتبر أهل اختصاص بأن التعريف الشامل لمفهوم الذكاء الاصطناعي هو التعريف الذي اقترحه شابيرو عام ١٩٩٢ والذي ذهب إلى أن هذا المفهوم "مجال مثل مجال العلوم والهندسة الذي تتناول الكيفية وبمساعدة الحاسوب للسلوك الذكي وكذلك إنشاء أنظمة اصطناعية التي تعيد إنتاج هذا السلوك"^٢، لكن رغم الاختلافات القائمة بشأن تعريف المفهوم، إلا أنه انتشر على نطاق واسع في مختلف المجالات كالصناعة والبحث العلمي وعلم الحاسوب والخدمات الذكية والحكومات والمنظمات وغيرها، ورغم تعددت تعريفات الذكاء الاصطناعي، إلا أن معظمها يشير إلى أنه مجموعة من التقنيات والأنظمة الحاسوبية التي تمكن الآلات من أداء مهام تتطلب عادةً قدراً من الذكاء البشري مثل التعلم والاستنتاج وتحليل البيانات واتخاذ القرارات، وقد شهد هذا المجال تطوراً ملحوظاً نتيجة التقدم في تقنيات الحوسبة وزيادة القدرة على معالجة البيانات، مما أدى إلى ظهور تطبيقات متقدمة مثل:

أنظمة التعرف على الوجه

السيارات ذاتية القيادة

أنظمة الترجمة الآلية

المساعدات الرقمية الذكية

التطبيقات الطبية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي.

إن التعقيد الهائل للذكاء الاصطناعي يجعل تعريفه أمراً صعباً، لا سيما مع الأخذ في الاعتبار أنها متعددة التخصصات وشاملة ومتطورة باستمرار تتطلب الطبيعة تعريفاً قادراً على عكس توسعها بشكل كافٍ والتكيف معه، دون مما يحد من قابليتها للتطبيق على مختلف جوانب التكنولوجيا ونتيجة لذلك، فإن هذا التعدد إن الطبيعة متعددة الأبعاد للذكاء الاصطناعي تعني أنه "لا يوجد تعريف موحد لماهية الذكاء الاصطناعي فعلياً" يتضمن ذلك.

(١) رحاب رابع القبائلي، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة دراسات قانونية، العدد ٣٢، سنة ٢٠٢٥، ص ١٢٤.

(٢) دليلة العوفي، الحرب السيبرانية في عصر الذكاء الاصطناعي ورهاناتها على الامن الدولي، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد ٩ العدد ٢، سنة ٢٠٢١، ص ٧٨٦.

تطور الذكاء الاصطناعي:

تعود أفكار الذكاء الاصطناعي الى العهد القديم أذ اهتم بها العديد من الفلاسفة منذ أكثر من مئتان عام وحاول هؤلاء البحث ودراسة العديد من الموضوعات التي تتعلق بهذا المفهوم كالنظر التعلم الذاكرة والعقلانية وأثار البعض منهم أمكانية صناعة وخلق هذه الأشياء، وعليه فأن اهتمام الانسان بفكرة صناعة الات ذكية تقلد تصرف البشر منذ القدم وقدم لنا تاريخ الإغريق والمصريين القدامى الكثير من الدلائل على الفكرة القديمة التي كانت تراودهم وبينت شغف الانسان منذ القدم بمعرفة ماهية وطبيعة الذكاء وامكانية صنعه وتزخر أساطيرهم بهذا الفلكلور العجيب الذي أفرزه الخيال البشري منذ أمد بعيد، مع تطور مختلف العلوم رافقة تطور حلم الانسان بمجال الذكاء الاصطناعي، وفي القرن السادس بعد ان تم صناعة آلة الساعة صَنَعَ المخترعين حيوان ألي ميكانيكي متحرك ثم تتابعت الاختراعات الأخرى الأمر الذي دفع عدد من المتطرفين في بريطانيا إلى تحطيم كل الآلات ودامت الهجمة على هذه الاختراعات من سنة ١٨١١ م إلى سنة ١٨١٦ م أذ كان هذا الهجوم العنيف سبباً مباشراً في دفع العلماء بالتركيز على المواضيع النظرية وفي سنة ١٨٥٤م وضع جورج بول نظرية في علم المنطق وقد ضمنها في كتابه "قوانين التفكير" وتعرف هذه النظرية في الوقت الحاضر بالجبر البولاني وقد انبثق منها المنطق الآخر الثنائي والذي يعتبر حالياً بركيزة علم الحاسوب، وفي سنة ١٨٧٣ م صدر كتاب "العقل والجسم نظريات الترابط بينهما" للعالم البريطاني الكسندر باين كتابه^(١)، وضع في هذا العمل أساس علم الشبكات العصبية الاصطناعية، بعد ان تحدث "باين" عن الذاكرة وعن الشبكات العصبية، ثم جاء راشفسكي سنة ١٩٣٨م بعد جورج بول وألكسندر باين أذ استفاد من العلماء الذين سبقوه ووضع ما يسمى بالمنطق العصبي وفكرة هذه النظرية يمكن تلخيصها في أنه بالإمكان نمذجة الدماغ.

فضلاً على ذلك قام بعض العلماء في منتصف القرن العشرين باكتشاف نهج جديد لصناعة آلات ذكية، بعد الاكتشافات الحديثة التي حصلت في علم الاعصاب والنظريات الرياضية الحديثة للمعلومات، الامر الذي انعكس على تطور علم التحكم الالي واختراع الحاسوب الرقمي، ثم اختراع آلة يمكنها محاكاة عملية التفكير الحسابي الإنسانية، ان تأسيس المجال الحديث لأبحاث الذكاء الاصطناعي تم في مؤتمر أنعقد في كلية دارتموث عام ١٩٥٦ بعدها بات الحضور في المؤتمر من قادة بحوث الذكاء الاصطناعي لقرون عديدة، وخاصة جون مكارثي ومارفن مينسكاى الين نويل وهربرت سيمون الذي اسس مختبرات للذكاء الاصطناعي في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا وجامعة كارنيغي ميلون وستانفورد هم وتلاميذهم كتبوا برامج أدهشت معظم الناس.

(١) عادل بن عبد النور بن عبدالعزيز، مرجع سابق، ص ١٨.

أصبح الحاسب الآلي الذي تم صناعته يحل مسائل الجبر ويتحدث اللغة الإنجليزية ويناقش في النظريات المنطقية وأصبحت تلك البحوث تمول بسخاء من قبل وزارة الدفاع الأمريكية في الستينات، أذ توقع هؤلاء الباحثون تقرير عن الذكاء الاصطناعي حاسبة عام ١٩٦٥، سيمون "الآلات ستكون قادرة في غضون عشرين عاماً على القيام بأي عمل يمكن أن يقوم به الإنسان"، في عام ١٩٧٤ قطعت الحكومة الأمريكية تمويل مثل هذه المشاريع نتيجة الضغط المستمر من الكونغرس لتمويل مشاريع أكثر إنتاجية من مشاريع وأبحاث الذكاء الاصطناعي وكانت أول انتكاسة تعرضت لها هذه المشاريع، عاد الانتعاش مره أخرى الى أبحاث الذكاء الاصطناعي في بداية الثمانينات صحوة في "النظم الخبيرة" التي تعد من البرامج التي تحاكي المعرفة والمهارات التحليلية الواحد أو أكثر من الخبراء البشريين، في عام ١٩٨٥ وصلت أرباح أبحاث الذكاء الاصطناعي في السوق إلى أكثر من مليار دولار، ثم شهدت أبحاث الذكاء الاصطناعي انتكاسة أخرى في عام ١٩٨٧ وطالت المدة هذه المرة وفي التسعينات وأوائل القرن الواحد والعشرين، حقق الذكاء الاصطناعي نجاحات أكبر فاستخدام الذكاء الاصطناعي في استخراج البيانات والتشخيص الطبي والمجالات الأخرى فضلاً على استخدامه في الصناعة والبحث العلمي، يُعزى سبب هذه النجاحات الى عوامل كثيرة منها قوة الحواسيب وزيادة تركيزها على حل المشاكل المحددة لها إضافة ألى بناء علاقات جديدة بين مجال الذكاء الاصطناعي وغيرها من مجالات العمل^(١).

(١) بلاي ويتاوي، الذكاء الاصطناعي، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، مصر الجيزة، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٤.

المطلب الثاني

المخاطر القانونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي

رغم الفوائد العديدة التي تقدمها أنظمة الذكاء الاصطناعي، إلا أن استخدامها يثير الكثير من الأسئلة القانونية والأخلاقية، من أبرز هذه الأسئلة انتهاك الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، إذ أن العديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي تعتمد على جمع وتحليل كميات كبيرة من البيانات الشخصية، مما قد يؤدي إلى إساءة استخدام هذه البيانات أو تسريبها.

مفهوم الحق في الخصوصية وحمايته في عصر المعلومات

يمثل مفهوم الخصوصية من منظور الفقه القانوني النطاق الذي يتضمن الحياة الخاصة للأفراد في المجتمع، وذلك حسب اختلاف العناصر المكونة لهذا المجتمع والضوابط المقررة لأفراده في الحدود الفاصلة والمحددة لما يعتبر خاصاً ويشمل مضمون الخصوصية في تركيبته عدة معاني ويغطي عدة مجالات، مثل الأمن (حفظ المعلومات الشخصية للأفراد والبيانات الخاصة لمصالح الدولة والمؤسسات التجارية والمالية، وحقوق الإنسان التعدي على الحقوق والحريات الأساسية والشخصية للفرد)، وممتلكات الفرد ونمته المالية التعدي على النمة المالية وانتهاك ممتلكات الخاصة للأفراد^(١).

يعتبر الحق في الخصوصية إحدى أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك من خلال تكريسه ضمن الصكوك الدولية كحق أساسي يكفل الحماية القانونية للمعلومات الشخصية للأفراد، سواء في المعاملات الكلاسيكية أو عبر الوسائط الحديثة لتكنولوجيات المعلومات، ونتيجة ذلك أصبح هذا الحق يرتبط بشكل رئيسي بكرامة الإنسان^(٢)، فقد حاول العديد من الفقهاء إعطاء تعريف محدد المضمون الحق في الخصوصية للفرد، وتحديد المساحة التي يتوجب عليه التصرف فيها في حياته الخاصة غير أنه نظراً لاختلاف العناصر المكونة لهذا الحق من حيث الزمان والمكان، يصعب تحديد تعريف له بصفة دقيقة وشاملة، لأن مفهوم الحق في الخصوصية يختلف حسب اختلاف مكوناته التي قد تتحول بصفة مستمرة بحسب تطور العناصر المستحدثة لمكونات هذا الحق وحسب المراحل والأزمنة التي يمر بها.

فقد عرفها البعض بأنها الحالة التي يكون بها الفرد متحكماً بكل المعلومات والبيانات المرتبطة بها مباشرة بحياته الخاصة، والتي يخولها له القانون ويحميها من كل التعديات التي تمس حياته الخاصة بدون رضاه، ويرى فريق ثالث أنها تمثل " قدرة الفرد على أن يتصرف بشكل قانوني في خصوصيات حياته الشخصية دون الإفصاح عنها أو الاطلاع عليها من الغير^(٣)."

(١) حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٨، ص ٢.

(٢) البهجي عصام أحمد حماية الحق في الخصوصية في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية دراسة مقارنة دار الجامعية الجديدة للنشرة الإسكندرية ٢٠١٣، ص ٢٣

(٣) سامح عبدالواحد التهامي، روابط معالجة البيانات الشخصية مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد ٩ جوان ٢٠١٥، ص ٤٠٣.

ونرى من خلال هذه التعاريف ان الخصوصية أنها تتركز على عنصر هام في مضمونها، وهو ارتباطها بالحماية التي يوفرها القانون للأفراد، من أجل منحهم المساحة اللازمة لقدراتهم للحفاظ على حياتهم الشخصية وعدم إفشائها أمام الآخرين وتمثل التشريعات الوطنية والصكوك الدولية المصدر الرئيسي التي تمنح تلك المساحة للأفراد للتصرف في خصوصياتهم دون أية مراقبة أو إزعاج من الغير.

فقد شهد الحق في الخصوصية تطور ملحوظ في بدايه هذا القرن، فبعدما كان يمارس سابقا بمفهومه الكلاسيكي ضمن إطار محدود في بعض التشريعات الوطنية والصكوك الدولية، يضمن للفرد حريته الشخصية في تعاملاته اليومية مع الفاعلين في المجتمع، مثل الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين"، أصبح اليوم، وبعد ظهور تكنولوجيات الإعلام والاتصال يواجه تحديات جديدة في عصر المعلوماتية، حيث برز مفهومه في مطلع هذا القرن بمصطلح جديد يوائم هذه التحولات الحديثة، وهو الحق في الخصوصية الرقمية الذي يضمن حماية المعلومات الشخصية الموظفة من الفرد في المجتمع، ويحافظ عليها أثناء استعماله للوسائط الرقمية والبرمجيات. ونتيجة الاهتمام الذي أولته المواثيق الدولية ورجال القانون^(١).

ان من اهم المخاطر القانونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي هو تأثيره على حقوق الانسان وانتهاكه للحقوق المدنية أذ تعد حقوق الانسان من اهم المرتكزات الأساسية التي يستلزم حمايتها وتعتبر من الركائز المهمة التي يُبنى عليها النظام القانوني للدولة.

المخاطر القانونية للذكاء الاصطناعي على الحقوق المدنية، إن إقرار حقوق الأفراد داخل دولة ما إلا وفيه اعتراف صريح بالسهر على حماية هؤلاء الأفراد من أي اعتداء أو انتهاك خارجي قد يصيبهم، فالفرد منذ أن يولد تولد معه للعالم المحسوس حقوقا تتعلق بالنسب والجنسية وغيرها نفس الشيء بالنسبة للمواطنين الموجودين في دولة ما، فالدول تحاول جاهدة حماية مصالح رعاياها أينما حلوا وارتحلوا، وهذه الحماية لا تنشأ هي الأخرى من فراغ بل إن الفرد هو من يكتسبها من خلال حصوله على جنسية البلد الذي ترعرع فيه.

ولذلك فمنح الحقوق والحريات له ما هو إلا اعتراف به وبوجوده ضمن مواطني الدولة، غير إنه أحيانا قد يتم المساس بهذه الحقوق المدنية التي يتمتع بها الأفراد، خاصة إذا علمنا أن الذكاء الاصطناعي ما هو إلا عبارة عن تطور تكنولوجي فرضه عصر الرقمنة، ومن ثم فقد لا يكون فيه ضمانات حامية للحقوق المدنية للأفراد.

(١) محمود عبدالرحمن التطورات الحديثة المفهوم الحق في الخصوصية الحق في الخصوصية المعلوماتية مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ٥٠ عدد جوان ٢٠١٥، ص ٥٠.

فالبيانات الشخصية للأفراد قد تكون معرضة للانتهاك في أي وقت ومحتملة للاختراق، لكون أن التكنولوجيا لاوثوق فيها بتانا بل ان الحق في الخصوصية الذي قد يكون هو الآخر معرضا للانتهاك، على اعتبار أن التكنولوجيا دخلت لكل بيت من بيوتنا، وكشفت عن أمور لم تكن واضحة في عصر ما قبل التكنولوجيا، ولم تعد الخصوصية خصوصية بل انكشفت للوجود، ان اختراق الذكاء الاصطناعي للبيانات الشخصية أذ ان الإنسان أُعْتَبِرَ منذُ القدم هدفاً وموضوعاً للمعلومات، سواء بإرادته الحرة أو بفعل الإكراه فهذه المعلومات تتضمن معطيات شخصية، وتعد عاملاً أساسياً في التواصل، وفي التعرف على سلوك الأفراد داخل المجتمع^(١)، ولولاها لما استطاع أحد التعرف على أحد، فهي تعد من أهم المعلومات التي يمكن أن يتميز بها كل فرد من أفراد المجتمع، والتي تختلف من شخص لآخر.

وقبل هذا وذلك، فالكُل يتفق على أن الانتشار الواسع في استعمال التكنولوجيا، أدى إلى تزايد حدة التهديدات التي يمكن أن تمس خصوصية البيانات الشخصية للأفراد في المجال الرقمي أو الافتراضي، حيث إن بيانات الأشخاص لم تعد حبيسة ومدونة في الأوراق التقليدية، بل إن كل فرد أصبح بمجرد ما يتصفح عالم الأنترنت، قد يقوم هذا الأخير تلقائياً بتخزين معلوماته الشخصية بشكل الي دون الحاجة في ذلك لأخذ الإذن من صاحبها.

ولذلك فإن العالم الرقمي وتطوراته أسهم بشكل كبير في تعريض معطيات الأفراد الشخصية إلى الانتهاك، أي أن كل فرد قد يصبح معملاً لإنتاج المعلومات حول نفسه سواء عبر تطبيقات الأنترنت المنتشرة أو تطبيقات الهاتف النقال^(٢)، ولا يبقى سوى أن يتم تنظيمها وجمعها عبر استخدام خوارزميات ذكية تمكن من تصنيفها وتميزها، لإعداد في النهاية دليلاً متكاملًا لكل فرد مع بياناته الشخصية ومراقبة تحركاته.

اختراق الذكاء الاصطناعي للحق في الخصوصية

كتب الفقيه الفرنسي "أرثر ميلر Arthur Mullor"، أن الكمبيوتر بأمكانيته الكبيرة لجمع المعلومات على نحو لايمكن تقييده، ومايتميز به من مميزات منها دقته وعدم نسيانه وامكانيته للتخزين، قد يحول حياتنا رأساً على عقب، يكون فيها الأفراد خاضعين لنظام رقابة صارم ويتحول المجتمع بذلك إلى عالم شفاف تصبح فيه بيوتنا ومعاملاتنا المالية وحياتنا العقلية والجسمانية عارية لأي مشاهد، ولو كان يدرك "ميلر" ما ستؤدي إليه الامور من فتوحات عصر المعلومات، وما سيتحقق في بيئة شبكات المعلومات العالمية والعالم الافتراضي الإلكتروني، لأدرك ما قاله أصبح يسيراً على التقنيات الجديدة التي أضحت تجمع شتات المعلومات عن كل فرد من أفراد

(٢) علي ارجدال حماية المعطيات الشخصية بالمغرب دراسة تحليلية ومقارنة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي جامعة محمد الخامس بالرباط السنة الجامعية ٢٠١٨/٢٠١٩، ص ١.

(١) صابر الهدام، القانون في مواجهة الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم القانونية والاقتصادية جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب، سنة ٢٠٢١، ص ٥٦.

المجتمع وتنظيمها وتحليلها، وهو ما قد يؤدي لامحالة فيه إلى خرق الخصوصية من خلال استغلالها ونشرها حيث تستعمل لغايات غير مشروعة أو لا أخلاقية^(١).

هذا، وأن الحق في الخصوصية أصبح في إطار التطور التكنولوجي معرضاً للاختراق والانتهاك بمعنى أن فكرة المساس بالخصوصية المادية - البيانات أو المعطيات الشخصية قد تم تجاوزها لتمس وتستنتج بواعث وميولات الإنسان، وبالتالي تمس كيان الأفراد المعنوي، لتصبح في النهاية إمكانية انتهاك الحياة الخاصة للأفراد أكثر سهولة من ذي قبل وأكبر مجالاً، أي المساس بواحد من أعرق الحقوق المخولة للإنسان والمنصوص عليها قانوناً.

وقد برز الحق في الخصوصية^(٢)، قبل عصر انتشار النظم الصناعية من خلال حق الفرد في حماية البيئة الخاصة به، إلا أنه في ظل تطور الذكاء الاصطناعي وسهولة انتهاك هذا الحق أصبحت حماية الخصوصية ضرورة ملحة سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، فتنامي تقنيات الذكاء الاصطناعي سيؤدي إلى التغلغل أكثر في خصوصيات الأفراد على نحو سيصبح فيه العديد من مظاهر هذه الخصوصية صيداً سهلاً لغير أصحابها، وهذا ما اتضح لنا من خلال حديثنا عن انتهاك الذكاء الاصطناعي للبيانات الشخصية الواردة أعلاه.

ونرى أن مسألة انتهاك الخصوصية قد تسود في العديد من المجالات، غير أنه لاندحس بعيداً بل يمكننا تسليط الضوء عما مر به العالم جراء انتشار فيروس كورونا المستجد المسمى Covid ١٩، حيث إن أغلب الدول لم تعد تطبق التضييق بنفوس طاقمها الطبي أو بمواطنيها، مما سنت مجموعة من التدابير الاستباقية التي تقوم بتتبع وتعقب المواطنين أينما حلوا وارتحلوا كالتطبيقات الذكية مثلاً، زد على ذلك قامت بتسخير إنسان إلى يقوم بتشخيص حالات المصابين بالفيروس.

(١) عمرو طه بدوي محمد النظام القانوني للروبوتات الذكية دراسة تحليلية مقارنة القواعد القانون المدني للروبوتات الصادر عن الاتحاد الأوروبي لسنة ٢٠١٧، ومشروع ميثاق أخلاقيات الروبوت الكوري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، سنة ٢٠٢٠، ص ٦٠.

(٢) مفهوم الخصوصية هو مفهوم قديم قدم الإنسان بحيث اختلف باختلاف الثقافات والحضارات، بحيث نجد في الفقه الإسلامي التنصيص على مفهوم "الحرمة" الذي يشير إلى وجوب حفظ النفس والعرض والمال، ونجد في الفقه الفرنسي مفهوم الخصوصية يشير إلى كل ما يتعلق بالحياة الخاصة كالعلاقة بالأبناء والزوجة والعائلة والصورة والذمة المالية والخلوات وغيرها منا يعني أنه ينبغي رسم الحدود التي تنظم قدرة المجتمع على التدخل في حياة الفرد عبر حماية بعض البيانات الشخصية، بشكل يمنع انتشار المعلومات المتعلقة به، وعليه هناك اعتداء على الخصوصية سواء تعلق الأمر بكشف أسرار خاصة أو بنشر معلومات أو ترصد تحركات الفرد.

راجع محمد الهادي السهيلي: "تطورات الذكاء الاصطناعي ومقتضيات الحقوق والحريات الأساسية"، مقال منشور بالموقع الإلكتروني

<https://icesco.org/ar/>

تاريخ الزيارة ٢٩/٣/٢٠٢٦.

المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي

ساهمت المنظمات الدولية دوراً مهماً في تنظيم القضايا العالمية التي تتجاوز حدود الدول، ومن بينها القضايا المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة وقد بدأت العديد من المنظمات الدولية في الاهتمام بتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي، نظراً لتأثيره الكبير على مختلف جوانب الحياة. فقد عملت الأمم المتحدة على تعزيز الحوار الدولي حول الاستخدام المسؤول للذكاء الاصطناعي، خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، كما أصدرت اليونسكو في عام ٢٠٢١ توصية بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، والتي تهدف إلى وضع إطار أخلاقي عالمي لاستخدام هذه التكنولوجيا. كما ساهمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في وضع مبادئ الذكاء الاصطناعي التي تهدف إلى تعزيز استخدام هذه التكنولوجيا بطريقة مسؤولة وآمنة لذا سنتطرق الى دور الأمم المتحدة في تنظيم الذكاء الاصطناعي في المطلب الأول وألى مساهمة مجلس أوربا والاتحاد الأوروبي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

دور الأمم المتحدة في تنظيم الذكاء الاصطناعي

تُعدّ تقنيات الذكاء الاصطناعي وغيرها من التقنيات الرائدة ذات إمكانات هائلة لدعم الشمولية، والحد من أوجه عدم المساواة، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز عمليات منظومة الأمم المتحدة. مع ذلك، يتطلب تسخير الأثر الإيجابي للذكاء الاصطناعي إيلاء عناية فائقة لجوانبه السلبية المحتملة، بما في ذلك حماية خصوصية البيانات، والحد من التحيزات، وضمان شفافية عمليات صنع القرار، لذا، من المهم الاستفادة القصوى من فرص الذكاء الاصطناعي مع معالجة المخاطر والأضرار المحتملة.

قام مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة للتنسيق (CEB) وأجهزته الفرعية بدراسة عدد من "القضايا الرائدة" منذ عام ٢٠١٧ لضمان أن تكون منظومة الأمم المتحدة في وضع جيد لتقديم الدعم والمشورة في الوقت المناسب وبشكل مستدير للدول الأعضاء في السياق التكنولوجي سريع التطور اليوم.

بدأ مجلس الأمن الاقتصادي، خلال دورته المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٧، بدراسة المخاطر والفرص المتعلقة بالتنمية المستدامة والمرتبطة بالتقنيات الجديدة والناشئة والتطورات ذات الصلة، مع التركيز بشكل خاص على الذكاء الاصطناعي والفضاء الإلكتروني والتكنولوجيا الحيوية، فضلاً عن آثارها على السلام والأمن. وكان الهدف هو تحديد المجالات المناسبة

لانخراط منظومة الأمم المتحدة في التقنيات الرائدة لدعم الدول الأعضاء. وقد استتدت المناقشات إلى تحليلات أعدتها اللجنة رفيعة المستوى المعنية بالبرامج^(١).

بحلول مايو/أيار ٢٠١٩، وبناءً على طلب مجلس الرؤساء التنفيذيين، أنجزت اللجنة رفيعة المستوى المعنية بالذكاء الاصطناعي العمل على ثلاثة مواضيع رئيسية رائدة - الذكاء الاصطناعي، ومستقبل العمل، والتعليم المبتكر - وقدمت ثلاث استراتيجيات مترابطة على مستوى النظام لاعتمادها من قبل المجلس. وفي إطار عمل اللجنة، تم بذل جهود لتعزيز اتساق سياسات منظومة الأمم المتحدة وتنسيق برامجها المتعلقة بالذكاء الاصطناعي من خلال الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالذكاء الاصطناعي

أنشأت اللجنة رفيعة المستوى المعنية بالذكاء الاصطناعي في أكتوبر ٢٠٢٠ فريق عمل محدد المدة، بقيادة مشتركة من الاتحاد الدولي للاتصالات واليونسكو، يضم نحو ٥٠ جهة، لتنسيق المبادرات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ الاستخدام الأخلاقي للذكاء الاصطناعي في منظومة الأمم المتحدة والورقة البيضاء لمنظومة الأمم المتحدة بشأن حوكمة الذكاء الاصطناعي^(٢). ومع إنجاز هذه المخرجات الرئيسية، انتهت ولاية فريق العمل المعني بالذكاء الاصطناعي التابع للجنة رفيعة المستوى المعنية بالذكاء الاصطناعي في أكتوبر ٢٠٢٥. كما واصل مجلس الأعمال الأوروبي المساهمة في الأجندة الأوسع للتعاون الرقمي، حيث ناقش المجلس موضوع المشاعات الرقمية في أكتوبر ٢٠٢٢، وحوكمة واستخدام الذكاء الاصطناعي من أجل الصالح العام في نوفمبر ٢٠٢٣.

حوكمة الذكاء الاصطناعي

في ضوء التطور السريع وانتشار الذكاء الاصطناعي وغيره من التقنيات الرائدة، أكدت الدول الأعضاء والأمين العام للأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك ممثلو صناعة التكنولوجيا، على ضرورة وجود حوكمة مناسبة لهذه التقنيات الفعالة وكانت الحوكمة العالمية للذكاء الاصطناعي محورًا هامًا للدورة المشتركة لعام ٢٠٢٣ بين اللجنة رفيعة المستوى المعنية بالذكاء الاصطناعي واللجنة رفيعة المستوى المعنية بإدارة التغيير، حيث تم الإقرار على نطاق واسع بالفرص والمخاطر التي تنطوي عليها هذه التقنية. واعتُبرت آثار الذكاء الاصطناعي مؤثرة على جميع مجالات العمل في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك السلام والأمن والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان والعمل الإنساني. كما رُبطت الحوكمة العالمية للذكاء الاصطناعي

(١) تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة رفيعة المستوى المعنية بالبرامج جنيف والتي ناقشت القضايا الناشئة مع التركيز على القضايا الرائدة في مجال التكنولوجيا (الذكاء الاصطناعي - الفضاء الإلكتروني - التكنولوجيا الحيوية) للاطلاع على التقرير على الرابط

<https://unsceb.org/session-report-52>

تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٣/٣٠

(٢) تم اعداد الورقة البيضاء لمنظومة الأمم المتحدة بشأن حوكمة الذكاء الاصطناعي وقد حُضيت الورقة بموافقة اللجنة الاستشارية التابعة للأمين العام، للاطلاع على ورقة عمل الأمم المتحدة زيارة الرابط

<https://unsceb.org/united-nations-system-white-paper-ai-governance>

تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٣/٣٠

بحوكمة البيانات الدولية، وهو موضوع تناولته اللجنة رفيعة المستوى المعنية بالذكاء الاصطناعي من خلال فريقها العامل المعني بحوكمة البيانات الدولية، اتفقت الجلسة المشتركة على أن ميثاق الأمم المتحدة، وقوانين حقوق الإنسان الدولية، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وغيرها من الصكوك المعيارية متعددة الأطراف، تُوفر أساساً قائماً على القيم لحوكمة الذكاء الاصطناعي. ويمتلك نظام الأمم المتحدة العديد من الآليات والأدوات ذات الصلة بحوكمة الذكاء الاصطناعي. كما اعتُبر العمل السريع والاستباقي عنصراً هاماً في حوكمة الذكاء الاصطناعي. ولمزيد من تعميق فهمها للحوكمة العالمية للذكاء الاصطناعي ودور نظام الأمم المتحدة، طلبت الجلسة المشتركة من الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالذكاء الاصطناعي التابع للجنة رفيعة المستوى المعنية بالذكاء الاصطناعي (IAWG-AI) إعداد ورقة تحليلية حول نماذج وأطر نظام الأمم المتحدة المتعلقة بحوكمة الذكاء الاصطناعي، أعدت المجموعة العاملة الدولية المعنية بالذكاء الاصطناعي (IAWG-AI) الورقة البيضاء لمنظومة الأمم المتحدة بشأن حوكمة الذكاء الاصطناعي من خلال عملية تعاونية على مستوى المنظومة. وتحلل الورقة النماذج المؤسسية ووظائف منظومة الأمم المتحدة والأطر المعيارية الدولية القائمة التي تنطبق على حوكمة الذكاء الاصطناعي العالمية. وقد أقرت اللجنة رفيعة المستوى المعنية بحوكمة الذكاء الاصطناعي الورقة في دورتها السابعة والأربعين، ثم أقرها المجلس التنفيذي المعني بحوكمة الذكاء الاصطناعي^(١)، وقُدِّمت الورقة كمساهمة على مستوى منظومة الأمم المتحدة في الدواول ذات الصلة بحوكمة الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك عمل الهيئة الاستشارية رفيعة المستوى التابعة للأمين العام والمعنّية بالذكاء الاصطناعي.

تلتزم منظومة الأمم المتحدة باتباع نهج استباقي وأخلاقي وقائم على حقوق الإنسان ومستند إلى ولاياتها في تبني الذكاء الاصطناعي داخلياً في عملها. وبموجب الرؤية الواردة في سياستها^(٢)، يشجع الأمين العام على اتباع نهج استباقي لمنظمات منظومة الأمم المتحدة لاستخدام التقنيات الجديدة، مثل الذكاء الاصطناعي، لدعم جميع مراحل عملية الابتكار، ومعالجة عدم المساواة بين الجنسين والتمييز والتحيز في نماذج بيانات الذكاء الاصطناعي، والاستثمار في التحليلات التنبؤية والوصفية، المعززة بالتعلم الآلي والذكاء الاصطناعي.

ركزت المناقشات في الدورة المشتركة للجنة رفيعة المستوى لإدارة دورة حياة المنتجين ولجنة رفيعة المستوى المعنية بسياسات المنتجين، التي عُقدت في أكتوبر ٢٠٢٣، على الفرص والتحديات والقدرات اللازمة لتبني الذكاء الاصطناعي بشكل آمن ومسؤول. وأكدت اللجنتان دور الأمم المتحدة في الريادة بالقوة، إذ تُعيد تقنيات الذكاء الاصطناعي تشكيل أساليب عمل منظمات الأمم المتحدة. وشملت بعض الأولويات الرئيسية التي حددتها اللجنتان لتبني الذكاء الاصطناعي بناء القدرات الداخلية، والاستفادة من الشراكات المشتركة مع مزودي التكنولوجيا، وتشجيع التجريب، ودعم فرق العمل متعددة الوظائف لتوحيد المهارات اللازمة من مختلف أقسام المنظمة. واتفقت اللجنتان على ضرورة اتخاذ خطوات جريئة مشتركة لمواكبة التطورات المتسارعة في هذا المجال، وقررتا إنشاء فريق عمل تابع للجنة رفيعة المستوى لإدارة دورة حياة المنتجين، بالأهداف التالية:

(١) التقرير النهائي للدورة السابعة والأربعين للجنة رفيعة المستوى المعنية بالبرامج (صندوق الأمم المتحدة للسكان - استخدام الذكاء الاصطناعي والتقنيات الرائدة ذات الصلة وحوكمتها) للاطلاع على التقرير من خلال الرابط

<https://unsceb.org/session-report-405>

تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٣/٣٠.

(٢) موجز سياسات الأمم المتحدة ٢٠٠،

https://www.un.org/two-zero/sites/default/files/2023-09/un-2.0_policy-brief_en.pdf

أولاً: وضع إطار معياري وتشغيلي على مستوى النظام بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في منظومة الأمم المتحدة.

ثانياً: تحديد وتعزيز آليات تجميع القدرات التقنية وتبادل المعرفة في مجال الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك استكشاف جدوى تطوير منصة الأمم المتحدة للذكاء الاصطناعي التوليدي.

أخلاقيات الذكاء الاصطناعي

خلال المؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر ٢٠١٩، كلّفت الدول الأعضاء المنظمة بدعم عملية إعداد توصية غير ملزمة بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي^١، وقد نُشرت النسخة الأولى من التوصية في مايو ٢٠٢٠، وأعدّها فريق خبراء مخصص مؤلف من ٢٤ عضواً، عيّنه المدير العام لليونسكو بصفته الشخصية.

تماشياً مع دورها كمركز فكري ومحفز للأفكار، وفرت اللجنة رفيعة المستوى المعنية بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، بق

يادة اليونسكو، منصةً لوضع مساهمة مشتركة من منظومة الأمم المتحدة بشأن مسودة التوصية، ولتوضيح المزيد من الإجراءات الممكنة على مستوى منظومة الأمم المتحدة بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي. وفي وقت لاحق، وخلال اجتماع بين الدورات في يوليو/تموز ٢٠٢٠، وافقت اللجنة على مساهمة منظومة الأمم المتحدة في فريق الخبراء المخصص التابع لليونسكو، وذلك لإعداد توصية إلى المؤتمر العام لليونسكو بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي وقد اعتمد المؤتمر العام لليونسكو التوصية بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢١، عقب اعتماد المؤتمر العام لليونسكو توصية أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في دورته الحادية والأربعين في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢١، قامت اللجنة رفيعة المستوى المعنية بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، من خلال الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالذكاء الاصطناعي، بترجمة التوصية إلى مجموعة من المبادئ لتوجيه استخدام الذكاء الاصطناعي من قبل كيانات منظومة الأمم المتحدة. وقد أقرت اللجنة رفيعة المستوى المعنية بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي مبادئ الاستخدام الأخلاقي للذكاء الاصطناعي في منظومة الأمم المتحدة في اجتماع بين الدورات في يوليو/تموز ٢٠٢٢، ثم صادق عليها مجلس الرؤساء التنفيذيين في سبتمبر/أيلول ٢٠٢٢.

(١) النسخة الأولى من التوصيات غير الملزمة بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، التي تم إعدادها خلال المؤتمر العام لليونسكو لعام ٢٠١٩

مساهمة الجمعية العامة في تنظيم الذكاء الاصطناعي وحماية الحق في الخصوصية

أذ صدر عنها القرار^١ رقم ١٦٧ في ١ ديسمبر ٢٠١٣ قررت فيه ان هذا القرار في شهر ديسمبر ٢٠١٣ بعنوان الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وذلك نتيجة إصرار مجموعة من الدول الأعضاء على تثبيت بعض التدابير والآليات القانونية لحماية الحق في الخصوصية في ظل التعاملات الرقمية الحديثة، وذلك ضمن توصيات توجيهية تستدل بها الدول الأعضاء للتقليل من ظاهرة تنامي التعديات على خصوصيات الأفراد وحمايتهم من الخروقات التي تمارس عليهم من بعض الدول أو المؤسسات الخاصة، وقد اعترفت أحكام هذا القرار صراحة بأن هناك تنامي في عملية اختراق المؤسسات الحكومية والخاصة للبيانات الشخصية للمواطنين، من خلال عملية مراقبة وتوجيه هؤلاء في الفضاءات والبرامج التكنولوجية.

أكدت الجمعية العامة في توصياتها ضمن على القرار على ضرورة حماية حكومات الدول لهذا الحق والحرص على إدراجه في التشريعات الوطنية، مما يكفل احترام المبادئ السامية لحقوق الانسان. وخلص القرار في هذا الشأن بتكليف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتقديم تقرير مفصل لكلا من مجلس حقوق الانسان في دورته ٢٧ والجمعية العامة في دورتها ٦٩ تبرز فيه أوضاع حماية الخصوصية للأفراد ومراقبة بياناتهم الشخصية من حكومات الدول الأعضاء. وبعد إنجازه عرض للمناقشة والتصويت وبالفعل صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم ١٦٦/٦٩ بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٤ مؤكدا على ضرورة تعزيز الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، حث الدول على احترام هذا الحق في الفضاء الرقمي، كما طلبت منها مراجعة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بمراقبة البيانات الشخصية للأفراد لتتلائم مع الصكوك الدولية لحقوق الانسان.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٧ مؤرخ في ٠١ ديسمبر ٢٠١٣

Imp@undocs.org/A/Resolution/65/167 du 01/12/2013

تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٣/٣٠.

المطلب الثاني

مساهمة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي

اهتمت المنظمات الدولية بشكل عام بالقضايا المتعلقة بتنظيم عمل تقنيات الذكاء الاصطناعي وكانت هذه المنظمات على دراية بالتحديات والتهديدات المحتملة للذكاء الاصطناعي على مجتمعنا البشري ومدى تأثير هذه التقنية في المنظمات الدولية من خلال رفع كفاءة عملها بالاستعانة بتطبيقاته وبشكل خاص يتم تنظيم موضوع الذكاء الاصطناعي على مستوى مجلس أوروبا وكذلك الاتحاد الأوروبي بواسطة المفوضية الأوروبية، وهي الهيئة التنفيذية للاتحاد الأوروبي.

استحدث مجلس أوروبا لجنة الذكاء الاصطناعي (Comité sur l'intelligence artificielle (CAI) سنة ٢٠٢٢، التي تضم في عضويتها ممثلي الدول الأعضاء البالغ عددهم ٤٦ دولة أوروبية، المعينين من قبل حكوماتهم، من الشخصيات ذوي الخبرة المعترف بها في مجال الحوكمة الرقمية والتداعيات القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان كما تضم في عضويتها أيضا ممثلو كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمكسيك وكذا ممثلي الهيئات الأخرى في مجلس أوروبا، ولاسيما أمانة الجمعية البرلمانية، ومكتب مفوض حقوق الإنسان، واللجان الحكومية الدولية التي تتعامل مع القضايا المتعلقة بالذكاء الاصطناعي؛ وكذا ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المهتمة بمجال الذكاء الاصطناعي؛ كالاتحاد الأوروبي وهيئة الأمم المتحدة (خاصة اليونسكو)، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إضافة إلى ممثلي عن القطاع الخاص، والمجتمع المدني ومراكز الأبحاث والأوساط الأكاديمية الذين تم قبولهم سابقا كمراقبين لدى لجنة الذكاء الاصطناعي^(١).

وتتمثل المهام الرئيسية المناطة بلجنة الذكاء الاصطناعي التابعة للجنة وزراء مجلس أوروبا، في العمل على استحداث إطار قانوني التطوير وتصميم وتطبيق الذكاء الاصطناعي بناءً على معايير مجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، اعتمدت الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون (الاتفاقية الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي) في ١٧ مايو/أيار ٢٠٢٤، بعد عامين من الصياغة والتفاوض وتعدّ هذه الاتفاقية أول معاهدة ملزمة في العالم بشأن الذكاء الاصطناعي، وتركز على حماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وسيُفتح باب التوقيع عليها أمام الدول اعتبارًا من ٥ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٤، تُعدّ الاتفاقية الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي إحدى هذه المبادرات الهامة، التي تقودها لجنة أوروبا، وهي منظمة دولية تأسست عام ١٩٤٩ بهدف تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والدفاع عنها. وإدراكًا منها أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تُطوّر وتُنتشر عبر الحدود، فقد شكّلت لجنة حكومية دولية مخصصة للذكاء الاصطناعي (CAI) تحت رعاية لجنة أوروبا في يناير ٢٠٢٢، وكُلِّفت بوضع إطار قانوني ملزم بشأن تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي وتصميمها وتطبيقها^(٢).

(١) لتيتم نادية، مجلس أوروبا والذكاء الاصطناعي: أية ضوابط لحماية حقوق الإنسان، مجلة التراث، المجلد ١٣ العدد ٤، سنة ٢٠٢٣، ص ١٠.

(٢) الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان، منشورة في موقع مجلس أوروبا <https://share.google/aoh4FYK9oQUxUXkQP>

نرى ان هُناك عدة أسباب رئيسية تجعل هذه المعاهدة تطوراً هاماً ومؤثراً في مجال قانون الذكاء الاصطناعي العالمي وحوكمته، ليس فقط في سياق مجلس أوروبا ودوله الأعضاء، ولكن في جميع أنحاء العالم.

أولاً: صاغت الاتفاقية الإطارية لجنة التنسيق المشتركة، المؤلفة من وزراء يمثلون ليس فقط الدول الأعضاء الـ ٤٦ في مجلس أوروبا، بل أيضاً وزراء أو ممثلين رفيعي المستوى من حكومات الولايات المتحدة وكندا والمكسيك واليابان والإكوادور وبيرو وأوروغواي والأرجنتين. وإلى جانب ممثلي منظمات حقوق الإنسان البارزة، شملت اجتماعات لجنة التنسيق المشتركة وصياغة الاتفاقية الإطارية ممثلين عن المفوضية الأوروبية، والمشراف الأوروبي على حماية البيانات، والقطاع الخاص. وتُعد مشاركة الحكومات الدولية وأصحاب المصلحة المتعددين في صياغة صك ملزم عابر للحدود عاملاً حاسماً في تحديد أثره. والأهم من ذلك، أن الاتفاقية الإطارية ستكون متاحة أيضاً للتصديق عليها من قبل الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا.

ثانياً: تكمن أهمية الاتفاقية الإطارية في نطاقها ومضمونها. فإلى جانب الالتزامات العامة باحترام حقوق الإنسان ودعمها، تهدف الاتفاقية إلى إرساء نهج قائم على المخاطر لتنظيم الذكاء الاصطناعي، وإلى وضع عدد من المبادئ المشتركة المتعلقة بالأنشطة ضمن دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي بأكملها. وتشمل مبادئها العامة، من بين أمور أخرى، احترام كرامة الإنسان، والشفافية والرقابة، والمساءلة والمسؤولية، وعدم التمييز، والخصوصية وحماية البيانات الشخصية. ويتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في قوانينها المحلية. وبهذه الطريقة، تمتلك الاتفاقية الإطارية القدرة على التأثير في الجهود الوطنية والإقليمية الجارية لتصميم واعتماد قوانين ملزمة بشأن الذكاء الاصطناعي، وقد تكون في وضع فريد لتعزيز قابلية التشغيل البيئي.

انطلاقاً من هذه النظرة العامة الموجزة، تُقدّم هذه المدونة سياق عمل وولاية لجنة الذكاء الاصطناعي في إطار مجلس أوروبا والقانون الدولي. ثم تُقدّم عرضاً موجزاً للاتفاقية الإطارية، ونطاقها، وقابليتها للتطبيق، ومبادئها الأساسية، بما في ذلك نهجها القائم على المخاطر. بعد ذلك، تُسلط الضوء على موقفها من تعزيز التعاون الدولي في مجال حوكمة الذكاء الاصطناعي العابر للحدود من خلال إنشاء "مؤتمر الأطراف". كما تُجري المدونة بعض المقارنات الأولية مع قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي واتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، والمعروفة أيضاً باسم الاتفاقية رقم ١٠٨.

يضم مجلس أوروبا ٤٦ دولة عضواً، ٢٧ منها دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك تركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة. وإلى جانب الدول الأعضاء، تتمتع عدة دول بصفة "دول مراقبة"، ما يعني أنها تستطيع التعاون مع مجلس أوروبا، والمشاركة في لجانها (بما فيها لجنة الشؤون الدولية)، والانضمام إلى اتفاقياته. وتشمل الدول المراقبة كندا والولايات المتحدة واليابان والمكسيك والكرسي البابوي. ومن خلال آلية الدول المراقبة، تنتسج رقعة مبادرات مجلس أوروبا لتشمل نطاقاً أوسع يتجاوز حدود أوروبا^(١).

(١) ليتيم نادبة، المرجع السابق، ص ٩.

بصفتها منظمة دولية، لعبت لجنة أوروبا دورًا رئيسيًا في تطوير معاهدات حقوق الإنسان الملزمة، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية رقم ١٠٨ وبفضل خبرتها في تعزيز كل من حقوق الإنسان ومستوى عالٍ من حماية البيانات الشخصية، من بين قضايا أخرى، كانت لجنة أوروبا في وضع جيد لجمع أعضاء المجتمع الدولي معًا للبدء في تحديد معايير قانون الذكاء الاصطناعي الذي يتسم بطبيعته العابرة للحدود.

منذ إنشائها في يناير ٢٠٢٢، يندرج عمل مركز الذكاء الاصطناعي ضمن ركيزة حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، كجزء من برنامج التنفيذ الفعال للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والبرنامج الفرعي المعني بحرية التعبير والمعلومات والإعلام وحماية البيانات. ولذلك، فهو يستند إلى التزامات حقوق الإنسان القائمة، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية وإدراك الآثار المحتملة لمثل هذه المعاهدة، من الضروري فهم كيفية عملها بموجب القانون الدولي، مع إجراء مقارنة بين الاتفاقية الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي والاتفاقية رقم ١٠٨.

في عام ٢٠١٨، أنجز مجلس أوروبا تحديث الاتفاقية رقم ١٠٨ من خلال البروتوكول المعدل رقم ٢٢٣. وبينما صُممت الاتفاقية رقم ١٠٨ القائمة على المبادئ لتكون محايدة تكنولوجياً، فقد اعتُبر تحديثها ضرورياً لسببين رئيسيين: (١) لمعالجة التحديات الناجمة عن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، و (٢) لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية، وبفضل عملية التحديث أصبح يُعرف الاتفاق رقم ١٠٨ باسم الاتفاق رقم ١٠٨+، وبلغ عدد الدول الأطراف فيه ٥٥ دولة اعتباراً من يناير ٢٠٢٤. كما أن الاتفاق رقم ١٠٨+ المُحدث أكثر توافقاً مع اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) للاتحاد الأوروبي، لاسيما مع توسيع المادة ٩ المتعلقة بحقوق صاحب البيانات، والتي تشمل الآن حق الفرد في "عدم الخضوع لقرار يؤثر عليه بشكل كبير استناداً فقط إلى المعالجة الآلية للبيانات الشخصية" (اتخاذ القرارات الآلية).

باعتبارها المعاهدة الدولية الوحيدة الملزمة بشأن حماية البيانات الشخصية، تُعدّ الاتفاقية رقم ١٠٨ مرجعاً هاماً للاتفاقية الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي. وتشير الاتفاقية الإطارية، في ديباجتها، إلى حقوق الخصوصية للأفراد وحماية البيانات الشخصية، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية رقم ١٠٨. علاوة على ذلك، تستند كلتا الاتفاقيتين إلى حقوق الإنسان، وتُقرّان بالترابط الوثيق بين التقنيات الحديثة ومعالجة البيانات الشخصية، وما قد يترتب على ذلك من آثار على حقوق الأفراد.

والجدير بالذكر وعلى عكس الاتفاقية رقم ١٠٨، أن الاتفاقية الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي تتخذ شكل ما يُسمى "الاتفاقية الإطارية"، وهي نوع من المعاهدات الملزمة قانوناً التي تُرسّخ التزامات أوسع لأطرافها. وباختصار، تُعدّ الاتفاقية الإطارية بمثابة وثيقة شاملة تُحدّد المبادئ والأهداف، مع إتاحة المجال لمعايير أكثر صرامة وتفصيلاً، وتطبيقها في التشريعات المحلية.

تُعدّ الاتفاقيات الإطارية فعّالة في إنشاء نظام معاهدات متماسك، مع تعزيز الإرادة السياسية للعمل وإتاحة المجال للتوافق على التفاصيل الدقيقة في مرحلة لاحقة. وبهذه الطريقة، ونظراً لأن الاتفاقية الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي ستكون متاحة أيضاً للتصديق من قبل الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا، فقد تصبح هذه الأداة أكثر جاذبية لعدد أكبر من الدول.

ونرى أن الاتفاقية الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي تقدم نهجاً قائماً على المخاطر ومبادئ عامة تركز على المساواة والكرامة الإنسانية.

لاتتطبق الاتفاقية الإطارية إلا على السلطات العامة والجهات الفاعلة الخاصة التي تعمل نيابة عنها قبل استعراض المبادئ والالتزامات التي حددتها الاتفاقية الإطارية، من المهم تحديد نطاق المعاهدة ومدى انطباقها. تنص المادة ٣ منها على أن الاتفاقية تغطي "الأنشطة التي تحدث خلال دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي والتي قد تؤثر على حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. فيما يتعلق بنطاق الاتفاقية، تنص المادة ٣(١)(أ) على أن كل طرف في الاتفاقية الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي ملزم بتطبيق مبادئها والتزاماتها خلال دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تُنفذها السلطات العامة، أو الجهات الخاصة التي تعمل نيابة عنها ولا تدخل الجهات الخاصة ضمن نطاق الاتفاقية إلا إذا استوفت شرطين: (١) أن تكون الدولة التي تأسست فيها أو التي تُطور أو تنتشر فيها منتجات وخدمات الذكاء الاصطناعي الخاصة بها دولة طرفاً في الاتفاقية، و(٢) أن تقوم هذه الجهات بتصميم أو تطوير أو نشر أنظمة الذكاء الاصطناعي نيابة عن السلطات العامة لتلك الدولة الطرف، لذلك، فإن الاتفاقية الإطارية لا تفرض في حد ذاتها، بمجرد تصديق الدول الأطراف عليها التزامات على جميع الجهات الفاعلة الخاصة التي لها دور في دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي، ما لم تقرر الدول الأطراف توسيع نطاقها في القانون الوطني، وبالمثل، لن تسري الاتفاقية الإطارية على أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بأنظمة الذكاء الاصطناعي التي لم تُطرح للاستخدام بعد، إلا إذا كان لاختبارها احتمالاً للتدخل في حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون (المادة ٣ وأخيراً، لن تسري الاتفاقية الإطارية على المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني (المادة ٣(٤))^(١).

ونرى ان تساعد الاتفاقية الإطارية باعتبارها أول معاهدة عالمية بشأن الذكاء الاصطناعي، بتقنين المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تتضمنها أي أطر وطنية أو إقليمية. وانطلاقاً من أساس متين في قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام المساواة وعدم التمييز، والكرامة الإنسانية والاستقلال الفردي، والخصوصية وحماية البيانات الشخصية، فإن المفهوم الكامن وراء الاتفاقية الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي هو أن تكون بمثابة معاهدة شاملة تأسيسية يمكن من خلالها اعتماد قواعد أكثر تفصيلاً على المستوى الوطني وبهذه الطريقة، يمكن تحقيق التكامل بين، على سبيل المثال، الاتفاقية الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي وقانون الاتحاد الأوروبي بشأن الذكاء الاصطناعي، وبين الاتفاقية الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي والاتفاقية رقم ١٠٨. في كلتا الحالتين، يُعدّ كل من قانون الاتحاد الأوروبي بشأن الذكاء الاصطناعي والاتفاقية رقم ١٠٨ أداتين تتجاوزان المبادئ لتشمل متطلبات إلزامية لتنظيم أنظمة الذكاء الاصطناعي ومعالجة البيانات الشخصية، على التوالي. اعتباراً من ٥ سبتمبر/ أيلول ٢٠٢٤، وهو الموعد الذي فُتح فيه الاتفاقية الإطارية رسمياً للتوقيع والتصديق من قبل الدول، ينبغي رصد نطاق اعتماد المعاهدة خارج الدول الأعضاء في مجلس أوروبا عن كثب، فضلاً عن كيفية تطور آليات التعاون الدولي بشأن تنظيم الذكاء الاصطناعي على أرض الواقع.

(١) ليتيم نادية، المرجع السابق، ص ٨.

القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي

يعتبر القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي أول إطار قانوني شامل في العالم على الإطلاق بشأن الذكاء الاصطناعي، والذي يضع أوروبا في مكانة يمكنها من لعب دور رائد على مستوى العالم، وقد حاولت المفوضية الأوروبية الهيئة التنفيذية للاتحاد الأوروبي تعريف الذكاء الاصطناعي قائلة: إنه أنظمة تظهر سلوكاً ذكياً من خلال تحليل بيئتها واتخاذ الإجراءات، إما من خلال برامج فقط أو من خلال أنظمة التعرف على الكلام والوجه وغيرها من النظم، وقد فسرت الدول الأعضاء الالتزامات القائمة على مخاطر أنظمة الذكاء الاصطناعي بطرق متباينة، مما يعيق الابتكار عبر الحدود وتطوير سوق موحدة ومنسقة. وقد صدر في ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٠م قرار عن البرلمان الأوروبي تضمن توصيات إلى المفوضية الأوروبية باستقلالية أنظمة الذكاء الاصطناعي، وفي عام ٢٠٢١ اقترحت المفوضية الأوروبية قانون الذكاء الاصطناعي وفي ديسمبر ٢٠٢٣ تم الانتهاء من إعداد مشروع القانون، وأقر برلمان الاتحاد الأوروبي تشريع الذكاء الاصطناعي في ١٣ مارس ٢٠٢٤، والذي يعد أول تشريع للذكاء الاصطناعي في العالم وتم إنشاء المكتب الأوروبي للذكاء الاصطناعي (EAID) داخل المفوضية كهيئة تنظيمية جديدة لدعم تنفيذ قانون الذكاء الاصطناعي، وذلك بموجب قرارها رقم (٢٠٢٤/١٤٥٩/C)، ويدخل هذا القانون حيز التنفيذ في ١ أغسطس ٢٠٢٤ بعد ٢٠ يوماً من نشره في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي^(١)، مع وجود استثناءات الأحكام محددة، أي دخول أحكام مختلفة من القانون حيز التنفيذ، والجدول الزمني للتنفيذ هو كما يأتي:

اعتباراً من ٢ فبراير ٢٠٢٥ ستدخل حظر ممارسات الذكاء الاصطناعي المحظورة حيز التنفيذ.
اعتباراً من ٢ أغسطس ٢٠٢٥ ستدخل قواعد الذكاء الاصطناعي للأغراض العامة حيز التنفيذ.

نطاق تطبيق القانون

ان مجال تطبيقه فهو يطبق على كل ناشر أو مورد يكون مكان منشأ منتجه داخل الإتحاد أو تكون متواجدة على اراضيه أو حتى أنشأت في دولة أخرى شرط ان يتم استخدامها على اراضيه، وهو موجه كذلك لمصنعي ومستوردي وموزعي البرمجيات الذكية المطروحة في السوق بأسمائهم أو علاماتهم التجارية الخاصة، ولا يستثني هذا التشريع الوكلاء اي ممثلي الموردين غير المقيمين في الإتحاد وكذا اصحاب البيانات المتواجدين داخل الدول الأعضاء. وعموما هذا التشريع يطبق على الأنظمة الموضوعة تحت الخدمة في السوق الأوروبية بغض النظر عن مكان إنشائها، وكذا البرمجيات التي تستخدم نتائجها داخل الإتحاد بما في ذلك الأنظمة التي يتم تطويرها أو استخدامها حصرياً لأغراض عسكرية مستبعدة من نطاق هذا

(١) هناء المبروك خليفة، التحديات التي تواجه الدول والمنظمات الدولية في استخدام الذكاء الاصطناعي، مجلة منتدى الاكاديمي (العلوم الإنسانية)، المجلد ٩ العدد ٣، ليبيا، سنة ٢٠٢٥، ص ٧٢.

القانون وأيضا كل الانظمة المعدلة او غير المعدلة للأغراض العسكرية والامنية بغض النظر عن الهيئة المستخدمة لهذه الأنشطة، إن هذا التشريع ينطبق وبشكل مباشر وموحد في جميع الدول الأعضاء في الإتحاد وبشكل ملزم، مما يضمن الأ تساق والتوحيد، اي ليست هناك حاجة لتنفيذ تدابير على المستوى الوطني إلا أنه يسمح بإدراج قوانين أخرى تكن أكثر ملائمة الحماية حقوق العمال من خلال تطبيقها لمختلف الاتفاقيات الجماعية^(١).

ثلاثة استثناءات عامة لاينطبق عليها الذكاء الاصطناعي وهي:

١- الذكاء الاصطناعي للأغراض العسكرية أو الدفاعية أو الأمنية الوطنية.

٢- الذكاء الاصطناعي للبحث العلمي.

٣- الذكاء الاصطناعي الذي يستخدمه الأفراد الأغراض شخصية وغير مهنية.

تصنيف مخاطر الذكاء الاصطناعي:

١- الذكاء الاصطناعي أحادي الغرض: يتم تحديد مستوى مخاطر الذكاء الاصطناعي أحادي الغرض من خلال حالة استخدامه، ويتم التمييز بين أربعة مستويات من المخاطر لأنظمة الذكاء الاصطناعي ذات الغرض الواحد.

أ- أنظمة الذكاء الاصطناعي المحظورة تتمثل في استخدام تقنيات تلاعبيه أو احتيالية بشكل متعمد، ويستغل نقاط ضعف شخص طبيعي بهدف تشويه السلوك، وتجميع قواعد بيانات التعرف على الوجه عن طريق الحذف غير المستهدف لصور الوجه من الإنترنت، وتحديد الهوية البيومتريه عن بعد في الأماكن العامة المخصصة لإنفاذ القانون، باستثناء البحث عن المفقودين وضحايا الاختطاف والهجوم الإرهابي و.. الخ.

ب- أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية المخاطر: تقوم هذه الأنظمة بمهمة إجرائية ضيقة كتحسين نتيجة النشاط البشري المنجز سابقا، ويكشف أنماط صنع القرار، ويجب على مقدميه: إنشاء نظام الإدارة المخاطر، وإجراء حوكمة البيانات، والقيام بإعداد الوثائق الفنية لإثبات الامتثال، وحفظ السجلات لتمكينه من تسجيل الأحداث ذات الصلة، والسماح للقائمين بالنشر بتنفيذ الرقابة البشرية، وتحقيق مستويات مناسبة من الدقة والقوة والأمن السيبراني.

ج- أنظمة الذكاء الاصطناعي محدودة المخاطر^(٢)، وتتمثل في برامج المحادثة الآلية مصممة ومطورة بطريقة تجعل الأفراد على علم بأنهم يتفاعلون مع نظام الذكاء الاصطناعي ويجب على مستخدميه أن يكشفوا أن المحتوى تم إنشاؤه أو التلاعب به بشكل مصطنع.

د- الحد الأدنى من المخاطر: لاتوجد قيود على أنظمة الذكاء الاصطناعي ذات المخاطر الدنيا، مثل ألعاب الفيديو التي تعمل بالذكاء الاصطناعي أو مرشحات البريد العشوائي.

(١) سارة صفوان، قراءة تحليلية لقانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي ١٦٨٩-٢٠٢٤، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد ١٢ العدد ١، الجزائر، ص ٣١٠.

(٢) أبو العيد، قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي الجديد، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ط١، سنة ٢٠٢٤، ص ٦٥.

٢- الذكاء الاصطناعي للأغراض العامة (جي بي أي) يتم تحديد مستوى مخاطر الذكاء الاصطناعي للأغراض العامة من خلال قدراته، ويجب على جميع موفري نماذج جي بي أي تقديم الوثائق الفنية وتعليمات الاستخدام والامتثال لتوجيهات حقوق الطبع والنشر، ونشر ملخص حول المحتوى المستخدم للتدريب، ما لم يشكلوا خطرًا نظاميًا، ويجب أيضًا على جميع موفري نماذج (جي بي أي) التي تمثل مخاطر نظامية مفتوحة أو مغلقة - إجراء تقييمات للنماذج واختبار الخصومة وتتبع الحوادث الخطيرة والإبلاغ عنها وضمان حماية الأمن السيبراني.

العقوبات المنصوص عليها في قانون الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي

يعاقب على عدم الامتثال لحظر ممارسات الذكاء الاصطناعي المشار إليه في المادة ٥ بغرامات إدارية تصل إلى ٣٥ مليون يورو، أو إذا كان الجاني مؤسسة ما يصل إلى ٧% من إجمالي مبيعاتها السنوية العالمية للسنة المالية السابقة، أيهما أعلى، وإن عدم الامتثال لأي من الأحكام التالية المتعلقة بالمشغلين أو الهيئات المبلغة بخلاف تلك المنصوص عليها في المادة ٥ يعرض المخالفين لغرامات.

نرى وجود اختلاف في النهج القائم على المخاطر في اتفاقية الذكاء لمجلس أوروبا عن نهج قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي، وهو يخفف من الآثار السلبية لأنظمة الذكاء الاصطناعي.

الخاتمة

بناءً على ما تقدم، يتضح أن الذكاء الاصطناعي يمثل واحد من أهم مظاهر التطور التكنولوجي في العصر الحديث، إلا أن استخدامه يثير العديد من التحديات القانونية والأخلاقية التي تتطلب وجود إطار تنظيمي فعال على المستوى الدولي. وقد أظهرت الدراسة أن المنظمات الدولية بدأت بالفعل في اتخاذ خطوات مهمة نحو تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي من خلال إصدار المبادئ والتوصيات الدولية. إلا أن هذه الجهود لا تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير، خاصة في ظل غياب قواعد قانونية دولية ملزمة تنظم استخدام هذه التكنولوجيا، على الرغم من أن تشريع قانون الذكاء الاصطناعي يعتبر سابقة في القانون الدولي كونه يحظر تطوير واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تشكل خطراً واسعاً على حقوق وحريات الأفراد، إلا أن صياغة أحكامه جاءت واسعة للغاية ومليئة بالتحفظات والاستثناءات الأمر الذي يتركها محل جدل حول مدى فعاليتها وقابليتها للتنفيذ. إن الاستثناءات الواردة على أنظمة الذكاء الاصطناعي للاستخدام الأمني ومسألة الرقابة المحدودة على الشركات الخاصة تعتبر قاعدة هشة وغير آمنة على حقوق الإنسان لاسيما دول العالم الثالث. بالرغم من التحديات التي يفرضها هذا التنظيم على الشركات إلا أنه يعتبر خطوة مهمة لتنظيم التكنولوجيا الناشئة حيث يساهم في خلق بيئة أكثر أماناً.

النتائج

- ١- تكمن صعوبة تحديد تعريف واضح ودقيق للحق في الخصوصية في العصر الرقمي في التطورات المتسارعة التي تشهدها الاستعمالات الحديثة للتكنولوجيات الرقمية.
- ٢- أضحت الحماية المقررة للحق في الخصوصية، بمفهومه التقليدي في ظل الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة في القرن الماضي، لاتواكب التطورات التكنولوجية المتسارعة وآثارها على هذا الحق.
- ٣- يمثل الحق في الخصوصية أهم التحديات التي تواجه العصر الرقمي، فإن كفالة المجموعة الدولية وعلى رأسها منظومة الأمم المتحدة، لحمايته هذا المبدأ يترتب عنها ضمان للأمن المعلوماتي للدول.
- ٤- ساهمت الأمم المتحدة وهيئتها المكلفة بحقوق الإنسان من خلال قراراتها، دور حيوي في تعزيز المعايير الدولية الحديثة لحماية الحق في الخصوصية، التي تبنتها الدول لاحقاً كمرجع في تشريعاتها الداخلية فضلاً على دورها في تقييد مخاطر استعمال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (حماية الحق في الخصوصية من تهديدات الذكاء الاصطناعي في ظل منظومة الأمم المتحدة).
- ٥- استحدث مجلس أوروبا عدداً من الآليات القانونية المتميزة لحماية حقوق الإنسان من التداعيات السلبية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، والتي تنوعت من موثيق وتوصيات ومبادئ توجيهية وتقارير وأدلة استرشادية.

- ٦- يعتبر مجلس أوروبا الاول عالمياً في انشاء أول ميثاق دولي ينظم الاستخدام الواسع لتقنيات الذكاء الاصطناعي في الأنظمة القضائية سنة ٢٠١٩، تضمن شرحاً مفصلاً لكيفية إعمال خمسة مبادئ رئيسية تحكم وتضبط عملية استخدام التقنيات الرقمية في النظم القضائية، بما يكفل بالتالي احترام حقوق الإنسان وعدم انتهاكها على مستوى المحاكم القضائية.
- ٧- يمتلك اليوم مجلس أوروبا كم هائل من التوصيات التي تحمي حقوق الإنسان في البيئة الرقمية تتمثل ب توصية دليل حقوق الإنسان لمستخدمي الإنترنت لعام ٢٠١٤، توصية التقارب التكنولوجي والذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان لعام ٢٠١٧، توصية دور وسطاء الإنترنت ومسؤولياتهم لعام ٢٠١٨، توصية الذكاء الاصطناعي العام ٢٠١٩ وأخيراً وليس آخراً التوصية بشأن آثار الأنظمة الخوارزمية على حقوق الإنسان لعام ٢٠٢٠.

المقترحات

- ١- تكثيف منظمة الأمم المتحدة سبل التعاون في مجال التكنولوجيات الرقمية، وإحداث آليات لتحويل هذه التكنولوجيات الحديثة فيما بين الدول المتقدمة والدول النامية لتقريب بينها الفجوة الرقمية.
- ٢- فرض الأجهزة الفاعلة في الأمم المتحدة، مثل مجلس الأمن الدولي المكلف بالحفاظ على السلم الأمن الدوليين، القيود على استعمالات الذكاء الاصطناعي من شأنها حماية خصوصيات وحقوق الأفراد.
- ٣- ضرورة مراعاة الدقة والوضوح في بعض أحكام قانون الذكاء الاصطناعي والابتعاد عن العمومية خصوصاً ما تعلق بحماية الحقوق الأساسية للأفراد خارج أقاليم الدول الأعضاء.
- ٤- ضرورة إتباع تدابير إضافية فيما يتعلق بأنظمة الذكاء الاصطناعي المصدرة خارج الإتحاد الأوروبي.
- ٥- بالرغم من حق الافراد في رفع شكوى ضد أي تجاوز لهذه الأنظمة إلا ان العقوبات تبقى لا تتماشى وإياها خصوصاً بالنظر إلى الإجراءات المتبعة في ذلك، وعليه ضرورة النظر في نوعية

المراجع

أولاً: الكتب

- ١- البهجي عصام أحمد حماية الحق في الخصوصية في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشرة الإسكندرية ٢٠١٣.
- ٢- ابو العيد، قانون الذكاء الاصطناعي الأوربي الجديد، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ط١، سنة ٢٠٢٤.
- ٣- أيهاب خليفة، الذكاء الاصطناعي مستقبل الحياة البشرية في ظل التطورات التكنولوجية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢٠.
- ٤- بلاي ويتباوي، الذكاء الاصطناعي، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، مصر الجيزة، سنة ٢٠٠٨.
- ٥- حسام الدين الأهواني الحق في احترام الحياة الخاصة دراسة مقارنة دار النهضة العربية ١٩٩٨.
- ٦- عادل عب النور بن عبد النور، مدخل الى عالم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، سنة ٢٠٠٥.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

- ١- علي ارجدال حماية المعطيات الشخصية بالمغرب دراسة تحليلية ومقارنة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي جامعة محمد الخامس بالرباط السنة الجامعية ٢٠١٨/٢٠١٩.
- ٢- صابر الهدام، القانون في مواجهة الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم القانونية والاقتصادية جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب، سنة ٢٠٢١.

ثالثاً: البحوث والمقالات

- ١- رحاب رابح القبائلي، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة دراسات قانونية، العدد ٣٢، سنة ٢٠٢٥.
- ٢- دليلة العوفي، الحرب السيبرانية في عصر الذكاء الاصطناعي ورهاناتها على الامن الدولي، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد ٩ العدد ٢، سنة ٢٠٢١.
- ٣- سارة صفوان، قراءة تحليلية لقانون الذكاء الاصطناعي الأوربي ١٦٨٩-٢٠٢٤، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد ١٢ العدد ١، الجزائر.
- ٤- هناء المبروك خليفة، التحديات التي تواجه الدول والمنظمات الدولية في استخدام الذكاء الاصطناعي، مجلة منتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)، المجلد ٩ العدد ٣، ليبيا، سنة ٢٠٢٥.
- ٥- سامح عبدالواحد التهامي، روابط معالجة البيانات الشخصية مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٩ جوان ٢٠١٥.
- ٦- محمود عبد الرحمن التطورات الحديثة المفهوم الحق في الخصوصية الحق في الخصوصية المعلوماتية مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ٥٠ عدد جوان ٢٠١٥.
- ٧- ليتيم نادية، مجلس أوروبا والذكاء الاصطناعي: أية ضوابط لحماية حقوق الانسان، مجلة التراث، المجلد ١٣ العدد ٤، سنة ٢٠٢٣.

٨- عمرو طه بدوي محمد النظام القانوني للروبوتات الذكية دراسة تحليلية مقارنة القواعد القانون المدني للروبوتات الصادر عن الاتحاد الأوروبي لسنة ٢٠١٧، ومشروع ميثاق أخلاقيات الروبوت الكوري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع ٢٠٢٠.

٩- محمد الهادي السهيلي: "تطورات الذكاء الاصطناعي ومقتضيات الحقوق والحريات الأساسية"، مقال منشور بالموقع الإلكتروني

<https://icesco.org/ar>

تاريخ الزيارة ٢٩/٣/٢٠٢٦.

رابعاً: التقارير والمواقع الالكترونية

١- تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة رفيعة المستوى المعنية بالبرامج جنيف والتي ناقشت القضايا الناشئة مع التركيز على القضايا الرائدة في مجال التكنولوجيا (الذكاء الاصطناعي - الفضاء الإلكتروني - التكنولوجيا الحيوية) للاطلاع على التقرير على الرابط

<https://unsceb.org/session-report-52>

تاريخ الزيارة ٣٠/٣/٢٠٢٦.

٢- تم اعداد الورقة البيضاء لمنظومة الأمم المتحدة بشأن حوكمة الذكاء الاصطناعي وقد حضت الورقة بموافقة اللجنة الاستشارية التابعة للأمم العام، للاطلاع على ورقة عمل الأمم المتحدة زيارة الرابط

<https://unsceb.org/united-nations-system-white-paper-ai-governance>

تاريخ الزيارة ٣٠/٣/٢٠٢٦.

٣- التقرير النهائي للدورة السابعة والأربعين للجنة رفيعة المستوى المعنية بالبرامج (صندوق الأمم المتحدة للسكان - استخدام الذكاء الاصطناعي والتقنيات الرائدة ذات الصلة وحوكمتها) للاطلاع على التقرير من خلال الرابط

<https://unsceb.org/session-report-405>

تاريخ الزيارة ٣٠/٣/٢٠٢٦.

٤- موجز سياسات الأمم المتحدة ٢٠٠،

https://www.un.org/two-zero/sites/default/files/2023-09/un-2.0_policy-brief_en.pdf

٥- النسخة الأولى من التوصيات غير الملزمة بشأن اخلاقيات الذكاء الاصطناعي، التي تم اعدادها خلال المؤتمر العام لليونسكو لعام ٢٠١٩،

<https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000381137>

٦- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٧ مؤرخ في ٠١ ديسمبر ٢٠١٣

<Imp@undocs.org/A/Resolution/65/167 du 01/12/2013>

تاريخ الزيارة ٣٠/٣/٢٠٢٦.

٧- الاتفاقية الاطارية لمجلس أوروبا بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الانسان، منشورة في موقع مجلس أوروبا

<https://share.google/aoh4FYK9oQUxUXkQP>

تاريخ الزيارة ٣٠/٣/٢٠٢٦.

المسؤولية القانونية عن سوء استخدام الذكاء الاصطناعي

م.م. علي كريم دلفي

جامعة ديالى كلية التربية المقداد

المقدمة

لقد شهد العالم في القرن الحادي والعشرون تطوراً تكنولوجياً كبيراً في مجال الذكاء الاصطناعي، مما أسفر عن ظهور جديد من الابتكارات في علم الحاسوب بمختلف تطبيقاته، والتي تعد الروبوتات الذكية من أبرز هذا التطور، حيث ساهم في تحويل العديد من التصورات النظرية إلى الواقع العلمي الملموس مما عزز من دور التكنولوجيا في مختلف المجالات، بدءاً من الصناعة والطب ومختلف المجالات وصولاً إلى الترفيه الإنسان حيث أصبح الذكاء الاصطناعي يدخل في حياة اليومية للإنسان من حيث القيام بالأعمال.

في منتصف القرن العشرين بدأ العلماء اكتشاف نهج جديد لبناء أجهزة إلكترونية حديثة وذكية بنفس الوقت وبناء على الاكتشاف الحديث في علم الأعصاب وتطور علم التحكم الآلي من خلال اختراع الحاسوب، تطورت الأجهزة يمكنها مجازة عملية التفكير الحسابي الإنساني وأول مصطلح أطلق على الذكاء الاصطناعي كان سنة ١٩٦٥ من قبل جون مكارثي الذي يدعى بالأب الروحي للذكاء الاصطناعي وكان ذلك في مؤتمر دارت موث في الولايات المتحدة الأمريكية.

أهمية الدراسة

يسلط الضوء على التحديات القانونية الحديثة الناتجة عن تطور الذكاء الاصطناعي.

- ١- يبين مدى كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية في مواجهة تقنيات تعلم الآلة.
- ٢- يساعد في توضيح كيفية إسناد المسؤولية الجنائية في ظل تعدد الأطراف المتدخلة.
- ٣- يساهم في كشف أوجه القصور في التشريعات الحالية.
- ٤- يقدم أساساً علمياً لتطوير قوانين تواكب التطور التكنولوجي.
- ٥- يعزز الوعي القانوني بمخاطر سوء استخدام التقنيات الحديثة.

أهداف البحث:

- ١- بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وصوره المختلفة.
- ٢- توضيح الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن سوء استخدام هذه التقنيات.
- ٣- تحليل مدى كفاية القواعد التقليدية في ظل تطور تعلم الآلة.
- ٤- تحديد المسؤول عن الأفعال الجرمية (المبرمج، المستخدم، الشركة المنتجة).
- ٥- بيان صور الجرائم الناتجة عن سوء استخدام الذكاء الاصطناعي.
- ٦- الكشف عن أوجه القصور في التشريعات الحالية.
- ٧- اقتراح حلول قانونية تساهم في تطوير الإطار التشريعي.
- ٨- تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وتشجيع التقدم التكنولوجي.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة موضوع المسؤولية الجنائية عن سوء استخدام الذكاء الاصطناعي ووصفه كما هو في الواقع، مع تحليل القواعد القانونية ذات الصلة وبيان مدى كفايتها في مواجهة التطورات الحديثة.

كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي في تفسير النصوص القانونية والمفاهيم المرتبطة به تعلم الآلة، بهدف استخلاص الأحكام التي تنظم المسؤولية الجنائية في هذا المجال، وبيان الإشكالات التي تثيرها التطبيقات الحديثة للتكنولوجيا.

إضافة إلى ذلك، تم الاعتماد على المنهج المقارن في بعض المواضع، من خلال الإشارة إلى اتجاهات تشريعية مختلفة، وذلك لتوضيح أوجه القصور والاختلاف في تنظيم المسؤولية الجنائية بين الأنظمة القانونية المختلفة

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي وتكييف جرائمه

يركز هذا المبحث على فهم الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي وهل يمكن اعتباره شخصا طبيعيا امام القانون عندما يرتكب جريمة يحاسب عليها القانون العراقي، لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين كالآتي.

المطلب الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي وخصائصه

يعد (جون مكارثي) John mccargy هو الاب الروحي للذكاء الاصطناعي ويرجع له الفضل في اختيار لفظ (الذكاء الاصطناعي) وإطلاقه على هذا العلم على انه وسيلة لصنع جهاز كمبيوتر أو روبوت يتم التحكم فيه عن طريق الكمبيوتر أو برنامج^(١).
فقد ذكر مصطلح الذكاء الاصطناعي لأول مرة عام ١٩٥٦ من قبل جون مكارثي الذي نظم ورشة عمل في Dartmouth college حيث جمعت الباحثين المهتمين بالشبكات العصبية الاصطناعية، وعلى الرغم من ان هذا الورشة لم تؤد الى ابتكارات جديدة، الا انها جمعت بين مؤسسي علم (الذكاء الاصطناعي) وأسهمت في إرساء الأساس لمستقبل بحوث متعلقة به.
ولغرض تعريف الذكاء الاصطناعي لابد من تفكيك هذا المصطلح والذي يتألف من كلمتين هما (الذكاء وكلمة (الاصطناعي) ولكل منهما معنى في اللغة، وكذلك تعريف الذكاء الاصطناعي اصطلاحا^(٢).
الذكاء الاصطناعي (AI) هو تقنية تحويلية تمكن الآلات من أداء مهام حل المشكلات بطريقة تشبه البشر من التعرف على الصور وإنشاء محتوى إبداعي إلى وضع تنبؤات تعتمد على البيانات ويعمل الذكاء الاصطناعي على تمكين الشركات من اتخاذ قرارات أكثر ذكاء على نطاق واسع.
يتكون الذكاء الاصطناعي من كلمتين الأولى اصطناعي Artificial وتشير الى شيء مصنوع والثانية Intelligence ويعني القدرة على الفهم أو التفكير^(٣).

الفرع الأول

تعريف الذكاء الاصطناعي

لذلك يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي يُعدّ من أهم مجالات علوم الحاسبات الحديثة، حيث يهدف الذكاء إلى تطوير وتحديث أنظمة الآلات قادرة على محاكاة القدرات العقلية للإنسان، مثل التفكير، التعلم، التحليل، وسرعة اتخاذ القرار. ويُعرّف الذكاء الاصطناعي بأنه مجموعة من التقنيات والخوارزميات التي تمكّن الآلات الحديثة من تنفيذ مهام تتطلب عادةً ذكاءً بشرياً، كفهم اللغة، التعرف على الأنماط، وحل المشكلات وضع الأسس الأولى لهذا المجال. ومنذ ذلك الوقت، شهد الذكاء الاصطناعي تطوراً كبيراً بفضل التقدم في القدرة الحاسوبية وتوفر البيانات^(٤).

(١) الصفحة الشخصية للعالم (john mccarthy) على موقع جامعة (Stanford) على الرابط التالي
<http://www.formal.stanford.edu>

(٢) حمادي العطرة نون زارة الزهر، تحديات الذكاء الاصطناعي للقانون، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق ، تخصص قانون اعمال، ورقلة، جامعة قاصدي مرباح، ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ص ٩-٣٠.

(٣) حمادي العطرة نون زارة الزهر، مرجع سابق، ٩-٢١.

(٤) هاجر بوعوه ، تطبيقات الذكاء الاصطناعي الداعمة للقرارات الإدارية في منظمات الاعمال، مقال منشور في الكتاب للجماعة المعنون بتطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الاعمال، الناشر المركز للديمقراطية العربي للدراسات، برلين، ألمانيا، ط١، سنة ٢٠١٩، ص ٢٥-٣٧.

ويعتمد الذكاء الاصطناعي على عدة فروع رئيسية، ومن أبرز هذه الفروع هو تعلم الآلة، الذي يتيح للأنظمة التعلم من البيانات دون برمجة ويمكن استخدام هذه البيانات من قبل الآلة حتى تتمكن من العمل بصورة سريعة واختصار للوقت والجهد، ومعالجة اللغة الطبيعية التي تمكن الحاسوب من فهم اللغة البشرية والتفاعل بها، إضافة إلى الرؤية الحاسوبية التي تعنى بتحليل الصور والفيديو^(١).

وتتجلى أهمية الذكاء الاصطناعي في تطبيقاته الواسعة في مختلف المجالات، مثل الطب، التعليم، الصناعة، والتجارة الإلكترونية، حيث يسهم في تحسين الكفاءة، تقليل الأخطاء، وتسريع عملية اتخاذ القرار. كما أصبح جزءاً أساسياً في حياتنا اليومية من خلال المساعدات الذكية، أنظمة التوصية، والتطبيقات الذكية^(٢). وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن الذكاء الاصطناعي يمثل ثورة تقنية حقيقية، تسهم في إعادة تشكيل طريقة تفاعل الإنسان مع التكنولوجيا، وتفتح آفاقاً واسعة لمستقبل يعتمد بشكل متزايد على الأنظمة الذكية.

أولاً : تعريف الذكاء لغة واصطلاحاً.

يُعدّ الذكاء من المفاهيم الأساسية في دراسة طبيعة السلوك الإنساني، إذ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقدرة عقل الفرد على الفهم والتعلم والتفكير والتكيف مع متطلبات حياة الإنسان، وقد تناولته الدراسات اللغوية والعلمية الحديثة بتعريفات عديدة تعكس طبيعته المركبة لذلك يمكن تعريف الذكاء لغوياً واصطلاحاً فيما يلي:

١ : التعريف اللغوي للذكاء

يرجع أصل كلمة الذكاء في اللغة العربية إلى الفعل "ذَكَأ"، والذي يدل على النمو والزيادة. ويُقال: ذَكَأ الشيء إذا نما وازداد، وذَكَأ الإنسان إذا اتَّصف بسرعة الفهم وحدة الذهن. وبذلك يُفهم الذكاء لغةً على أنه سرعة الفطنة، وقوة الإدراك، وحدة العقل، والقدرة على الاستيعاب الجيد^(٣).

كما يُنظر إلى الذكاء بوصفه مجموعة من القدرات العقلية المتكاملة التي تساعد الفرد على استخدام المعرفة والتصرف بطريقة هادفة في المواقف المختلفة و يتضح من خلال ما سبق أن الذكاء مفهوم يجمع بين البعد اللغوي الذي يركّز على سرعة الفهم وحدة الذهن، والبعد الاصطلاحي الذي ينظر إليه كقدرة عقلية شاملة تمكن الإنسان من التكيف والتفكير وحلّ المشكلات بكفاءة^(٤).

٢ : التعريف الاصطلاحي للذكاء

تعددت تعريفات الذكاء اصطلاحاً تبعاً لاختلاف التوجهات العلمية الحديثة لاسيما في علم النفس والتربية إلا أنها تتفق في مضمونها العام فيمكن تعريف الذكاء اصطلاحاً بأنه قدرة العقل البشري تمكن الإنسان من التعلم والفهم والتفكير وحلّ المشكلات بالسرعة الممكنة والتكيف مع البيئة بصورة فعّالة.

(١) د. عبدالله إبراهيم عبدالعزيز الغدير، التعرف الآلي على تغيرات الوجه باستخدام الذكاء الاصطناعي، جامعة

ملك سعود، كلية الهندسة، قسم الهندسة المدنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٣٦.

(٢) د، نايف عبدالرحمان عبدالله العجلان، نضام آلي للتعرف على الوجه باستخدام طرق الذكاء الاصطناعي،

جامعة ملك سعود، كلية الهندسة، قسم الهندسة الكهربائية، الرياض، ٢٠٠٢، ص ١٠٢-١٠٥.

(٣) ابن منظور، معجم لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٥.

(٤) هاجر بوعوة، تطبيقات الذكاء الاصطناعي الداعمة للقرارات الإدارية في منظمات الاعمال، مقال منشور،

الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، برلين، ألمانيا، ط١، سنة ٢٠١٩، ص ٢٥.

ثانياً: تعريف اصطناعي لغة واصطلاحاً.

يمكن تعريف كلمة الاصطناعي لغوياً بأنها تعني: صنعه يصنع صنعاً، فهو مصنوع وصنع عمله مثل اصطنع محمد خاتماً، وقال تعالى: صنع الله الذي أتقن كل شيء^(١). أما اصطلاحاً: فيرتبط بفعل يصطنع وبالتالي تطلق الكلمة على كل الأشياء التي تنشأ نتيجة نشاط حركي، تميزاً عن الأشياء أو الظواهر الطبيعية الموجودة بالفعل والتي ليس لها علاقة مباشر بتدخل الإنسان. بصفة عامة الذكاء الاصطناعي هو الذكاء الذي يصنعه الإنسان بيده من خلال منظومات حاسوب تحتاج ذكاءاً لتأدية وظائف معينة.

ثالثاً: تعريف الفقهي للذكاء الاصطناعي.

جاءت العديد من التعريفات الفقهية التي عرفت الذكاء الاصطناعي من الناحية الفقهية لذلك نذكر بعض من هذه التعريفات، نسب تعريف الذكاء الاصطناعي إلى العالم آلان تورينغ من خلال طرحه غير المباشر لمفهومه عبر ما عُرف باختبار (تورينغ)، حيث لم يقدم تعريفاً تقليدياً مباشراً، بل ركّز على معيار عملي لاعتبار الآلة (ذكية). الذكاء الاصطناعي هو قدرة الآلة على إظهار سلوك ذكي يماثل سلوك الإنسان، بحيث لا يستطيع الملاحظ التمييز بين استجاباتها واستجابات الإنسان^(٢). وقد طرح آلان تورينغ هذا التصور في مقالته الشهيرة Computing Machinery and Intelligence عام ١٩٥٠، حيث استبدل سؤال: هل يمكن للآلة أن تفكر؟ بسؤال عملي: هل يمكن للآلة أن تحاكي التفكير البشري بطريقة تقنع الإنسان؟ وبذلك، فإن تعريفه يقوم على محاكاة السلوك الذكي وليس على وجود وعي حقيقي أو عقل مستقل، وهو ما أصبح أساساً لكثير من تطورات مجال الذكاء الاصطناعي لاحقاً^(٣).

(١) إبراهيم علي احمد، متطلبات الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم الالكترونية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، المجلد ٩، العدد ٨، ٢٠٢١، ص ٢٨٢٢.

(٢) القرآن الكريم، سورة النمل، الآية ٨٨.

(٣) عبدالرزاق محمود: تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مدخل لتطوير التعليم، المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، المؤسسة الدولية لفاق المستقبل، المجلد ٣، العدد ٤، ٢٠٢٠، ص ١٨٢-١٨٨.

المطلب الثاني

خصائص وأنواع وأساليب الذكاء الاصطناعي

يعد الذكاء الاصطناعي من العلوم المهمة في الوقت الحاضر، وذلك للأدوار التي تلعبها تطبيقاته في مختلف المجالات وذلك بسبب لما يتمتع به من خصائص مهمة في الوقت الحاضر وكذلك بسبب تنوع تطبيقاته وكفاءة برامجه بحيث تمكن برامج الذكاء الاصطناعي من إنجاز المهام الموكلة له بكفاءة أكبر وأساليبه، لذلك سوف نتكلم عن خصائص الذكاء الاصطناعي وما أنواعه وأساليبه هذا ما سنتناوله فيما يلي.

الفرع الأول

خصائص الذكاء الاصطناعي

يتبين لنا من مجموعة التعريفات الفقهية واللغوية والتشريعية التي عرفت الذكاء الاصطناعي على أنه يتمتع بالعديد من الخصائص التي ترجع إلى كونه علم أولاً، وإلى كونه يتكون من تركيب داخلي يؤدي مهام معقدة ويعد الذكاء الاصطناعي من أبرز التطورات التكنولوجية في العصر الحديث، حيث يسعى إلى محاكاة القدرات الذهنية البشرية من خلال الأنظمة الحاسوبية. وقد أصبح له دور محوري في مختلف المجالات مثل الطب، التعليم، الصناعة، والتجارة. يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهم خصائص الذكاء الاصطناعي التي تميزه عن البرمجيات التقليدية^(١).

١: القدرة على التعلم

من أهم خصائص الذكاء الاصطناعي قدرته على التعلم من البيانات والتجارب السابقة دون الحاجة إلى برمجة صريحة لكل حالة. تُستخدم تقنيات مثل التعلم الآلي والتعلم العميق لتمكين الأنظمة من تحسين أدائها مع مرور الوقت.

٢: التكيف

تتميز أنظمة الذكاء الاصطناعي بقدرتها على التكيف مع الظروف الجديدة والمتغيرة. فهي تستطيع تعديل سلوكها بناءً على المدخلات المختلفة، مما يجعلها أكثر مرونة مقارنة بالأنظمة التقليدية.

٣: اتخاذ القرار

يمكن للذكاء الاصطناعي تحليل كميات كبيرة من البيانات واتخاذ قرارات مبنية على نماذج وخوارزميات معقدة. تُستخدم هذه الخاصية في مجالات مثل الأنظمة المالية والتشخيص الطبي^(٢).

٤: المعالجة المتوازية

يتملك الذكاء الاصطناعي القدرة على معالجة عدة مهام في نفس الوقت، مما يزيد من سرعة الأداء والكفاءة، خاصة في الأنظمة الكبيرة والمعقدة.

(١) د. صالح الدين عثمان مهدي استخدام الانظمة الخبيرة كمدخل لتطوير أداء المدقق الخارجي، أطروحة دكتوراه في إدارة العمال، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ١٨-٢٠.

(٢) أمينة عثمانية، المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي، كتاب جماعي، إشراف وتنسيق أبو بكر خوالد برلين، ألمانيا، الطبعة الأولى بدون عدد ٢٠١٩.

٥: فهم اللغة الطبيعية:

تُمكن هذه الخاصية الأنظمة من فهم اللغة البشرية والتفاعل معها، سواء من خلال النصوص أو الصوت. تُستخدم في تطبيقات مثل المساعدات الذكية والترجمة الآلية^(١).

٦: الاستنتاج والاستدلال:

يستطيع الذكاء الاصطناعي استنتاج معلومات جديدة من البيانات المتاحة، واستخدام المنطق لحل المشكلات المعقدة، وهو ما يُعد من أهم جوانب الذكاء.

٧: الدقة والسرعة:

تتميز أنظمة الذكاء الاصطناعي بدقتها العالية في تنفيذ المهام، بالإضافة إلى سرعتها الكبيرة في معالجة البيانات، مما يقلل من نسبة الأخطاء البشرية. يمثل الذكاء الاصطناعي نقلة نوعية في عالم التكنولوجيا، حيث يتميز بمجموعة من الخصائص التي تجعله أداة قوية وفعالة في مختلف المجالات. ومع استمرار التطور، يُتوقع أن يزداد تأثيره في حياتنا اليومية بشكل أكبر، مما يتطلب فهماً أعمق لخصائصه واستخداماته^(٢).

(١) د. سليمان آل مبارك بن سعد، مقدمة عن النظم الخبيرة وخطوات تصميمها الندوة العلمية حول النظم الخبيرة في مكافحة الحرائق في لانشانات المدنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية ٢٠١٠، ص ٢٧-٣٤.

(٢) أبو بكر خوالد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجة حديث لتعزيز تنافسية منظمات الاعمال، ط١، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين، المانيا، ٢٠١٩، ص ١٤-٢٠.

الفرع الثاني

أنواع الذكاء الاصطناعي

يعد الذكاء الاصطناعي من المجالات العلمية المتقدمة التي تهدف إلى إنشاء أنظمة قادرة على محاكاة التفكير البشري. ولتحقيق ذلك، يتكوّن الذكاء الاصطناعي من مجموعة عناصر وتقنيات مترابطة تعمل معًا لتشكيل نظام ذكي قادر على التعلم واتخاذ القرار. يهدف هذا البحث إلى توضيح مكونات الذكاء الاصطناعي الأساسية^(١).

١: البيانات:

تُعتبر البيانات الأساس الذي يقوم عليه الذكاء الاصطناعي، حيث تعتمد الأنظمة الذكية على كميات كبيرة من البيانات لتدريب النماذج وتحسين أدائها. كلما كانت البيانات أكثر دقة وتنوعًا، كانت النتائج أكثر كفاءة.

٢: الخوارزميات:

الخوارزميات هي مجموعة من التعليمات الرياضية والمنطقية التي تُستخدم لمعالجة البيانات واستخلاص الأنماط منها. ومن أشهرها خوارزميات التعلم الآلي التي تُستخدم في تحليل البيانات واتخاذ القرارات^(٢).

٣: النماذج:

النموذج هو التمثيل الرياضي أو البرمجي الذي يتم تدريبه باستخدام البيانات والخوارزميات. ومن أمثلة ذلك الشبكات العصبية الاصطناعية التي تحاكي عمل الدماغ البشري.

٤: التعلم الآلي:

يعد التعلم الآلي من أهم مكونات الذكاء الاصطناعي حيث يسمح للأنظمة بالتعلم من البيانات دون برمجة مباشرة وينقسم إلى عدة أنواع مثل التعلم الموجّه وغير الموجّه والتعلم المعزز^(٣).

٥: التعلم العميق:

هو فرع متقدم من التعلم الآلي يعتمد على الشبكات العصبية متعددة الطبقات، ويُستخدم في تطبيقات معقدة مثل التعرف على الصور ومعالجة اللغة الطبيعية.

٦: البنية التحتية الحاسوبية:

تشمل الأجهزة والموارد الحاسوبية التي تُستخدم لتشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي، مثل المعالجات القوية ووحدات معالجة الرسومات (GPU) والخوادم السحابية التي توفرها شركات مثل Google و Microsoft.

(١) د. محمد الشرقاوي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، بغداد، جامعة الامام جعفر الصادق (عليه السلام)، ٢٠١١، ص ٣٤.

(٢) سرور علي، الذكاء الصناعي، دليل النظم الذكية، دار المريخ للنشر والتوزيع الرياض، السعودية، ٢٠١١، ص ٦٠.

(٣) نريمان مسعود، المسؤولية عن فعل الأنظمة الالكترونية الذكية، مجلة حوليات الجزائر، ج ١، العدد ١٤١ - ١٤٠، ٢٠٨٠، ص ٤٠.

٧: واجهات الاستخدام:

تُتيح واجهات الاستخدام التفاعل بين الإنسان والنظام الذكي، مثل التطبيقات الذكية والمساعدات الصوتية، مما يسهل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الحياة اليومية^(١).

٨: التقييم والتحسين:

تُستخدم هذه المرحلة لقياس أداء النظام الذكي وتحسينه باستمرار من خلال اختبار النماذج وتعديلها للحصول على أفضل النتائج.

يتكوّن الذكاء الاصطناعي من مجموعة عناصر مترابطة تشمل البيانات والخوارزميات والنماذج والبنية التحتية. ويعتمد نجاح أي نظام ذكي على تكامل هذه المكونات بشكل فعال. ومع التطور المستمر في هذا المجال، يُتوقع أن تصبح هذه الأنظمة أكثر تطوراً وكفاءة في المستقبل^(٢).

(١) سرور علي، الذكاء الاصطناعي، دليل النظم الذكية، دار المريخ للنشر والتوزيع الرياض، السعودية ٢٠٠٥، ص ٦٠.

(٢) محمد أبو قاسم الرئيسي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي كاداة للتميز في الجودة والتنافسية دراسة ميدانية، مجلة الاندلس، المجلد ٣ العدد ٥، ٢٠١٠، ص ٢٠١.

المبحث الثاني

أساس المسؤولية الجزائية عن سوء استخدام الذكاء الاصطناعي

رغم التطورات التكنولوجية التي هي موجودة ولا تزال في طور تحسين من أداء الذكاء الاصطناعي لكن لم تحدد طبيعته بعد مما يجعل الحاقه الضرر بالغير محل جدل حول تحميله المسؤولية الجزائية، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول تعريف المسؤولية الجزائية وفي المطل الثاني سنتناول الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول

الأساس القانوني لاسناد المسؤولية الجزائية

تعتبر المسؤولية الجزائية هي الأساس القانوني التي يبني عليها توجيه أصابع الاتهام بالجريمة الى شخص معين، إذ لا يمكن توقيع الجزاء إلا إذا ثبتت نسبة الفعل الإجرامي إلى شخص معين وفق ضوابط قانونية محددة. ومع التطور الكبير في تقنيات الذكاء الاصطناعي، أصبح من الضروري إعادة فحص هذه الضوابط لمعرفة مدى قدرتها على استيعاب الأفعال الناتجة عن هذه الأنظمة، خاصة في ظل ما تتمتع به من قدر من الاستقلالية والتعقيد التقني^(١).

ومن المعلوم ان المسؤولية الجنائية لا تقوم على فكرة الضرر بخلاف المسؤولية المدنية التي تقوم عليها، كون المسؤولية الجنائية لاتحدد العقوبة.

سناد المسؤولية الجزائية لا يتم بشكل عشوائي، بل يقوم على أساس قانوني واضح يحدد متى يمكن معاقبة شخص على فعلٍ ما. الفكرة الجوهرية هي أن القانون لا يعاقب مجرد النية أو الأفكار، وإنما يعاقب سلوكاً خارجياً توفرت فيه شروط معينة.

في البداية، لابد من وجود فعل جرمي، أي سلوك يصدر عن الإنسان ويظهر إلى العالم الخارجي. هذا السلوك قد يكون فعلاً إيجابياً كالحاق الأذى بالغير، أو امتناعاً عن أداء واجب يفرضه القانون. ولا يكفي مجرد السلوك، بل يجب أن يترتب عليه نتيجة معينة (كالضرر)، وأن تكون هناك علاقة سببية تربط بين الفعل وهذه النتيجة، بحيث يمكن القول إن النتيجة كانت بسبب هذا السلوك^(٢).

بعد ذلك يأتي الركن المعنوي، وهو الجانب النفسي للجريمة. فالقانون يهتم بما إذا كان الشخص قد ارتكب الفعل بإرادة واعية أم لا. فإذا كان الجاني يعلم بما يفعل ويريد تحقيق النتيجة، نكون أمام قصد جرمي (عمد). أما إذا لم يقصد النتيجة ولكنها وقعت بسبب إهماله أو عدم احتياطه، فهنا تقوم المسؤولية على الخطأ غير العمدى وبدون هذا الركن، لا يمكن إسناد المسؤولية لأن الفعل سيكون مجرد حادث^(٣).

(١) هبة الزهراني، الموقع الالكتروني للمسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي،

<https://maaal.com/2020/12/167055-2>

بدون رقم صفحة، تاريخ الزيارة، 2026/4/3.

(٢) د. سليمان عبد المنعم - النظرية العامة لقانون العقوبات منشورات الحلبي الحقوقية - بلا مكان نشر - ٢٠٠٩ - ص ١٧٢.

(٣) محمد أبو قاسم الرئيسي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي كدأاة للتميز في الجودة والتنافسية دراسة ميدانية، مجلة الاندلس، المجلد ٣ العدد ٥، ٢٠١٠، ص ٢٠١.

ثم يشترط القانون توفر الأهلية الجزائية، أي أن يكون الشخص مدركاً ومميزاً لأفعاله. فالشخص الذي لا يملك القدرة على الإدراك، كالمجنون أو الصغير غير المميز، لا يمكن تحميله المسؤولية الجزائية، لأن أساس العقاب يقوم على الوعي والاختيار. وكذلك الحال في بعض حالات الإكراه التي تسلب إرادة الشخص.

ومع ذلك، حتى لو توفرت هذه العناصر، فقد تنتفي المسؤولية إذا وجد سبب من أسباب الإباحة. في هذه الحالة يكون الفعل في الأصل مجزماً، لكنه يصبح مشروعاً لظروف خاصة، مثل الدفاع الشرعي عن النفس أو تنفيذ أمر يجيزه القانون. هنا لا يُعد الفاعل مجزماً أصلاً. كذلك قد توجد موانع للمسؤولية، وهي حالات لاتبيح الفعل ولكنها تمنع معاقبة الفاعل، كالإكراه الشديد أو فقدان الوعي. في هذه الحالات يعترف القانون بأن الفعل وقع، لكنه لا ينسبه إلى إرادة حرة تستحق العقاب^(١).

وأخيراً، تقوم المسؤولية الجزائية على مبدأ مهم هو أنها شخصية، أي لا يُسأل إلا من ارتكب الجريمة بنفسه أو ساهم فيها، ولا تمتد إلى غيره. وهذا يحقق العدالة ويمنع معاقبة الأبرياء^(٢). بناءً على ذلك، فإن إسناد المسؤولية الجزائية يتطلب توافر مجموعة مترابطة من العناصر: فعل مادي، وقصد أو خطأ، وأهلية، مع عدم وجود أسباب إباحة أو موانع مسؤولية. وإذا اختل أحد هذه العناصر، لاتقوم المسؤولية الجزائية بحق الشخص^(٣).

(١) د. علي حسين خلف - الوسيط في شرح قانون العقوبات / القسم العام - ط ١ - مطبعة الزهراء - بغداد - ١٩٦٢ - ص ١٢٩

(٢) محسن ناجي - الاحكام العامة - مصدر سابق - ص ٣٢.

(٣) د. نظام توفيق المجالي - شرح قانون العقوبات / القسم العام - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠١٠ - ص ٨٦، د. اكرم نشأت ابراهيم - القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن - ط ١ - المكتبة القانونية - بغداد - ١٩٩٨ - ص ٩٢، محسن ناجي - الاحكام العامة - مصدر سابق - ص ٣٠؟.

الفرع الأول

أساس المسؤولية في القواعد الجنائية التقليدية (الخطأ والقصد الجنائي)

يقوم أساس المسؤولية الجزائية في القواعد التقليدية على مبدأ جوهري مفاده أنه (لأ جريمة ولا عقوبة إلا بنص) الذي نص عليه قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩^(١)، وأنه لا يمكن مساءلة أي شخص جزائياً إلا إذا توافرت أركان الجريمة كاملة ويُعد الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدية حجر الأساس في إسناد المسؤولية^(٢).

فالقصد الجنائي يتكون من عنصرين: العلم والإرادة؛ أي أن الجاني يجب أن يكون عالماً بطبيعة الفعل الذي يقوم به وبناتجيه وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه النتائج ويتخذ القصد صوراً متعددة منها القصد المباشر حيث يقصد الجاني النتيجة ذاتها، والقصد الاحتمالي حيث يتوقع النتيجة ويقبل بوقوعها^(٣).

أما في الجرائم غير العمدية، فإن المسؤولية تقوم على الخطأ والذي يتمثل في الإهمال أو عدم الاحتياط أو مخالفة القوانين والأنظمة وهنا لا تتجه إرادة الفاعل إلى إحداث النتيجة لكنها تقع بسبب سلوك غير حذر.

ويُضاف إلى ذلك أن المسؤولية الجزائية ذات طابع شخصي، أي أنها تقوم على أساس نسبة الفعل إلى فاعل محدد تتوافر فيه الأهلية الجنائية والتي تشمل الإدراك والتمييز وحرية الاختيار فلا يُسأل الشخص إلا عن فعله الشخصي ولا تمتد المسؤولية إلى غيره إلا في حالات استثنائية يقرها القانون^(٤).

وبالتالي، فإن القواعد التقليدية تفترض وجود فاعل بشري واعٍ ومسيطر على أفعاله، وهو ما يشكل أساساً واضحاً لإسناد المسؤولية في الجرائم التقليدية.

(١) د. جلال ثروت - قانون العقوبات / القسم العام - الدار الجامعية - بيروت - بلا سنة، ص ٥٠، د. محمد علي الحلبي - شرح قانون العقوبات / القسم العام - مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ١٩٩٧ - ص ٣٠، د. سليمان عبد المنعم - النظرية العامة - مصدر سابق - ص ١٧٩، د. أكرم نشأت إبراهيم - القواعد العامة - مصدر سابق - ص ١٣، د. علي حسين خلف - الوسيط - مصدر سابق - ص ٨٨.

(٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩.

(٣) د. معروف غني حسين، الوجيز في المبادئ العامة في القانون العقوبات العراقي، الجزء الأول، ص ٤٣، لسنة ٢٠١١.

(٤) د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠٠٦ - ص ٥٤.

الفرع الثاني

مدى انطباق القواعد التقليدية على جرائم الذكاء الاصطناعي

عند محاولة تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الجزائية على الجرائم الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، تظهر عدة إشكاليات معقدة تتعلق بطبيعة هذه الأنظمة. أول هذه الإشكاليات يتمثل في صعوبة تحديد القصد الجنائي إذ أن أنظمة الذكاء الاصطناعي قد تتخذ قرارات بشكل مستقل بناءً على خوارزميات معقدة وبيانات متغيرة، مما يجعل من الصعب إثبات أن المستخدم أو المبرمج قد توقع النتيجة الإجرامية أو أرادها ففي بعض الحالات قد ينتج الضرر عن سلوك لم يكن متوقعاً حتى من قبل مطوري النظام أنفسهم^(١). كما تبرز مشكلة إثبات الخطأ، خاصة إذا كان النظام يعمل وفق تصميم سليم في الأصل لكن النتائج الضارة نشأت بسبب التعلم الذاتي أو تفاعل النظام مع بيئة غير متوقعة وهنا يثور التساؤل: هل يُعد ذلك خطأ من المبرمج، أم من المستخدم أم أنه نتيجة لطبيعة النظام ذاته^(٢)؟ إضافة إلى ذلك فإن شرط الإدراك والتمييز الذي يُعد أساساً للمساءلة الجزائية لا يتوافر في أنظمة الذكاء الاصطناعي إذ أنها تقتصر إلى الوعي والإرادة القانونية رغم قدرتها على اتخاذ قرارات معقدة وهذا يمنع من مساءلتها كفاعل أصلي وفق القواعد التقليدية. ومن ناحية أخرى، فإن مبدأ شخصية المسؤولية يواجه تحدياً واضحاً، لأن الفعل الضار قد يكون نتيجة تداخل عدة أطرافه (المبرمج، المستخدم، الشركة المصنعة)، مما يصعب معه تحديد المسؤول بشكل دقيق. بناءً على ما سبق يتضح أن القواعد الجنائية التقليدية رغم أهميتها قد لا تكون كافية بمفردها لمواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يستدعي إما تفسيرها بشكل مرن أو تطوير قواعد قانونية جديدة تتلاءم مع هذه الظاهرة الحديثة.

(١) دعاء حاتم ، ولمى العزاوي، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الجنائية الدولية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد يسكره، عدد ١٨، ٢٠٠٦، ص ٢٨.

(٢) أحمد براهيم، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، ٢٠٢٠ ص ٦٩.

الخاتمة

في ختام هذا البحث المعنون بالمسؤولية الجنائية عن سوء استخدام الذكاء الاصطناعي، يتبين أن التطور الكبير في مجال الذكاء الاصطناعي وما يرتبط به من تقنيات حديثة، قد أوجد واقعاً قانونياً جديداً يفرض تحديات حقيقية أمام القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية. فلم يعد من السهل تحديد الفاعل في ظل تعدد الأطراف المتدخلة في تصميم وتشغيل هذه الأنظمة، فضلاً عن الطبيعة المعقدة التي تتميز بها تطبيقات تعلم الآلة.

وقد خلص البحث إلى أن إسناد المسؤولية الجنائية في حالات سوء استخدام الذكاء الاصطناعي يظل قائماً من حيث المبدأ على الأركان العامة للجريمة، إلا أنه يتطلب تفسيراً مرناً يأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه التقنية. كما تبرز الحاجة إلى تحديد دقيق لدور كل من المبرمج، والمستخدم، والجهة المنتجة، لتفادي الإفلات من العقاب أو تحميل المسؤولية لغير مستحقيها.

كما أكد البحث أن تنامي المخاطر المرتبطة بسوء استخدام هذه التقنيات، سواء في الجرائم المعلوماتية أو انتهاك الخصوصية أو التلاعب بالبيانات، يستدعي تدخلاً تشريعياً واضحاً يواكب هذا التطور، مع الحفاظ على مبدأ الشرعية الجنائية وضمانات العدالة.

وبناءً على ما تقدم، فإن مواجهة هذه الإشكالات تتطلب تطوير منظومة قانونية حديثة قادرة على استيعاب التحولات الرقمية، من خلال سن تشريعات متخصصة وتعزيز التعاون بين الخبرات القانونية والتقنية. فالتحدي الحقيقي لا يكمن في إعاقة التقدم التكنولوجي، بل في تنظيمه بشكل يحقق التوازن بين الابتكار وحماية المجتمع.

وأخيراً، يظل موضوع المسؤولية الجنائية عن الذكاء الاصطناعي من الموضوعات المتجددة التي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، لمواكبة التطورات المستقبلية وضمان تحقيق العدالة في ظل عالم رقمي متسارع.

النتائج:

- ١- بين البحث أن تطور الذكاء الاصطناعي أدى إلى ظهور صور جديدة من الجرائم.
- ٢- القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية ما زالت قائمة لكنها تحتاج إلى تطوير لتواكب تقنيات تعلم الآلة.
- ٣- توجد صعوبة في تحديد المسؤول بسبب تعدد الأطراف (المبرمج، المستخدم، الشركة).
- ٤- لا يمكن مساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي جنائياً بذاتها لعدم توافر الإرادة والإدراك.
- ٥- سوء استخدام هذه التقنيات قد يؤدي إلى جرائم مثل انتهاك الخصوصية والتلاعب بالبيانات.
- ٦- هناك قصور تشريعي واضح في مواكبة التطور التقني.
- ٧- ضرورة تحقيق توازن بين دعم الابتكار وحماية المجتمع* بين البحث أن تطور الذكاء الاصطناعي أدى إلى ظهور صور جديدة من الجرائم.

التوصيات:

- ١- القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية ما زالت قائمة لكنها تحتاج إلى تطوير لتواكب تقنيات تعلم الآلة.
- ٢- توجد صعوبة في تحديد المسؤول بسبب تعدد الأطراف (المبرمج، المستخدم، الشركة).
- ٣- لا يمكن مساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي جنائياً بذاتها لعدم توافر الإرادة والإدراك.
- ٤- سوء استخدام هذه التقنيات قد يؤدي إلى جرائم مثل انتهاك الخصوصية والتلاعب بالبيانات.
- ٥- هناك قصور تشريعي واضح في مواكبة التطور التقني.
- ٦- ضرورة تحقيق توازن بين دعم الابتكار وحماية المجتمع.

المصادر والمراجع

ثانياً: الكتب والمصادر

- ١- حمادي العطرة نون زازة الزهر، تحديات الذكاء الاصطناعي للقانون، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون اعمال، ورقلة، جامعة قاصدي مرباح، ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ص ٩-٣٠.
- ٢- هاجر بوعوه، تطبيقات الذكاء الاصطناعي الداعمة للقرارات الإدارية في منظمات الاعمال، مقال منشور في الكتاب للجماعة المعنون بتطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الاعمال، الناشر المركز للديمقراطية العربي للدراسات، برلين، المانيا، ط١، سنة ٢٠١٩، ص ٢٥-٣٧.
- ٣- د. عبد الله إبراهيم عبدالعزيز الغدير، التعرف الآلي على تغيرات الوجه باستخدام الذكاء الاصطناعي، جامعة ملك سعود، كلية الهندسة، قسم الهندسة المدنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٣٦.
- ٤- د. نايف عبدالرحمان عبدالله العجلان، نضام آلي للتعرف على الوجه باستخدام طرق الذكاء الاصطناعي، جامعة ملك سعود، كلية الهندسة، قسم الهندسة الكهربائية، الرياض، ٢٠٠٢، ص ١٠٢-١٠٥.
- ٥- (١)- ابن منظور، معجم لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٥.
- ٦- (٢)- هاجر بوعوه تطبيقات الذكاء الاصطناعي الداعمة للقرارات الإدارية في منظمات الاعمال، مقال منشور، الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، برلين، المانيا، ط١، سنة ٢٠١٩، ص ٢٥.
- ٧- (١)- د. محمد الشرقاوي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، بغداد، جامعة الامام جعفر الصادق (عليه السلام)، ٢٠١١، ص ٣٤.
- ٨- سرور علي، الذكاء الصناعي، دليل النظم الذكية، دار المريخ للنشر والتوزيع الرياض، السعودية، ٢٠١١، ص ٦٠.
- ٩- د. صالح الدين عثمان مهدي استخدام الانظمة الخبيرة كمدخل لتطوير أداء المدقق الخارجي، أطروحة دكتوراه في إدارة العمال، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ١٨-٢٠.
- ١٠- أمينة عثمانية ، المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي، كتاب جماعي، اشراف وتنسيق أبو بكر خوالد برلين، المانيا، الطبعة الأولى بدون عدد ٢٠١٩.
- ١١- سرور علي، الذكاء الاصطناعي، دليل النظم الذكية، دار المريخ للنشر والتوزيع الرياض، السعودية ٢٠٠٥، ص ٦٠.
- ١٢- محمد أبو قاسم الرئيسي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي كاداة للتميز في الجودة والتنافسية دراسة ميدانية، مجلة الاندلس المجلد ٣ العدد ٥، ٢٠١٠، ص ٢٠١.
- ١٣- د. سليمان عبدالمنعم - النظرية العامة لقانون العقوبات منشورات الحلبي الحقوقية - بلا مكان نشر - ٢٠٠٩ - ص ١٧٢.
- ١٤- محسن ناجي - الاحكام العامة في قانون العقوبات - ط١ - مطبعة العاني - بغداد - ١٩٧٤ - ص ٣٢.
- ١٥- د. علي حسين خلف - الوسيط في شرح قانون العقوبات / القسم العام - ط١ - مطبعة الزهراء - بغداد - ١٩٦٢ - ص ١٢٩.
- ١٦- د. نظام توفيق المجالي - شرح قانون العقوبات / القسم العام - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠١٠ - ص ٨٦، د. اكرم نشأت ابراهيم - القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن - ط١ - المكتبة القانونية - بغداد - ١٩٩٨ - ص ٩٢، محسن ناجي - الاحكام العامة - مصدر سابق - ص ٣٠.
- ١٧- د. جلال ثروت - قانون العقوبات / القسم العام - الدار الجامعية - بيروت - بلا سنة، ص ٥٠.
- ١٨- د. محمد علي الحلبي - شرح قانون العقوبات / القسم العام - مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ١٩٩٧ - ص ٣٠.